

# قَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ

## وَأَحْكَامُهُ

تأليف: 

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري الزُّعَمَرِيُّ

تقديم:

الشيخ العلامة أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد قرأت ما جمعه أخونا الشيخ أبو محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الحجوري وفقه الله في هذا المبحث المسمى «قتل النفس المعصومة وأحكامه» فرأيتُه بحثاً مهماً وافياً في موضوعه، وقد رصعه بحواشٍ عقب جل أبوابه من نقول كلام أهل العلم، توضح مقاصده، وتجلي غوامضه. فجزى الله أخانا أبا محمد خيراً، ونفع به.

كتبه/ أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم التنزيل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، والقائل **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، والقائل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وخاتم المرسلين، محمد **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الصادق الأمين، القائل في محكم سنته: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

لما كنا في آخر الزمان، وقد وقع الناس في كثير من الفسوق والعصيان، بسبب جهلهم بدين الله القويم والصراط المستقيم، وبسبب قلة الخوف من الله الواحد القهار، الذي يملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢].

أحببت أن أجمع ما يسره الله **عَزَّجَلَّ** من الكتاب العزيز وصحيح السنة المطهرة مما له تعلق بالقتل والقتال، من الوعيد الشديد لمن يقع في هذه الجريمة الشنعاء،

التي طال شرها وعظم بلاؤها، مصداقاً لحديث النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ»، وكذلك ذكر شيء من أحكامها وآدابها. لعلَّ الله أن يجعل فيها بركة فينتفع بها قارئها، ومعرفة ما يترتب على هذه الجريمة من عقوبات في الدنيا والأخرى.

وكان السبب في جمع هذه الرسالة ما حصل في بلدي (الزعاكرة) من بلاد حَجُور وغيرها من البلاد من حروب كثيرة راح ضحيتها كثير من الناس. ثم أعقبتها بذكر الحلول للمشاكل التي تقع بين المسلمين من القتل ونحوه، أسميتها «قتل النفس المعصومة وأحكامه» أسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يجعل هذه الكتابة خالصة لوجهه وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

كتبه/

أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الزعكري الحجومري

دار الحديث دماج اليمن صعدة

كتبت هذه الكتابة في حدود عام ١٤٢٣هـ

## الفصل الأول

### بعض ما يجب على المسلم مع أخيه المسلم

واجب المسلم نحو أخيه المسلم:

واجبات المسلمين تجاه بعضهم البعض كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (١٠) قال:

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**» أخرج مسلم الفقرة الأولى منه رقم (٤٠).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١١):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» أخرج مسلم (٤٢).

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٤١):

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ عَبْدُ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٥٨٥):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ

وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَقْم (٤٨١).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٥٨٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٠١١):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٦).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٥):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٣١٩):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٤٦٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَجْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ».

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (١٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. وَعَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥).

**قلت:** في هذه الأحاديث حثٌّ وترغيبٌ وبيانٌ لما يجب للمسلم على أخيه

المسلم لأنَّ الإسلام جاء بالخير العظيم قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فالإسلام جاء بالعدل والقسط فالواجب على المسلم مراعاة الحقوق وتأدية كل حق إلى صاحبه ففي حديث أبي أمامة عند أحمد: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ» فَإِن أديت الحقوق فذاك، وإن تخلفت فالوعيد عظيم «لَتُرَوِّدَنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجِلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» أخرجه مسلم (٢٥٨٢) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.  
**﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** [النحل: ٩٠].

### نصر المظلوم وكف الظالم عن ظلمه:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٤٤٤):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «انصُرْ أَحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟! قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

ومعلوم أن من الظلم العظيم قتل النفس المعصومة بغير حق، فيجب على المسلمين التعاون فيما بينهم في قصر الظالم عن ظلمه، ومساعدة المظلوم لأخذ حقه.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٤٤٥):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: «عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَنَصْرُ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ» أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٥٨٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ: غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ

المُهَاجِرُونَ: يَا لِمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيَّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ افْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا؛ إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ».

قال الحافظ في «فتح الباري» في شرح الحديث (٢٤٤٤):

(قَوْلُهُ: فَقَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» كَتَبَ بِهِ عَنْ كَفِّهِ عَنِ الظُّلْمِ بِالْفِعْلِ إِنْ لَمْ يَكُفَّ بِالْقَوْلِ، وَعَبَّرَ بِالْفُوقِيَّةِ إِشَارَةً إِلَى الْأَخْذِ بِالِاسْتِعْلَاءِ وَالْقُوَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ مُعَاذٍ عَنِ حُمَيْدٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فَقَالَ: «يَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُهُ إِيَّاهُ» وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: «إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ؛ فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ». قَالَ بِنُ بَطَّالٍ: النَّصْرُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْإِعَانَةُ، وَتَفْسِيرُهُ لِنَصْرِ الظَّالِمِ بِمَنْعِهِ مِنَ الظُّلْمِ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِمَا يُتَوَلَّى إِلَيْهِ، وَهُوَ مِنْ وَجِيزِ الْبَلَاغَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ الظَّالِمَ مَظْلُومٌ فِي نَفْسِهِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ رَدْعُ الْمَرْءِ عَنْ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ حِسًّا وَمَعْنَى، فَلَوْ رَأَى إِنْسَانًا يُرِيدُ أَنْ يَجِبَّ نَفْسَهُ لِنُظْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ يُزِيلُ مَفْسَدَةَ طَلَبِهِ الزَّنَا مَثَلًا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ نَصْرًا لَهُ وَاتَّحَدَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ). اهـ

**قلت:** ويجب على أولياء الأمور ومن لديه قدرة من مشايخ القبائل أن يتقوا الله **عَزَّجَلَّ** وأن يأخذوا على أيدي المتخاصمين حتى لا تتوسع دائرة القتل والقتال والحروب والثارات عملاً بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]، وإلا فإننا نخشى عليهم والله من تفریطهم، وتضيعهم للحقوق التي أوجبها الله عليهم، وأي منكر بعد الشرك أعظم عند الله **عَزَّجَلَّ** من قتل النفس المعصومة كما سترى الآيات والأحاديث في موضعها.

## الظلم ظلمات يوم القيامة:

ومن أعظم الظلم قتل النفس المحرمة بغير حق:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤٤٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٩).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤٤٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤٤٩):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤٤٠):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ

كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا تُقُوا وَهَدُّبُوا أذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٥٨١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

فكل هذه الأحاديث فيها التحذير العظيم من الظلم بأنواعه ويدخل فيها ابتداء الظلم بقتل النفس المعصومة التي حرم الله **عَزَّوَجَلَّ** قتلها بغير حق، فعلى المسلمين البعد عن الظلم فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** حرمه على نفسه وعلى عباده ففي حديث أبي ذر عند مسلم (٢٥٧٧): «يَا عِبَادِي، إِيَّيْ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ مُحَرَّمًا بَيْنَكُمْ، فَلَا تَظَالَمُوا».

**من هو المؤمن؟**

قال ابن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٩٣٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ».

هذا حديث صحيح.

في الحديث التحذير من السرقة والاختلاس وغيرها مع التحذير من القتل ونحوه. فمن قتل، وأخاف المسلمين فليس ممن يمدح بالإيمان، بل يُذم على ما يتعاطاه من الإجرام، فليت شعري أين من يحرص على ما ينفعه من سلامة دينه ودنياه. وفي الحديث فضل هجر المعاصي والذنوب جميعها.

### القاتل من الأشرار:

وعند أحمد (٣٦٨/٢) من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أُخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ».

هذا حديث صحيح.

فأين أصحاب العقول السليمة، و الفطر المستقيمة من الخوف من مثل هذا الوعيد؟!

هذه بعض الإشارات، وسيأتي مزيد بيان في الأبواب القادمة إن شاء الله تعالى.



## الفصل الثاني

### من أسباب القتل

#### ١ - التنافس في الدنيا:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ**:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزَيْتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حِينَ رَأَهُمْ وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَالله لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» وأخرجه مسلم (٢٩٦١).

وفعلاً، إن التنافس في هذه الدنيا الفانية وحطامها الزائل لهو من أعظم أسباب الفتن في الدنيا، فكل ما يقع من التهاجر والتقاطع والتدابير والقتل والقتال بين المسلمين مرده إلى الخلافات الدنيوية فيجب على من أراد لنفسه السلامة من البلاء أن يكون زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة.

والمتمامل لأحوال الناس يجد أن الحروب والدمار والفتن والثورات كلها قائمة

على هذه الفتنة العظيمة.

## ٢ - التحاسد والتباغض:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٩٦٢):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحٍ هُوَ أَبُو فِرَاسٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ أَيْ قَوْمِ أَنْتُمْ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟! تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسِدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابِرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغِضُونَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ».

وهذا الحديث يوضح جلياً أن القتل يقع بعد مقدمات، منها: التنافس، فينشأ بسببه التحاسد الذي يؤدي إلى التدابر والتباغض، ثم تكون النتيجة القتل والقتال، ومما يبين ذلك ما حصل بين ابني آدم، حين حسد القاتل أخاه، فتتج ما نتج، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَإِنَّمَا عَلَيْنَا نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٨٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٨١﴾ [المائدة: ٢٧-٣١].

## ٣- البخل:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٥٧٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

بيان ذلك: أن البخيل مقدم للدنيا، متفان في الحفاظ عليها، والشح بها، فيتولد من ذلك الحرص على الدنيا، فينتج القتل والقتال.

ولقد حصل في بلدنا الزعاعرة أول يوم ضربت فيه قوات التحالف العراق عام (١٩٩٠) مشكلة أدت إلى أن قُتل في يوم واحد عشرة أشخاص مع مثلهم من الجرحى بسبب الخلاف على بعض أمتار من الأرض، والشح بها، والعياذ بالله.

## ٤ - الخصومة الفاجرة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٤٥٩):

حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» أخرجہ مسلم (٥٨).

## ٥ - تحريش الشيطان:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨١٢).

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

قال النووي في شرحه على «صحيح مسلم» (١٧/٥٦):

(باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ» هذا الحديث من معجزات النبوة، وقد سبق بيان جزيرة العرب. ومعناه: آيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها). اهـ

#### ٦ - قلة الخوف من الله تعالى:

قلة الخوف من الله عزَّوجلَّ سبب لجلب كل الشرور والآثام، ومنها القتل، ويدل على ذلك قول الله عزَّوجلَّ مخبراً عما جرى بين ابني آدم، والسبب المانع لابن آدم الصالح من القتل هو خوفه من رب العالمين ومفهومه أن من وقع منه القتل سببه قلة الخوف من الله عزَّوجلَّ.

قال الله تعالى: ﴿لَمَنِ بَسَطَ إِلَىٰ يَدِكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارَى سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ [المائدة: ٢٨-٣١].

#### ٧ - الغضب:

من أعظم أسباب الشر والقتل والقتال والتهاجر والتدابير الغضب؛ ولهذا لما قال رجل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أوصني قال: «لَا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرت حين

قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما قال، فإذا الغضب يجمع الشر كله. الحديث أخرجه أحمد (٣٧٣/٥) من طريق حميد بن عبدالرحمن عن رجل من أصحاب النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والرجل هو جارية بن قدامة، كما عند أحمد (٣٤/٥).

والحديث أخرجه البخاري (٦١١٦) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن رجلاً قال للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أوصني، قال: «**لَا تَغْضَبْ**»، فردد مراراً، قال: «**لَا تَغْضَبْ**».

وقد بين رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن الشديد حقاً هو الذي يملك نفسه عند الغضب كما في حديث عبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عند مسلم (٢٦٠٨) قال: «**فَمَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟**» قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، قال: «**لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ**» وأخرجه البخاري (٦١١٤) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

والأسباب كثيرة جداً، هذه بعضها، وما ذكر فيه إشارة لما عداه، يغني عن تطويل العبارة.

#### ٨ - المعاصي بأنواعها:

بيانه ما قاله الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ وَلَكِن يُؤَخِّرُهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِعِبَادِهِ بَصِيرًا﴾ [فاطر: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠].

وعند أبي داود (٤٩٠٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلُ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

وعنه عند الحاكم (٣٣٨/٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَبْغِ وَلَا تَكُنْ بَاغِيًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا بَغْيِكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣]».

#### ٩ - الجهل بدين الله الحق:

فعن أبي موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ». أخرجه البخاري (٧٠٦٤)، ومسلم (٢٦٧٢).

وأخرج البخاري (٧٠٦١)، ومسلم بعد حديث (٢٦٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِّمَ هُوَ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

#### ١٠ - عدم تطبيق حكم الله تعالى في هذا الباب وغيره:

يقول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْفِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[البقرة: ١٧٩].

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «التفسير» (٢/ ٢٥٢):

(هَذَا مِنَ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ الْوَجِيزِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمَعْنَاهُ: لَا يُقْتَلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنِ أَبِي مَالِكٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْقِصَاصَ إِذَا أُقِيمَ وَتَحَقَّقَ الْحُكْمُ فِيهِ أزدَجَرَ مَنْ يُرِيدُ قَتْلَ آخَرَ، مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فَحَيًّا بِذَلِكَ مَعًا. وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ الْآخَرُ حَيًّا فَبِيْلَاهُمَا وَتَقَاتَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ دَاعِيًا إِلَى قَتْلِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ، فَلَمَّا شَرَعَ اللَّهُ الْقِصَاصَ قَنَّعَ الْكُلَّ بِهِ وَتَرَكَوا الْإِفْتِتَالَ، فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ حَيَاةٌ). اهـ

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

#### ١١ - مجالسة القتلة والمجرمين:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدُّلٌ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فُدُّلٌ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَاَنْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيِّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» متفق عليه. وسيأتي في باب توبة القاتل إن شاء الله تعالى.

## ١٢ - العصبية الجاهلية:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتْلُهُ جَاهِلِيَّةٌ» متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

إلى غير ذلك من الأسباب التي لو أراد أحدٌ استقصاءها على وجه التفصيل لطال المقام، ولخرجنا عن المقصود.



## الفصل الثالث

### أبواب آداب حمل السلاح

سد ذرائع الفتن مطلوب شرعاً وقدرًا، ومن سد ذرائع القتل التأدب بالآداب الشرعية في حمل السلاح.

#### النهي عن تعاطي السلاح مسلولا:

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٤٣): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطُونَ سَيْفًا بَيْنَهُمْ مَسْلُولا، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْجُرْكُمْ عَنْ هَذَا؟ لِيُعْمِدَهُ، ثُمَّ يِنَاوِلُهُ أَخَاهُ».

وفي هذا من الأدب النهي عن تعاطي السلاح خارج غمده، ويدخل في ذلك تعاطي الأسلحة النارية معمرة أو مفتوحة الأمان، والسبب في هذا النهي حتى لا يسبقه السلاح فتزهد أو تؤذي نفس مسلمة بغير حق.

#### النهي عن حمل السلاح يوم العيد:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٦٦):

حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ فَتَزَلَّتْ فَتَزَعَّتْهَا وَذَلِكَ بِمِنَى، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الْحَجَّاجُ: لَوْ نَعَلَمُ مَنْ أَصَابَكَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ.

### حمل السلاح يوم العيد للعب والحاجة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٩٦٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَغْنِيَانِ بَغْنَاءٍ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**،

فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: «دَعُوهَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ» فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي».

قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٤٥٥):

(قَوْلُهُ: بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجَمَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ بَابُ الْحِرَابِ وَالِدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُهَا وَهَذِهِ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالْتَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: (فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ السَّلَاحِ)، وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وَقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالذُّرْبَةِ وَعُهِدَتْ مِنْهُ السَّلَامَةُ مِنْ إِيْذَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا، وَحَمْلِ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَقُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطْرًا وَأَسْرًا، أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجَرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُزَاحَمَةِ وَفِي الْمَسَالِكِ الصَّيْقَةِ). اهـ

**قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «من حمل علينا السلاح فليس منا»:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧٠):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجہ مسلم (٩٨).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجہ مسلم (١٠٠).

وقال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٩٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قال الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢) (٦٧٢٤):

حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا محمد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقٍ».

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٤):

(قوله: (بابُ قولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: حَمَلَ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرَّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَ بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوْ الْقَتْلِ؛ لِلْمُلَازَمَةِ الْعَالِيَةِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ؛ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (عَلَيْنَا)، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ حَمْلُهُ لِلضَّرْبِ بِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ. قُلْتُ: جَاءَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ» أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَفِي سَنَدِ كُلِّ مِنْهَا لَيْنٌ، لَكِنَّهَا يَعْضُدُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «مَنْ رَمَانَا بِالنَّبْلِ فَلَيْسَ مِنَّا» وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِلَفْظِ (اللَّيْلِ) بَدَلَ (النَّبْلِ) وَعِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مِثْلُهُ. قَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مِنَّا» أَي: لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا أَوْ لَيْسَ مُتَّبِعًا لَطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قِتَالِهِ، وَنَظِيرُهُ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» وَ«لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْحُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ» وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ، لَا مُجَرَّدَ حَمْلِ السَّلَاحِ. وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ. وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنَكِّرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى طَرِيقَتِنَا، وَيَرَى أَنَّ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَى؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُعَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيَحْمَلُ عَلَى الْبُعَاةِ، وَعَلَى مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا). اهـ

**خطر إشهار السلاح على المسلمين وبعض آداب حمله:**

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم (٢٦١٧).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧٣):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو يَا أَبَا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ قَالَ بَنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» قَالَ: نَعَمْ. أخرجه مسلم (٢٦١٤).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧٤):

حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا فَأَمَرَ: «أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا لَا يَخْدِشُ مُسْلِمًا» أخرجه مسلم.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧٠٧٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ» أخرجه مسلم (٢٦١٥).

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ ذَهَبَتْ لِأَنْصَرَ هَذَا الرَّجُلُ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ

تُرِيدُ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٨).

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤١١٨):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعِيًّا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَشَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالسَّلَاحِ فَهُمَا عَلَى جُرْفٍ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَرًّا جَمِيعًا فِيهَا».

في هذه الأحاديث النهي عن حمل السلاح والإشارة به على المسلمين لأن ذلك يفضي إلى الشرِّ، والإسلام جاء بسدِّ ذرائع الشرور والآثام، وما يؤدي إلى الحرام. فانظر إلى هذه الآداب الرفيعة والتي فيها عدم تعاطي ما يؤدي إلى أذية المسلمين لأن أذية المسلم محرمة بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

**لعن الملائكة لمن شهر السلاح على المسلمين:**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦١٦):

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ عَمَرُو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

في هذا دلالة على أن الإشارة بالسلاح إلى المسلم كبيرة من كبائر الذنوب فكم من المزاح الذي يؤدي إلى إزهاق أنفس، وإراقة دماء وفتح باب للمشاكل بين المسلمين، والدين جاء بجلب المصالح ودفع المفاسد، فتنبّه.



## الفصل الرابع

### أحكام القتل

#### تعريف القتل:

**القتل في اللغة:** (إزهاق الروح وهو مأخوذ من مادة (ق ت ل) التي تدل على إذلال وإماتة، يقال: قَتَلَهُ قَتْلًا. والقِتْلَةُ: الحال يُقْتَلُ عليها. يقال قَتَلَهُ قِتْلَةً سَوْءًا. والقِتْلَةُ: المرّة الواحدة)<sup>(١)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** قال الجرجاني: (القتل فعل يحصل به زهوق الروح)<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب: (أصل القتل إزالة الروح عن الجسد، كالموت لكن إذا اعتبر بفعل المتولي يقال: قتل وإذا اعتبر بفوت الحياة قيل موت وفوت).

#### معاني القتل في القرآن الكريم:

ورد القتل في القرآن الكريم على سبعة معانٍ:

**الأول:** الفعل المميت للنفس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَدًّا فَجَزَاءُ هُوَ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

**الثاني:** القتال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِن قَاتَلوْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

**الثالث:** اللعن، ومنه قوله تعالى: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠].

**الرابع:** التعذيب، ومنه قوله تعالى: ﴿أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١].

**الخامس:** الدفن للحَي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾

[الأنعام: ١٥١].

(١) «مقاييس اللغة» (٥/ ٥٦).

(٢) «التعريفات» (١٧٩).

**السادس:** القصاص، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

**السابع:** الذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿يُقْتَلُونَ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [الأعراف: ١٤١]<sup>(١)</sup>.

### أول قتل وقع في الأرض:

أخرج البخاري (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِمَا لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

وقد قص الله عَزَّ وَجَلَّ علينا في كتابه الكريم هذه الحادثة فقال ﴿وَإِثْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٣٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ ﴿٤٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٢٧-٣١].

### حكم القتل:

قتل المعصوم عمداً أو شبه عمداً من الكبائر العظام التي قرنها الله عَزَّ وَجَلَّ بالشرك على ما يأتي بيانه.

وقد ذكر الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الكبائر» القتل باعتباره الكبيرة الثانية بعد الشرك، وقد أدخل في ذلك قتل الذمي المعاهد.

(١) «نزهة الأعين النواظر» (٤٩٥-٤٩٧).

وقد ورد في القرآن والسنة عدّة أدلّة يتبين بها أن القتل كبيرة عظيمة تأتي في مواطنها إن شاء الله **عزَّ وجلَّ**.

فعند البخاري في «الأدب المفرد» (٨): عن طَيْسَلَةَ بْنِ مَيَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ، فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا هِيَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ، هُنَّ تِسْعٌ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْحَادُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي يَسْتَسْخِرُ، وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ. قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَنْفَرَقُ النَّارَ، وَتُحِبُّ أَنْ تَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟ قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ، قَالَ: أَحْيِي وَالِدَكَ؟ قُلْتُ: عِنْدِي أُمِّي، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ أَلَنْتَ لَهَا الْكَلَامَ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ، لَتَدْخَلَنَّ الْجَنَّةَ مَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ.

#### الأدلة من القرآن على تحريم قتل النفس بغير حق:

قال تعالى: ﴿وَإِثْلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ نِي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٣٠﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٢٧-٣٢].

وفي الآيات دلالة على أن قتل النفس المحرمة سبب للخسران، وسبب لدخول النار، والعياذ بالله.

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الداء والدواء» (٢٦٠):

(فَإِنْ قِيلَ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ قَاتِلِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَقَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا؟  
قِيلَ: فِي وُجُوهِ مُتَعَدِّدَةٍ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مُخَالَفٌ لِأَمْرِهِ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَتِهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَلَعْنَتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِ الْخُلُودِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِعْدَادِهِ عَذَابًا عَظِيمًا، وَإِنَّمَا التَّفَاوُتُ فِي دَرَجَاتِ الْعَذَابِ، فَلَيْسَ إِثْمٌ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ إِمَامًا عَادِلًا أَوْ عَالِمًا يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْقِسْطِ، كِإِثْمِ مَنْ قَتَلَ مَنْ لَا مَرِيَّةَ لَهُ مِنْ آحَادِ النَّاسِ.

**الثَّانِي:** أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي اسْتِحْقَاقِ إِزْهَاقِ النَّفْسِ.

**الثَّلَاثُ:** أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي الْجَرَآةِ عَلَى سَفْكِ الدَّمِ الْحَرَامِ، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، بَلْ لِمُجَرَّدِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، أَوْ لِأَخْذِ مَالِهِ: فَإِنَّهُ يَجْتَرِئُ عَلَى قَتْلِ كُلِّ مَنْ ظَفَرَ بِهِ وَأَمَكَنَهُ قَتْلَهُ، فَهُوَ مُعَادٍ لِلنَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ.

**وَمِنْهَا:** أَنَّهُ يُسَمَّى قَاتِلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا أَوْ عَاصِيًا بِقَتْلِهِ وَاحِدًا، كَمَا يُسَمَّى كَذَلِكَ بِقَتْلِهِ النَّاسَ جَمِيعًا.

**وَمِنْهَا:** أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَاصُلِهِمْ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ، فَإِذَا أَتَلَفَ الْقَاتِلُ مِنْ هَذَا الْجَسَدِ عَضْوًا، فَكَأَنَّمَا أَتَلَفَ سَائِرَ الْجَسَدِ، وَالْمَ جَمِيعَ أَعْضَائِهِ، فَمَنْ أَذَى مُؤْمِنًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا أَذَى جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أَذَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ أَذَى جَمِيعِ النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِتْمًا يُدَافِعُ عَنِ النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ، فَإِيْدَاءُ الْخَفِيرِ إِيْدَاءُ الْمَخْفُورِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَالِمًا بَغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

وَلَمْ يَجِئْ هَذَا الْوَعِيدُ فِي أَوَّلِ زَانٍ وَلَا أَوَّلِ سَارِقٍ وَلَا أَوَّلِ شَارِبِ مُسْكِرٍ، وَإِنْ كَانَ أَوَّلُ الْمُشْرِكِينَ قَدْ يَكُونُ أَوْلَىٰ بِذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ قَاتِلٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الشُّرْكَ؛ وَلِهَذَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ لَحْيٍ الْخُزَاعِيَّ يُعَذِّبُ أَعْظَمَ الْعَذَابِ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ﴾ [البقرة: ٤١]، أَي: فَيَقْتَدِي بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَيَكُونُ إِثْمُ كُفْرِهِ عَلَيْكُمْ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا). اهـ

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢/١٣) ط الفلاح:

(وكان ابن جريج يقول في قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] قال: من أجل الظلم، وقال غيره: من أجل ما ركب ابن آدم من أخيه ﴿كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [المائدة: ٣٢] يقول: بغير قود ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال مجاهد: الذي يقتل النفس المؤمنة ﴿مُتَعَمِّدًا فَجَزَأُوهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] يقول لو قتل الناس جميعا لم يزد على ذلك من العذاب). اهـ

وقال الله عز وجل: ﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤-٧٥].

فيه أن قتل النفس المحرمة المعصومة منكر عظيم لكن هذا الرجل الصالح الذي هو الخضر إنما قتل هذا الغلام بوحي، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠] فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ﴿[الكهف: ٨٠-٨٢].

وقال تعالى: ﴿قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطْنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]. فقتل النفس من الحرام الذي نهى الله عز وجل عن تعاطيه.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٢﴾ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٢-٩٣].

فيه أن المؤمن بعيد عن قتل أخيه المسلم إلا أن يقع ذلك منه لغير قصد القتل، أما إذا كان قاصدا للقتل فالوعيد عظيم كما ترى.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

وقتل النفس إلى السلطان، ليس لكل أحد أن يقتل بنفسه، وإلا لحدثت الفوضى والفتن.

وقوله ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ قال كثير من أهل العلم بالقرآن: لا يقتل غير قاتله). اه من «الأوسط» (٣٨/١٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

فيه أن قتل النفس كبيرة عظيمة ولهذا قرنها الله بالشرك، وأن قتل النفس إثم وظلم، وسبب لمضاعفة العذاب على متعاطيها، والسبب في ذلك أن القاتل ربما كان سببا بقتله هذا إلى إزهاق كثير من الأنفس المعصومة.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفِر لهنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨-٩].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٥٩٠):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: آيَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

والصحيح أن للقاتل توبة إذا أخلص في توبته، وأتاب مع استيفاء شروط التوبة، وسيأتي بيان لذلك، ولي بحمد الله مؤلف بعنوان «شروط التوبة إلى الله».

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٧٦٥):

حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ: سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] حَتَّى بَلَغَ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [الفرقان: ٧٠] فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ أَهْلُ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٧٢٢):

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هذا حديث حسن.

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٦٥٠):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَجُلًا، جَاءَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَسْمَعُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ لَا تُقَاتِلَ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَلَا أَقَاتِلُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ

تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾ [النساء: ٩٣] إِلَى آخِرِهَا، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ فَعَلْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا يَقْتُلُونَهُ وَإِمَّا يُوثِقُونَهُ، حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا يُوَافِقُهُ فِيمَا يُرِيدُ، قَالَ: فَمَا قَوْلُكَ فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا قَوْلِي فِي عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ؟ أَمَّا عُثْمَانُ: فَكَانَ اللَّهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ فَكَرِهْتُمْ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَأَمَّا عَلِيٌّ: فَابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَتَنَةٌ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ - وَهَذِهِ ابْنَتُهُ - أَوْ بِنْتُهُ - حَيْثُ تَرَوْنَ.

هذا من حيث الدلالة الصريحة على تحريمه، وإلا فمن حيث دخول القتل فيما حذر الله عزَّ وجلَّ منه مضمن في آيات كثيرة، فيدخل النهي عن القتل في آيات النهي عن البغي، ويدخل كذلك في آيات النهي عن الظلم، ويدخل في آيات النهي عن الشرور والآثام، وارتكاب المعاصي، والمؤمن المستسلم يستفيد من الآية الواحدة والحديث الواحد، والمعرض لا تنفعه موعظة ولا يستفيد من تذكير قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١].

جزاء من قتل نفسه متعمداً:

كما لا يجوز للمرء أن يقتل غيره فكذلك قتل نفسه، لأن الإنسان ملك لله عزَّ وجلَّ لا يتصرف في جسده إلا وفق شرع الله عزَّ وجلَّ، وإذنه قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٦٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ

جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

قال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١١١):

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا، فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آيَفَا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَى النَّارِ»، فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

قال الإمام مسلم (١١٢):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي - حَيٌّ مِنْ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آتِنَا: «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

وقد تقدم قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

[النساء: ٢٩] فقاتل نفسه متوعد بعذاب عظيم، نسأل الله العافية منه.

**قول الله تعالى لقاتل نفسه: «حرمت عليه الجنة»:**

قال البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ (٣٤٦٣):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مِنْذُ حَدَّثَنَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ فَيَمْنُ كَانَ

قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(وَأَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ فَرْحَةٌ فَلَمَّا أَذْنُهُ انْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ الْقَاضِي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: فِيهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَجِلًّا، أَوْ يُحْرَمُهَا حِينَ يَدْخُلُهَا السَّابِقُونَ وَالْأَبْرَارُ، أَوْ يُطِيلُ حِسَابَهُ، أَوْ يُحْبَسُ فِي الْأَعْرَافِ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي. قُلْتُ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ شَرَعَ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ تَكْفِيرُ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ نَكَأَهَا اسْتِعْجَالًا لِلْمَوْتِ أَوْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْمُدَاوَاةِ الَّتِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَفَعَهَا لَمْ يَكُنْ حَرَامًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

والحديث على وعيده الذي ذكره الله **عَزَّوَجَلَّ** في تحريم الجنة عليه، وأما من حيث الواقع فإن الموحد ماله إلى الجنة لأن الله حرم على الموحد النار أي الخلود فيها، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فما كان مما دون الشرك فهو داخل تحت المشيئة، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

**قاتل نفسه عمداً يعذب بما قتل به:**

قال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١١٠):

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ

فِي نَارِ جَهَنَّمَ» هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٣٦٥):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَحْتَقُّ نَفْسَهُ يَحْتَقُّهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

الحديث أخرجه أحمد (٩٣٤٥) فقال:

حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَطْعَنُ نَفْسَهُ إِنَّمَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَتَقَحَّمُ فِيهَا يَتَقَحَّمُ فِي النَّارِ وَالَّذِي يَحْتَقُّ نَفْسَهُ يَحْتَقُّهَا فِي النَّارِ».

وقال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٥٧٧٨):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَفَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سِمًا فَفَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

والذي يفجر نفسه في السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة يلحقه هذا الحكم.

ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصلاة على قاتل نفسه زجرًا:

قال مسلم رَحْمَةُ اللهِ (٩٧٨):

حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

وقال النسائي رَحْمَةُ اللهِ (١٩٣٨):

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَتَانَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

فكيف لو رأى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هؤلاء المتهوكين الذين يفجرون أنفسهم، فيقتلونهم، ثم يفجرون غيرهم من الأبرياء، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال أحمد رَحْمَةُ اللهِ (١٩٩٣٢):

حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ: «إِذَنْ لَا أُصَلِّي عَلَيْهِ».

هذا حديث صحيح.

قال النووي رَحْمَةُ اللهِ:

(قوله: (أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) الْمَشَاقِصُ: سِهَامٌ عَرَاضٌ وَاحِدُهَا مَشَقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْقَافِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ لَا يُصَلِّي عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ؛ لِعُضْيَانِهِ، وَهَذَا مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُصَلِّي عَلَيْهِ. وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ

دَيْنٌ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الإِسْتِدَانَةِ، وَعَنْ إِهْمَالِ وَفَائِهِ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ الْقَاضِي: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ وولد الزنى. وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الإِمَامَ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ عَلَى مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ وَأَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الْفُسَّاقِ زَجْرًا لَهُمْ). اهـ

**قلت:** وقول القاضي هو الحق في المسألة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٢ / ١٤):

(وقد اختلف العلماء في صلاة الإمام على من قتله أو أمر بقتله في قصاص أو حد أو رجم، فذهب مالك وأصحابه إلى أن من قتل في قصاص أو حد أو رجم لم يصل عليه الإمام وصلى عليه غيره وكذلك قطاع الطريق.

وقال الكوفيون وغيرهم: لا فرق بين صلاة الإمام وصلاة غيره إلا أنهم قالوا فيمن قتل نفسه: لا يصلي عليه الإمام وحده؛ عقوبة له؛ لأنه مطالب بنفسه، كما صنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالذي مات بخير، فقال فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فنظروا في متاعه فوجدوا خرزًا من خرز يهود لا يساوي درهمين، قالوا: فترك الصلاة عليه لما كان به مطالب من الغلول وأمر غيره بالصلاة عليه، قالوا: فكذلك الذي يقتل نفسه؛ لأنه مطالب بها لا يقدر أحد من أهل الدنيا على تخليصه منها. وعلى هذا حمل أهل العلم حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة: أن رجلاً قتل نفسه بمشقص، فلم يصل عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. حملوه على أنه صلى عليه غيره، والله أعلم. وذهبوا إلى أن كل من كان من أهل القبلة لا تترك الصلاة عليه وعلى هذا جماعة العلماء إلا أبا

حنيفة وأصحابه، فإنهم خالفوا في البغاة وحدهم، فقالوا: لا نصلي عليهم؛ لأن علينا منابذتهم واجتنابهم في حياتهم، قالوا: وبعد الموت أحرى لوقوع اليأس من توبتهم. قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، والذي عليه جماعة العلماء وجمهور الفقهاء من الحجازيين والعراقيين أنه يصلي على من قال: لا إله إلا الله، مذبذبين وغير مذبذبين، مصريين وقاتلي أنفسهم، وكل من قال: لا إله إلا الله، إلا أن مالكا خالف في الصلاة على أهل البدع فكرهها للأئمة، ولم يمنع منها العامة. وخالف أبو حنيفة في الصلاة على البغاة، وسائر العلماء غير مالك يصلون على أهل الأهواء والبدع والكبائر والخوارج وغيرهم). اهـ

وقوله: (على من قال: لا إله إلا الله) يخرج منها من قالها وكفر بمكفر آخر كالرفض والتجهم ودعاء غير الله **عَزَّوَجَلَّ** فيما لا يقدر عليه إلا الله. إلى غير ذلك.

**بيان أن من قتل نفسه عمداً لا يعد كافراً ما لم يستحل:**

قال مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٦١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الدَّوْسِيِّ، أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ - قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلَّذِي ذَخَرَ اللهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضٌ، فَجَزَعٌ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا

أَفْسَدَتْ، فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ:

(أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ: فَفِيهِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً غَيْرَهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا يَقْطَعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْقَاعِدَةِ وَتَقْرِيرُهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ شَرْحٌ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ الْمُؤَهِّمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ. وَفِيهِ إِثْبَاتُ عُقُوبَةِ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي؛ فَإِنَّ هَذَا عُقُوبَ فِي يَدَيْهِ فَفِيهِ رَدُّ عَلَى الْمُرْجِيَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَضُرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

### حكم العمليات الانتحارية:

من هذه الآيات والأحاديث يعلم ضلال أصحاب التفجيرات التي يسمونها بالعمليات الاستشهادية، مع أنها ما هي إلا عمليات قتل النفس بغير حق، وهؤلاء القوم الذين تحصل منهم مثل هذه الأعمال الإجرامية سواء على أنفسهم بقتلها أو على غيرهم من قتل النساء والصبيان مع أن كثيرا من هذه العمليات تقع في بلاد الإسلام وباسم الإسلام، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وليس لدى هؤلاء ما يستدلون به، حيث وفعلهم من الأفعال التي نهى الله عَنِ جَلِّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنها، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَرْدَى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ».

إلا أن بعض من له نظر في الأحاديث يستدل بمثل حديث صهيب عند الإمام مسلم (٣٠٠٥) في قصة الغلام مع الساحر حيث قال للملك: إنك لن تستطيع قتلي حتى تعمل ما أقول لك، اجمع الناس في صعيد واحد ثم خذ سهما من كنانتي فضعه في القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام، ففعل فقتل الصبي، والصحيح أن الغلام لم يقتل نفسه، وإنما قتله الملك ظلما وعدوانا وبغيا، وكان الغلام في قتله ذلك داعيا إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، ثم ما يستدلون به من اقتحام أبي أيوب، وليس في هذا أنه أراد قتل نفسه، وإنما كان يهجم على الأعداء فيُنكَل بهم ثم يرجع، أما أصحاب السيارات المفخخة والأحزمة الناسفة بخلاف ذلك؛ لأن المحقق قتل نفسه. ثم كما أشرت لك أن هذه العمليات يقتل فيها النساء والصبيان، وقد نهى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عن قتلهم.

فانتبه لهذا، وإياك والاعتراض بالفتاوى النابية التي جل اعتمادها إن لم يكن كله على الرأي والحماس الفارغ بعيدا عن الأدلة الشرعية. ونحذر هؤلاء أصحاب الفتاوى النابية أن يتقوا الله في أنفسهم، فإن من أفتى بغير علم كان وزره عظيم وضرره عظيم.

**فتاوى أهل العلم في العمليات الانتحارية:**

\* قال الإمام الشوكاني **رَحْمَةُ اللهِ**:

(قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وهي تقتضي ذلك بعموم لفظها... وقد تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ومعلوم أن من أقدم وهو يرى أنه مقتول أو مأسور أو مغلوب فقد ألقى بيده إلى التهلكة) «فتح القدير» (٤/ ٥٢٩).

\* وقال الآلوسي **رَحْمَةُ اللهِ** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]:

(هي اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس في الخطر والهلاك).

\* سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز **رَحِمَهُ اللهُ**.

سئل عن حكم من يلغم نفسه ليقتل بذلك مجموعة من اليهود؟

**فأجاب بقوله:** نهنا غير مرة أن هذا لا يصح، لأنه قتل للنفس، والله يقول: ﴿وَلَا

تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ويقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ

عُدَّ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يسعى في هدايتهم، وإذا شرع الجهاد جاهد مع المسلمين، وإن

قتل فالحمد لله، أما أنه يقتل نفسه يحط اللغم في نفسه حتى يقتل معهم هذا غلط لا

يجوز، أو يطعن نفسه معهم لا يجوز، ولكن يجاهد حيث يشرع الجهاد مع

المسلمين، أما عمل أبناء فلسطين هذا غلط ما يصلح، إنما الواجب عليهم الدعوة

إلى الله والتعليم والإرشاد والنصيحة من دون هذا العمل.

\* فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين **رَحِمَهُ اللهُ**.

حيث سئل عن من يقوم بعملية جهادية على شكل انتحاري، وكمثال على ذلك: ما

يفعله أحدهم من تلغيم سيارته بالمتفجرات واقتحام العدو وهو يعلم أنه سيموت في

هذا الحادث لا محالة؟

**فأجاب:** رأيي في هذا أنه قاتل نفسه، وأنه سيعذب في جهنم بما قتل به نفسه، كما

صح ذلك عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، لكن الجاهل الذي لا يدري وفعله على أنه

فعل حسن مرضي عند الله، أرجو الله سبحانه تعالى أن يعفو عنه، لكن فعل هذا

اجتهادا، وإن كنت أرى أنه لا عذر له في الوقت الحاضر؛ لأن هذا النوع من قتل

النفس اشتهر وانتشر بين الناس، وكان على الإنسان أن يسأل عنه أهل العلم حتى

يتبين له الرشد من الغي، ومن العجب أن هؤلاء يقتلون أنفسهم مع أن الله نهى عن

ذلك وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وكثير منه

لا يريدون إلا الانتقام من العدو على أي وجه كان، سواء كان حراما أم حلالا، فهو

يريد أن يشفي عليه فقط ويروي غليله، ونسأل الله أن يرزقنا البصيرة في دينه والعمل بما يرضيه، إنه على كل شيء قدير.

\* فضيلة الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

حيث سئل عن العمليات الانتحارية هل تجوز؟ وهل هناك شروط لصحة العمل؟

**فأجاب:** الله **جَلَّ وَعَلَا** يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٣١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[النساء: ٢٩-٣٠].

وهذا يشمل قتل الإنسان نفسه وقتله لغيره بغير حق، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، بل يحافظ على نفسه غاية المحافظة، ولا يمنع هذا أنه يجاهد في سبيل الله ويقاتل في سبيل الله ولو تعرض للقتل والاستشهاد، هذا طيب، أما أنه يتعمد قتل نفسه فهذا لا يجوز، وفي عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بعض الغزوات كان واحد من الشجعان يقاتل في سبيل الله مع الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثم إنه قتل فقال الناس - يشنون عليه - ما أبلئى منا أحد مثل ما أبلئى فلان! قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «هُوَ فِي النَّارِ»، هذا قبل أن يموت، فصعب ذلك على الصحابة كيف مثل هذا الإنسان - الذي يقاتل ولا يترك من الكفار أحدا إلا تبعه وقتله - يكون في النار؟ فتبعه رجل وراقبه وتتبعه بعدما جرح، ثم في النهاية رآه وضع السيف على الأرض ورفع ذبابته إلى أعلى - ثم تحامل على السيف ودخل من صدره وخرج من ظهره فمات الرجل. فقال الصحابي: صدق رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وعرفوا أن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا ينطق عن الهوى. لماذا دخل النار مع هذا العمل؟ لأنه قتل نفسه ولم يصبر، فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه.

\* قال الشيخ عبد المحسن بن ناصر آل عبيكان:

(وإذا تأملنا أدلة القائلين بمشروعيتها فنجد أنهم استدلوا بما يلي:

**أولاً:** قصة الغلام الذي في قصة أصحاب الأخدود التي رواها مسلم بسنده عن صهيب رضي الله عنه، حيث جاء فيها: «فَقَالَ - أي الغلام - لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَيْدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَفَعَلَ فَقَتَلَ الْغُلَامَ».

والذي تدل عليه هذه القصة: أن الغلام لم يتحرر، بل أرشد الملك إلى كيفية قتله، فالغلام لم يباشر قتل نفسه بنفسه، فهو إذن كالمجاهد في سبيل الله يعرض نفسه بالجهاد للقتل ولكن لا يباشر قتل نفسه، حيث إنه كان من الممكن أن يصرف الله عز وجل الملك عن الغلام كما صرف النبل عنه أول الأمر.

وتتذكر هنا خالد بن الوليد رضي الله عنه إذ يقول وهو على فراش الموت: (لقد شهدت كذا وكذا موقفاً وما من عضو من أعضائي إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العير!! فلا نامت أعين الجبناء). فهو جاهد في سبيل الله وكان ينغمس في صفوف العدو، ومع هذا لم يُقتل في المعارك ومات على فراشه، فليس كل من تعرّض للموت لا بد أن يموت.

**ثانياً:** قصة البراء. نقل القرطبي قال: (يوم اليمامة لما تحصنت بنوحيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين -وهو البراء بن مالك كما في «تاريخ الطبري»-: ضعوني في الحجة -وهي ترس يتخذ من الجلود- وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب).

والاستدلال بهذه القصة من أفسد الاستدلالات وذلك من أوجه:

**أولاً:** فعل الصحابي ليس بحجة كما تقرر في الأصول.

**ثانياً:** أنه لم يقتل نفسه، وإنما طلب أن يلقي في الحصن ليفتح الباب، وفعلاً حصل.

فأي دليل في هذه القصة يصح الاستدلال به!؟

**ثالثاً:** قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الانغماس في صفوف العدو: (وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ، وَفِيهَا: أَنَّ الْغُلَامَ أُمِرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ؛ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ؛ وَلِهَذَا جَوَزَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ أَنَّ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ).

فتأمل قوله **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وأن غلب على ظنه أنهم يقتلونه. أي: كفعل الغلام، فالغلام لم يقتل نفسه بل غلب على ظنه القتل، وابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ** يؤكد هذا ويقول: وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، ولم يقل: يقتل نفسه يقيناً.

ومن الملاحظ أن هذه العمليات لا تحصل إلا مصاحبة للغدر، مثل التفجير بين المدنيين الآمنين من نساء وأطفال وعجزة، ويندر جداً أن تحصل بين أفراد الجيش والغدر محرّم حتى في حال الحرب). اهـ

**من قتل نفسه خطأ فلا إثم عليه:**

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

قال البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٨٩):

حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ السَّائِقُ» قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ كَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ: عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

انظر إلى هذا الحديث وتأمل ما فيه من الرد على أصحاب التفجير لأنفسهم وغيرهم فهذا الصحابي الجليل أخطأ وضرب نفسه بالسيف فقال الصحابة وهم أهل العلم والأثر والفقه والنظر: حبط عمله قتل نفسه. فأخبرهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن له أجرين فكيف بمن يلبس الأحزمة الناسفة ثم يقتل نفسه متعمداً.

#### وجوب المحافظة على النفس:

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٠٢٧):

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ وَعَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَبَرِثَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِثَتْ مِنْهُ الدِّمَّةُ».

محمد بن ثابت لا يدري من هو ففي الطبقة ثقة وضعيف لكن تابعه هشام الدستوائي عند أحمد.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٠٢٨):

حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ يَعْنِي الدَّسْتَوَائِيَّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِفَارِسَ وَعَلَيْنَا أَمِيرٌ يُقَالُ لَهُ زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ بَاتَ فَوْقَ إِجَارٍ أَوْ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ حَوْلَهُ شَيْءٌ يَرُدُّ رِجْلَهُ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ بَعْدَ مَا يَرْتَجُّ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥/ ٢٧١):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍانَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى تَوْجٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَلَى إِجَارٍ لَيْسَ عَلَيْهِ مَا يَدْفَعُ قَدَمَيْهِ فَخَرَّ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ إِذَا ارْتَجَّ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

زهير بن عبدالله مجهول.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥٠٤١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمٌ يَعْنِي ابْنَ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ وَعَلَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَثَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَابٌ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

هذا حديث ضعيف فيه وعلة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن علي مجهولان.

وله شاهد من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أخرجه الترمذي (٢٨٥٤) قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ.

وله شاهد موقوف عن أبي أيوب أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٩٣).

قال حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح الثقفي عن علي بن عمارة قال جاء أبو أيوب الأنصاري فصعدت به على سطح بيت أجلح فنزل وقال كدت أن أبيت الليلة ولا ذمة لي. هذا موقف صحيح. وفي الجملة الحكم ثابت، فلا يجوز لمسلم أن يتعاطى ما يؤدي إلى ازهاق نفسه متعمدا سواء كان ذلك في قتال أو غيره، لكن له أن يجاهد في المعركة التي هي تحت إمام ويتقدم ويتأخر فإن أراد الله **عَزَّوَجَلَّ** له الشهادة فذاك، أما ما يفعله أصحاب العمليات الانتحارية أو المسماة بالاستشهادية فليس من هذا الباب في سرد ولا ورد، فتنبه عافك الله من أفكار المنحرفين الضالين.

**قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وقتاله كفر»:**

قال البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٠٧٦):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤).

وقال الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٧٨) (١٥٣٧):

ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن زكريا عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد بن مالك عن أبيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ».

قال ابن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٩٤٠):**

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبو هلال عن بن سيرين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

هذا حديث حسن محمد بن الحسن هو بن تل صدوق فيه لين). اه من «التقريب».

قال الإمام الطبراني **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المعجم الكبير» (٣٩ / ١٧):

حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا معلى بن أسد العمي، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي خالد الوالبي، عن عمرو بن النعمان بن مقرن قال: انتهى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل فيهم قد كان يعرف بالبداء، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش فيها كلام، لا تنزل الحديث عن الحسن، و الحديث في الشواهد كما ترى.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(السَّبُّ فِي اللُّغَةِ: الشَّتْمُ وَالتَّكَلُّمُ فِي عَرَضِ الْإِنْسَانِ بِمَا يَعْيبُهُ. وَالْفِسْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ بِهِ فِي الشَّرْعِ: الْخُرُوجُ عَنِ الطَّاعَةِ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ فَسَبُّ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ حَرَامٍ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَقَاعِلُهُ فَاسِقٌ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَمَّا قِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ كَمَا قَدَّمَاهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَّا إِذَا اسْتَحَلَّهُ. فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقِيلَ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَقْوَالٌ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُ فِي الْمُسْتَحِلِّ.

**وَالثَّانِي:** أَنَّ الْمُرَادَ كُفْرَ الْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَأَخُوَّةِ الْإِسْلَامِ لِكُفْرِ الْجُحُودِ.

**وَالثَّلَاثُ:** أَنَّهُ يُوْوَلُ إِلَى الْكُفْرِ بِشُؤْمِهِ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ كَفَعَلَ الْكُفْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ إِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قِتَالِهِ الْمُقَاتَلَةَ الْمَعْرُوفَةَ قَالَ الْقَاضِي وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُشَارَّةُ وَالْمُدَافَعَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اه

قال الحافظ في «فتح الباري» تحت حديث رقم (٤٨):

(لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السَّبَابِ؛ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفُسُوقِ وَهُوَ الْكُفْرُ، وَلَمْ يُرَدْ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، مِثْلَ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَمِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ لِشَبَهِهِ بِهِ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ مِنْ شَأْنِ الْكَافِرِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ هُنَا الْكُفْرُ اللَّغَوِيُّ، وَهُوَ التَّغْطِيَةُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُعِينَهُ وَيَنْصُرَهُ وَيَكْفَّ عَنْهُ إِذَا هُوَ، فَلَمَّا قَاتَلَهُ كَانَ كَأَنَّهُ غَطَّى عَلَى هَذَا الْحَقِّ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَى بِمُرَادِ الْمُصَنِّفِ، وَأَوْلَى بِالْمَقْصُودِ مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ وَالزَّجْرِ عَنْهُ، بِخِلَافِ الثَّلَاثِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (كُفْر) أَي: قَدْ يَثُولُ هَذَا الْفِعْلُ بِشُؤْمِهِ إِلَى الْكُفْرِ، وَهَذَا بَعِيدٌ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ، وَلَوْ كَانَ مُرَادًا لَمْ يَحْصُلِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ السَّبَابِ وَالْقِتَالِ، فَإِنَّ مُسْتَحِلًّا لَعَنَ الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ يَكْفُرُ أَيْضًا، ثُمَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ). اهـ

**قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فلا تقتلن بعدي»:**

قال الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٣٤٩):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّنَابِحِيَّ

الْأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى

الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأَمَمِ، فَلَا تَقْتُلَنَّ بَعْدِي».

هذا حديث صحيح.

البعد عن القتل وما يوصل إليه:

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٢٦١):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ يَعْنِي الْقَبْرُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ» أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ عَرِقَتْ بِالِدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا آخُذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: «شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذْنًا»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزِمُ بَيْتَكَ» قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شِعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٢٦٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَفَطَعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بِيُوتِكُمْ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٦٦٣):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: أَيُّمُ اللهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ، فَوَاهَا!».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٦٥٩).

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. فَكَسِّرُوا قِسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

انظر إلى الأحاديث النبوية وما فيها من أسباب السلامة من الفتن، فليت شعري أن تجد آذاناً صاغية، وعقولاً واعية، وقلوباً منقادة، ووالله لو عمل المسلمون بمثل هذه الأحاديث لانتهى القتل أو كاد، لكن ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُنَّا فَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

**سفك الدماء من أعمال الجاهلية:**

قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٠١/١):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ابْنَةِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلْنَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ، جَاوَزْنَا بِهَا خَيْرَ جَارٍ، النَّجَاشِيِّ، أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَعَبَدْنَا اللَّهَ لَا نُؤَدِي، وَلَا نَسْمَعُ شَيْئًا نَكْرَهُهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا، اتَّخَمُوا أَنْ يَبْعَثُوا إِلَى النَّجَاشِيِّ فِينَا رَجُلَيْنِ جَلْدَيْنِ، وَأَنْ يَهْدُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَا مِمَّا يُسْتَطَرَفُ مِنْ مَتَاعِ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَعْجَبِ مَا يَأْتِيهِ مِنْهَا إِلَيْهِ الْأَدَمُ، فَجَمَعُوا لَهُ أَدَمًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَتْرُكُوا مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقًا إِلَّا أَهْدَوْا لَهُ هَدِيَّةً، ثُمَّ بَعَثُوا بِذَلِكَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ، وَأَمْرُوهُمَا أَمْرُهُمْ، وَقَالُوا لَهُمَا: اذْفَعُوا إِلَيَّ كُلَّ بِطَرِيقٍ هَدَيْتَهُ، قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمُوا النَّجَاشِيَّ فِيهِمْ، ثُمَّ قَدَّمُوا لِلنَّجَاشِيِّ هَدَايَاهُ، ثُمَّ سَلُوهُ أَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَا فَقَدِمَا عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ بِخَيْرِ دَارٍ، وَعِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْ بَطَارِقَتِهِ بِطَرِيقٌ إِلَّا دَفَعَا إِلَيْهِ هَدِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَنَا النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَ لِكُلِّ بِطَرِيقٍ مِنْهُمْ: إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَيَّ بِلَدِّ الْمَلِكِ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكُمْ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتُمْ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَى الْمَلِكِ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ لِنَرِّدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا كَلَّمْنَا الْمَلِكَ فِيهِمْ، فَتَشِيرُوا عَلَيْهِ بِأَنْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْنَا وَلَا يُكَلِّمَهُمْ، فَإِنَّ قَوْمَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: نَعَمْ، ثُمَّ إِنَّهُمَا قَرَّبَا هَدَايَاهُمْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَقَبِلَهَا مِنْهُمَا، ثُمَّ كَلَّمَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُ قَدْ صَبَا إِلَيَّ بِلَدِّكَ مِنَّا غِلْمَانٌ سُفَهَاءٌ، فَارْقُوا دِينَ قَوْمِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِكَ، وَجَاءُوا بِدِينٍ مُبْتَدَعٍ لَا نَعْرِفُهُ نَحْنُ وَلَا أَنْتَ، وَقَدْ بَعَثْنَا إِلَيْكَ فِيهِمْ أَشْرَافَ قَوْمِهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ، وَأَعْمَامِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ، لِنَرِّدَهُمْ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ وَعَاتَبُوهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّجَاشِيَّ كَلَامَهُمْ، فَقَالَتْ بَطَارِقَتُهُ حَوْلَهُ: صَدَقُوا أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَوْمُهُمْ أَعْلَى بِهِمْ عَيْنًا، وَأَعْلَمُ بِمَا عَابُوا عَلَيْهِمْ، فَاسْلِمَهُمْ إِلَيْهِمَا، فَلْيَرُدَّهُمْ إِلَى بِلَادِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، قَالَتْ: فَغَضِبَ النَّجَاشِيُّ، ثُمَّ قَالَ:

فَغَضِبَ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَا هَيْمُ اللَّهِ، إِذَا لَا أَسْلِمْتُهُمْ إِلَيْهِمَا، وَلَا أَكَادُ قَوْمًا جَاوَرُونِي، وَنَزَلُوا بِبِلَادِي، وَاخْتَارُونِي عَلَى مَنْ سِوَايَ حَتَّى أَدْعُوهُمْ فَاسْأَلْتُهُمْ مَاذَا يَقُولُ هَذَانِ فِي أَمْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا كَمَا يَقُولَانِ أَسَلَمْتُهُمَا إِلَيْهِمَا وَرَدَدْتُهُمَا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَنَعْتُهُمْ مِنْهُمَا، وَأَحْسَنْتُ جَوَارَهُمْ مَا جَاوَرُونِي. قَالَتْ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَدَعَاهُمْ فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُ اجْتَمَعُوا، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا تَقُولُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا جِئْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ مَا عَلَّمْنَا، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ نَبِيُّنَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، كَائِنٌ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَائِنٌ. فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَدْ دَعَا النَّجَاشِيَّ أَسَافِقَتَهُ، فَنَشَرُوا مَصَاحِفَهُمْ حَوْلَهُ، سَأَلْتُهُمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الدِّينُ الَّذِي فَارَقْتُمْ فِيهِ قَوْمَكُمْ، وَلَمْ تَدْخُلُوا فِي دِينِي وَلَا فِي دِينِ أَحَدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَمِ؟ قَالَتْ: فَكَانَ الَّذِي كَلَّمَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجَوَارَ يَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِمَّا الضَّعِيفَ، فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِمَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ، وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، وَعَفَافَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَأَبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ، وَأَمَرْنَا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ، وَحُسْنِ الْجَوَارِ، وَالْكَفِّ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالِدَّمَاءِ، وَنَهَانَا عَنِ الْفَوَاحِشِ، وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ - قَالَ: فَعَدَدَ عَلَيْهِ أُمُورَ الْإِسْلَامِ - فَصَدَّقْنَاهُ وَأَمَّنَّا بِهِ وَاتَّبَعْنَاهُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، فَعَبَدْنَا اللَّهَ وَحْدَهُ، فَلَمْ نُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَحَرَّمْنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَأَحَلَّلْنَا مَا أَحَلَّ لَنَا، فَعَدَا عَلَيْنَا قَوْمُنَا، فَعَذَّبُونَا وَفَتَنُونَا عَنْ دِينِنَا لِيُرُدُّونَا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ نَسْتَحِلَّ مَا كُنَّا نَسْتَحِلُّ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَلَمَّا فَهَرُونَا وَظَلَمُونَا، وَشَقُّوا عَلَيْنَا، وَحَالُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ دِينِنَا، خَرَجْنَا إِلَى بَلَدِكَ، وَاخْتَرْنَاكَ عَلَيَّ مِنْ سِوَاكَ، وَرَغَبْنَا فِي جَوَارِكَ، وَرَجَوْنَا أَنْ لَا نُظَلَمَ عِنْدَكَ أَيُّهَا الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ:

هَلْ مَعَكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ جَعْفَرٌ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّجَاشِيُّ: فَافْرَأْهُ عَلَيَّ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ صَدْرًا مِنْ (كهيعص)، قَالَتْ: فَبَكَى وَاللَّهِ النَّجَاشِيُّ حَتَّى أَخْضَلَ لِحْيَتَهُ، وَبَكَتْ أَسَاقِفَتُهُ حَتَّى أَخْضَلُوا مَصَاحِفَهُمْ حِينَ سَمِعُوا مَا تَلَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ النَّجَاشِيُّ: إِنَّ هَذَا وَالَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى لَيَخْرُجُ مِنْ مَشْكَاتٍ وَاحِدَةٍ، انْطَلَقَا فَوَاللَّهِ لَا أُسْلِمُهُم إِلَيْكُمْ أَبَدًا، وَلَا أَكَادُ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا خَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: وَاللَّهِ لَا نَبِّئْتُهُمْ غَدًا عَيْبَهُمْ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ اسْتَأْصَلَ بِهِ خَضْرَاءَهُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ - وَكَانَ اتَّقَى الرَّجُلَيْنِ فِينَا - لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ لَهُمْ أَرْحَامًا، وَإِنْ كَانُوا قَدْ خَالَفُونَا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا خَبْرَتَهُ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَبْدٌ، قَالَتْ: ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ الْعَدُوُّ، فَقَالَ لَهُ: أَيُّهَا الْمَلِكُ، إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلًا عَظِيمًا، فَأَرْسِلْ إِلَيْهِمْ فَاسْأَلْهُمْ عَمَّا يَقُولُونَ فِيهِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ، قَالَتْ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِنَا مِثْلَهُ، فَاجْتَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَاذَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى إِذَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَقُولُ وَاللَّهِ فِيهِ مَا قَالَ اللَّهُ، وَمَا جَاءَ بِهِ نَبِيًّا كَانْنَا فِي ذَلِكَ مَا هُوَ كَاتِنٌ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ؟ فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: نَقُولُ فِيهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ نَبِيًّا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَرُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ الْعَذْرَاءِ الْبُتُولِ، قَالَتْ: فَضَرَبَ النَّجَاشِيُّ يَدَهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَأَخَذَ مِنْهَا عُدُودًا، ثُمَّ قَالَ: مَا عَدَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ مَا قُلْتِ هَذَا الْعُودَ، فَتَنَاحَرَتْ بِطَارِقَتِهِ حَوْلَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ، فَقَالَ: وَإِنْ نَحَرْتُمْ وَاللَّهِ أَذْهَبُوا، فَانْتُمْ سِيُومٌ بِأَرْضِي - وَالسُّيُومُ: الْأَمْنُونَ - مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ، ثُمَّ مَنْ سَبَّكُمْ غَرَمٌ، فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي دَبْرًا ذَهَبًا، وَأَنْبِي آذَيْتَ رَجُلًا مِنْكُمْ - وَالذَّبْرُ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ: الْجَبَلُ - رُدُّوا عَلَيْهِمَا هَدَايَاهُمَا، فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَا، فَوَاللَّهِ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي الرِّشْوَةَ حِينَ رَدَّ عَلَيَّ مُلْكِي، فَأَخَذَ الرِّشْوَةَ فِيهِ وَمَا أَطَاعَ النَّاسَ فِيَّ، فَأُطِيعَهُمْ فِيهِ. قَالَتْ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ مَقْبُوحَيْنِ مُرْدُودًا عَلَيْهِمَا مَا جَاءَ بِهِ، وَأَقَمْنَا عِنْدَهُ بِخَيْرٍ دَارٍ مَعَ خَيْرِ جَارٍ. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ إِنَّا عَلَى ذَلِكَ إِذْ نَزَلَ بِهِ - يَعْنِي مَنْ يُنَازِعُهُ فِي مُلْكِهِ - قَالَ:

فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا حُزْنَ قَطُّ كَانَ أَشَدَّ مِنْ حُزْنِ حَزَنَاهُ عِنْدَ ذَلِكَ، تَخَوُّفًا أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ  
النَّجَاشِيِّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ لَا يَعْرِفُ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ مِنْهُ. قَالَتْ: وَسَارَ  
النَّجَاشِيُّ وَبَيْنَهُمَا عُرْضُ النَّيْلِ، قَالَتْ: فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
مَنْ رَجُلٌ يَخْرُجُ حَتَّى يَحْضُرَ وَقَعَةَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَأْتِينَا بِالْخَبَرِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ  
الْعَوَّامِ: أَنَا، قَالَتْ: وَكَانَ مِنْ أَحَدِثِ الْقَوْمِ سِنًّا، قَالَتْ: فَتَفَحُّوا لَهُ قَرِيبَةً، فَجَعَلَهَا فِي  
صَدْرِهِ ثُمَّ سَبَّحَ عَلَيْهَا حَتَّى خَرَجَ إِلَى نَاحِيَةِ النَّيْلِ الَّتِي بِهَا مُلْتَقَى الْقَوْمِ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى  
حَضَرَهُمْ. قَالَتْ: وَدَعَوْنَا اللَّهَ لِلنَّجَاشِيِّ بِالظُّهُورِ عَلَى عَدُوِّهِ، وَالتَّمَكِينِ لَهُ فِي بِلَادِهِ،  
وَاسْتَوْسَقَ عَلَيْهِ أَمْرُ الْحَبَسَةِ، فَكُنَّا عِنْدَهُ فِي خَيْرِ مَنْزِلٍ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِمَكَّةَ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فانظر - يا وفقك الله - كيف يوضح المسلمون دعوتهم ويشرحونها، وبأنها ضد  
دعوات الجاهلية الداعية إلى سفك الدماء وهتك الأعراض، وذكرت الحديث بطوله  
لما فيه من الفوائد والعبر، وفي «البخاري» في كتاب (الجزية والموادعة) من حديث  
المغيرة بنحوه من حيث أنهم كانوا يأكلون الميتة ويقطعون الأرحام ويسفكون الدماء  
المحرمة والمعصومة بل كانوا يدفنون أبناءهم أحياء، ويقتلونهم كما هو معلوم  
ومذكور في الكتاب والسنة.

**قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧٠٧٧):

حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي وَقَدْ بَنَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ  
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجهم مسلم (٦٦).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٧٨):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلَا تَذَرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«أَيُّ بَلَدٍ هَذَا أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رَبٌّ مُبَلِّغٌ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ» فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجَه مسلم (١٦٧٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٧٩):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَرْتَدُّوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٨٠):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» أخرجَه مسلم (٦٧).

وقال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٦٨ / ٥):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَعَقَّانُ قَالَ تَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُثُومٍ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَادِيَةَ

يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ؟! قَالَ:

نَعَمْ، قَالَ جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ **عَزَّوَجَلَّ** كَحُرْمَةِ

يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ

أَشْهَدُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» هذا حديث

صحيح.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** «فتح الباري»:

(قوله: لا ترجعوا بعدي كفارا جملة ما فيه من الأقوال ثمانية:

**أحدها:** قول الخوارج إنه على ظاهره.

**ثانيها:** هو في المستحلين.

**ثالثها:** المعنى كفارا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين.

**رابعها:** تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضا.

**خامسها:** لابسين السلاح يقال كفر درعه إذا لبس فوقها ثوبا.

**سادسها:** كفارا بنعمة الله.

**سابعها:** المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادا.

**ثامنها:** لا يكفر بعضهم بعضا كأن يقول أحد الفريقين للآخر يا كافر فيكفر

أحدهما). اهـ.

قال ابن حبان **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في «الإحسان» (٢٦٨ / ١٣): قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: (لا

ترجعوا بعدي كفارًا) لم يرد به الكفر الذي يخرج عن الملة، ولكن معنى هذا الخبر

أن الشيء إذا كان له أجزاء يطلق اسم الكل على بعض تلك الأجزاء، فكما أن الإسلام له شعب ويطلق اسم الإسلام على مرتكب شعبة منها لا بالكلية، كذلك يطلق اسم الكفر على تارك شعبة من شعب الإسلام لا الكفر كله. وللإسلام والكفر مقدمتان لا تقبل أجزاء الإسلام إلا ممن أتى بمقدمته ولا يخرج من حكم الإسلام من أتى بجزء من أجزاء الكفر إلا من أتى بمقدمة الكفر وهو الإقرار والمعرفة والإنكار والجحد. اهـ

### قتل النفس المحرمة من كبائر الذنوب:

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٦٨٧٠):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» أَوْ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» شَكَ شُعْبَةُ، وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ أَوْ قَالَ وَقَتْلُ النَّفْسِ».

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٦٨٧١):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْكَبَائِرُ...» ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو وَهُوَ ابْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ: - وَشَهَادَةُ الزُّورِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٨٦):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. وأخرجه مسلم (٨٦).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٧٦٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَيُّ يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». وأخرجه مسلم (٨٩).

**تعظيم قتل النفس المحرمة:**

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٩٨):

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمِ الْكُوفِيُّ. يزيد الرقاشي ضعيف، لكن له شاهد عند البيهقي.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْكَبْرِ»** (٢٢ / ٨) (١٥٦٤٢):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّبْعِيُّ بِالْكُوفَةِ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ الْغِفَارِيُّ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مُسْلِمٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَالِينِيُّ، أَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِيِّ الْحَافِظُ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَاعِدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ الْحَضْرَمِيُّ سَجَّادَهُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ قَتِيلًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا فِيكُمْ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ؟! لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ، إِلَّا أَنْ لَا يَشَاءَ ذَلِكَ» لَفُظُ حَدِيثِ الْمَالِينِيِّ، وَحَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُخْتَصَرٌ: «لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ لَعَذَّبَهُمُ اللَّهُ».

عطاء بن مسلم الخفاف ضعيف والحديث في الشواهد.

**تحريم الظلم ومن أعظمه قتل النفس بغير حق:**

قال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٥٧٧).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشَقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ **تَبَارَكَ وَتَعَالَى** أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَلَمُوا».

وأخرج **رَحْمَةُ اللَّهِ** رقم (٢٥٧٨):

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

وأخرج البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** رقم (٢٤٤٧):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرج مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** رقم (٢٥٦٤):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

وأخرج **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٥٨١):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

قال الحافظ **رحمة الله** في «فتح الباري»:

(قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ، يُقَالُ: أَسْلَمَ فُلَانٌ فَلَانًا إِذَا أَلْقَاهُ إِلَى الْهَلَكَةِ وَلَمْ يَحْمِهِ مِنْ عَدُوِّهِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ أَسْلَمَ لِغَيْرِهِ، لَكِنْ عَلَبَ فِي الْإِلْقَاءِ إِلَى الْهَلَكَةِ. قَوْلُهُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) هَذِهِ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنَّ كُلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلَقُ بَيْنَهُمَا اسْمُ الْأُخُوَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْبَالِغُ وَالْمُمَيَّرُ. قَوْلُهُ: (لَا يَظْلِمُهُ) هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ؛ فَإِنَّ ظُلْمَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَامٌ. وَقَوْلُهُ: (وَلَا يُسْلِمُهُ) أَي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا فِيمَا يُؤْذِيهِ، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَحْصَى مِنْ تَرْكِ الظُّلْمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَقَدْ يَكُونُ مَنُذُوبًا، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ). اهـ

**تحذير الفاتل من بطش الله عز وجل:**

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ [إبراهيم: ٤٢].

قال البخاري **رحمة الله** (٤٦٨٦):

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ» قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٧٠].

**بيان أن لا إله إلا الله تعصم دم الإنسان وماله ما لم يأت بمناقض، فإن أتى بما يناقضها أقام عليه ولي الأمر ما يستحق:**

قال الإمام البخاري **رحمة الله** (٦٨٧٢):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظَبْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ

الأنصار رجلاً منهم، قال: فلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

فَقَالَ لِي: «يَا أُسَامَةُ، أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

دلّ الحديث على أن التلفظ بالشهادتين ابتداء يعصم الدم، ولا يتجاوز ذلك إلا إذا ظهر منه ما يناقض هذا الأصل، كتعاطي شيئاً من نواقض الإسلام الاعتقادية أو القولية أو الفعلية، فإن عدم النظر إلى مثل هذا يعتبر ظاهرة إرجائية، وبدعة غوية.

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن كما في «الدرر السنية» (٨/ ٢٥٥-٢٥٦):

(وهنا بلية ينبغي التنبيه عليها، قبل الشروع في المقصود، وهي: أن الكثير من أهل هذه الأزمنة وقبلها، قد غرهم من أنفسهم أمران:

**أحدهما:** أنهم إن أحسنوا القول رأوه كافيًا، ولو ضيعوا العمل وارتكبوا النقيض، وما عرفوا أقوال الصادق المصدوق صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخوارج: «يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وهذا كثير في الكتاب والسنة، يذم ويمقت من يقول ولا يفعل، ومن يخالف قوله فعله، كقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِؤُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وقد ورد: «لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَلَا بِالتَّمَنِّيِّ، وَلَكِنْ مَا وَقَرَّ فِي الْقُلُوبِ، وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالُ» [صحيح موقوفًا على الحسن البصري].

**الأمر الثاني:** أن الأكثر ظنوا أن انتسابهم إلى الإسلام، ونطقهم بالشهادتين، عاصم للدم والمال، وإن لم يعملوا بمدلول لا إله إلا الله، من نفي الشرك، وتركه، وإخلاص العبادة بجميع أنواعها لله تعالى). اهـ

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٩٦):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ

زَيْدٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** - وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَلَّمْتَهُ؟!» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَفَالَهَا أَمْ لَا؟!» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللهِ لَا أَفْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ، يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ.

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٩٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالِدًا الْأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبُ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ:

تَحَدَّثُوا بِمَا كُنتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثِ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسُ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقْوَاءُ، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْفِزُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣)**:

وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيانِ الْفَرَارِيَّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرَّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن:

(علق عصمة المال والدم في هذا الحديث بأمرين: الأول: قول: لا إله إلا الله عن علم ويقين كما هو قيد في قولنا في غير ما حديث كما تقدم والثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، فلم يكتب باللفظ المجرد عن المعنى، بل لابد من قولها والعمل بها). اهـ

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨٦٥):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ  
عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو الْكِنْدِيَّ حَلِيفَ بَنِي زُهْرَةَ حَدَّثَهُ وَكَانَ  
شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَقَيْتُ كَافِرًا فَاقْتَلْنَا  
فَضْرَبَ يَدِي بِالسَّيْفِ فَفَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ وَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ، أَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ  
قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقْتُلْهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ طَرَحَ  
إِحْدَى يَدَيْي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا، أَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «لَا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ  
قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِلْمِقْدَادِ: «إِذَا كَانَ رَجُلٌ  
مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيْمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَأَظْهَرَ إِيْمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيْمَانَكَ بِمَكَّةَ  
مِنْ قَبْلُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٥).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** «فتح الباري»:

(قَوْلُهُ: «وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ») قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْكَافِرَ مُبَاحُ الدَّمِ  
بِحُكْمِ الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، فَإِذَا أَسْلَمَ صَارَ مُصَانَ الدَّمِ كَالْمُسْلِمِ، فَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ  
بَعْدَ ذَلِكَ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِحَقِّ الْقِصَاصِ كَالْكَافِرِ بِحَقِّ الدِّينِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِلْحَاقَهُ فِي  
الْكُفْرِ كَمَا تَقْوَلُهُ الْخَوَارِجُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِ بِالْكِبِيرَةِ، وَحَاصِلُهُ اتِّحَادُ الْمَنْزِلَتَيْنِ مَعَ  
اِخْتِلَافِ الْمَأْخِذِ، فَالْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِثْلُكَ فِي صَوْنِ الدَّمِ، وَالثَّانِي: أَنَّكَ مِثْلُهُ فِي الْهَدْرِ.  
وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ قَالَ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ صِرْتَ قَاتِلًا كَمَا كَانَ هُوَ قَاتِلًا، قَالَ:  
وَهَذَا مِنَ الْمَعَارِيضِ (١٠٥).

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٩٤٦):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» وأخرجه مسلم (٢٠).

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢١):

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ قَالَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٩٢٤):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: لَمَّا تُوْفِّيَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَاسْتُخْلِيفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهُ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهُ، لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا.

قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلِقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

وقال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٩٢):

حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤٥٥):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَقَالَ: «امْسِ، وَلَا تَلْتَمِثْ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» قَالَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَمِثْ، فَصَرَخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: «قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

قال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٨/٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ، فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوِّذًا فَقَالَ:

«رُدَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا».

قال الشيخ إسحاق بن عبدالرحمن كما في «الدرر السنية» (١/ ٥٢٣):

(من شهد أن لا إله إلا الله، وعبد غيره، فلا شهادة له، وإن صلى، وزكى، وصام، وأتى بشيء من أعمال الإسلام؛ قال تعالى لمن آمن ببعض الكتاب ورد بعضًا: ﴿أَفْتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥]). اهـ

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن في «منهاج التقديس والتأسيس» (١٠):

(إن مجرد الإتيان بلفظ الشهادة مع مخالفة ما دلت عليه من الأصول المقررة؛ ومع الشرك الأكبر في العبادة لا يدخل المكلف في الإسلام. إذ المقصود من الشهادتين حقيقة الأعمال التي لا يقوم الإيمان بدونها. كمحبة الله وحده، والخضوع له والإنابة إليه، والتوكل عليه، وإفراجه بالاستعانة والاستعانة فيما لا يقدر عليه سواه، وعدم الإشراك به فيما يستحقه من العبادات، كالذبح والنذر والتقوى والخشية، ونحو ذلك من الطاعات). اهـ

**قلت:** والمتأمل لأحوال من يتلفظ بهذه الكلمة العظيمة يجد أن الكثيرين ممن يتلفظ بها يتعاطى ما يناقضها ويذهب بها من أسها، فلا بد من الكفر بالطاغوت، والطاغوت كل ما تجاوز حده من معبود أو متبوع أو مطاع قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فعباد القبور من الرافضة والصوفية والباطنية زنادقة وإن تلفظوا بها لما تقدم بيانه من تعلقهم بالطواغيت.

## النهي عن قتل أهل الصلاة:

قال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٣٢/٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ حَدَّثَهُ أَمَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ فَسَارَهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ الْأَنْصَارِيُّ؟ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

هذا إذا لم يقع منه ما يبيح دمه على ما يأتي بيانه إن شاء الله **عَزَّ وَجَلَّ**. ولكن في هذا دليل على حرمة قتل المسلم.

بيان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لحرمة دماء المسلمين في أعظم المواقف

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٧٤٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِمَنْى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»، وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، وَقَفَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

وقال مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٢١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٌ فَقَتَلْتَهُ هَذَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ [ص: ٨٩٠]، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوجَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَصْلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِضْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ، اشْهَدْ، اللَّهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٧٤١):

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَرَجُلٍ - أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم النحر، قال: «أتدرون أي يوم هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى، قال: «أي شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذو الحجة؟»، قلنا: بلى، قال «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال «أليست بالبلدة الحرام؟» قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟»، قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» أخرجه مسلم (١٦٧٩).

وما هذا إلا لأن من طبيعة الإنسان الظلم والجهل قال الله عز وجل: ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، فتعين التنبيه على هذا الأمر لأهميته والله المستعان، والمتأمل لأحوال خطباء المسلمين الآن من أهل البدع يجد أنهم يشجعون على كثير من الأمور التي تسفك الدماء ولا حول ولا قوة إلا بالله من تغيير الزمان.

وقال أحمد رحمه الله (٤١١/٥):

حدثنا إسماعيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وسط أيام التشريق فقال: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أبابكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحر على أسود، ولا أسود على أحر، إلا بالتقوى أبلغت»، قالوا: بلغ رسول الله، ثم قال: «أي يوم هذا؟»، قالوا: يوم حرام، ثم قال: «أي شهر هذا؟»، قالوا: شهر حرام، قال: «أي بلد هذا؟»، قالوا: بلد حرام، قال: «فإن الله قد حرم بينكم دماءكم

وَأَمْوَالِكُمْ» - قَالَ: وَلَا أَذْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضِكُمْ، أَمْ لَا - «كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبْلَغْتُ؟»، قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤/ ٣٠٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنِي نُبَيْطُ بْنُ شَرِيطٍ قَالَ: إِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقُمْتُ عَلَى عَجْزِ الرَّاحِلَةِ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الْبَلَدُ. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟» قَالُوا: هَذَا الشَّهْرُ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

قال الوداعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: هذا حديث صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٥/ ٦٨):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُثَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا غَادِيَةَ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُلْتُ لَهُ: بِيَمِينِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَا جَمِيعًا فِي الْحَدِيثِ: وَحَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ الْعَقَبَةِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

بيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه على عدم قتل النفس التي حرم الله إلا  
بالحق:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٦٨٧٣):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ  
الصُّنَابِيحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي مِنَ النَّبَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَايَعَنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا  
نَزْنِي، وَلَا نَقْتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَلَا نَنْتَهَبَ، وَلَا نَعْصِي، بِالْجَنَّةِ إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ،  
فَإِنْ غَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَيَّ إِلَى اللَّهِ. وأخرجه مسلم (١٧٠٩).

وقال أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٣٣٩/٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ  
قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا  
تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا». هذا حديث صحيح.

وقال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤٨٩٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،  
قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ،  
وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَزَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرَّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ، حَتَّى  
أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلَالٍ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا  
يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ

يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴿ [الممتحنة: ١٢] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلِّهَا، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «أَتَنْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ - قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» وَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَحَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

وقال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٥٢٨٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، زَوَّجَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَتْ: كَانَتِ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَقَرَّرَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ» لَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ» كَلَامًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٦٦).

**القاتل متوعد بالنار:**

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٨٨٧):

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَّامُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبْحِيُّ، إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا

بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَائِي فِيهَا، وَالْمَائِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النِّجَاءَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ».

قال الإمام أبو داود (٤٦٦٠):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ بِنِ مَصْقَلَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ آخِذًا بِبَيْدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَيَّ رَأْسٌ مَنْصُوبٌ فَقَالَ شَقِي قَاتِلُ هَذَا فَلَمَّا مَضَى قَالَ وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَالْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمَقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، وَيُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَأَلِ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ».

أخرجه مسلم رقم (٢٨٨٨).

فانظروا يا هداكم الله لطاعته ومنّ علينا وعليكم بمغفرته إلى هذا الوعيد العظيم الذي توعد الله عزَّوجلَّ به من قتل نفسا بغير حق.

**وقوف القاتل والمقتول خصومة بين يدي الله عزَّوجلَّ:**

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٢٣٢):

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتَهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّمَا لِي وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةَ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ».

هذا حديث حسن وهو في «الصحيح المسند» للوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٢٣٤):

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٢٣٣):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ» قَالَ: جُنْدَبٌ فَاتَّقَهَا.

فما جوابك وما عذرک حين تعتذر ولا يقبل منك؟ فابحث عن مخرج قبل ورطات الأمور، لا رئيس سينفعك ولا تاجر ولا شيخ قبيلة بل سيتبرأ منك، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦].

**حق المقتول ظلماً يأخذه في الآخرة إن لم يقتصص منه في الدنيا:**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٥٨٢):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَتَوَدَّنَّ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

قال الحافظ في «فتح الباري»:

(قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَحِكْمِي عَنِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَتْلَ الْقَاتِلِ إِنَّمَا هُوَ رَادِعٌ لِعَيْرِهِ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَالطَّلَبُ لِلْمَقْتُولِ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ حَقُّهُ. قُلْتُ: بَلْ وَصَلَ إِلَيْهِ حَقُّهُ وَأَيُّ حَقٍّ، فَإِنَّ الْمَقْتُولَ ظَلَمًا تُكْفَرُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ بِالْقَتْلِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ: (إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا)، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوُهُ، وَلِلْبَزَّارِ عَنِ

عَائِشَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يَمُرُّ الْقَتْلُ بِذَنْبٍ إِلَّا مَحَاهُ» فَلَوْلَا الْقَتْلُ مَا كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ، وَأَيُّ حَقٍّ يَصِلُ إِلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا، وَلَوْ كَانَ حَدُّ الْقَتْلِ إِنَّمَا سُيِّرَ لِلرَّدْعِ فَقَطَّ لَمْ يُشْرَعِ الْعَفْوُ عَنِ الْقَاتِلِ، وَهَلْ تَدَخَّلَ فِي الْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَصَائِبُ الدُّنْيَوِيَّةُ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَسْقَامِ وَغَيْرِهَا؟ فِيهِ نَظْرٌ! وَيَدُلُّ لِلْمَنْعِ قَوْلُهُ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ» فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصَائِبَ لَا تَنَافِي السَّتْرَ، وَلَكِنْ بَيَّنَّتِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةَ أَنَّ الْمَصَائِبَ تُكْفِّرُ الذُّنُوبَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ أَنَّهَا تُكْفِّرُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ كَفَّارَةٌ لِلذَّنْبِ وَلَوْ لَمْ يَتَّبِ الْمَحْدُودُ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ). اهـ

وفي «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٤/١٤٠):

(وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِنْسَانِ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا أَوْ خَطَأً وَأَخَذَ مِنْهُ الْقِصَاصَ فِي الدُّنْيَا أَوْ لِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَالسُّلْطَانُ: فَهَلْ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي الْآخِرَةِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿التَّنَفُّسُ بِالتَّنَفُّسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

### فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَمَّا الْقَاتِلُ خَطَأً فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ قِصَاصٌ؛ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ؛ لَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا. وَأَمَّا الْقَاتِلُ عَمْدًا إِذَا أُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا: فَهَلْ لِلْمَقْتُولِ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ فِي الْآخِرَةِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذَهَبِ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ فِيمَا أُطُنُّ مَنْ يَقُولُ: لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أُسْتَوْفِيَ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: بَلْ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّ حَقَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِقَتْلِ الْوَرِثَةِ كَمَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ اللَّهِ بِذَلِكَ؛ وَكَمَا لَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ الَّذِي غُصِبَ مَالُهُ وَأَعِيدَ إِلَى وَرَثَتِهِ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الظَّالِمَ بِمَا حَرَمَهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي حَيَاتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

**الوقية في القتل هلكت في الدنيا والآخرة:**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٢٩٦):

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُودِّعِ  
لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنَّ عَرْضَهُ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى  
الْجُحْفَةِ، إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ  
تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتَسِلُوا، فَتَهْلِكُوا، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى الْمِنْبَرِ. أخرجه البخاري (١٣٤٤).

**قتل النفس المحرمة محبوب لدى إبليس لأن القتال يضيق عليه دينه:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨٦٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي  
فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا».

وقال الإمام ابن حبان كما في «الإحسان» (٦١٨٩):

أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بِثَّ  
جُنُودِهِ، يَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ النَّجَّ، قَالَ: فَيَخْرُجُ هَذَا، يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ  
حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، يَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَيَجِيءُ هَذَا يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ  
وَالِدِيهِ، يَقُولُ: أَوْشَكَ أَنْ يَبْرَّ، وَيَجِيءُ هَذَا، يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ يَقُولُ: أَنْتَ

أَنْتَ، وَيَجِيءُ، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى رَزَى فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيَجِيءُ هَذَا، فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ».

الحديث حسن عطاء بن السائب مختلط لكن روى عنه سفيان قبل الاختلاط.

قال الحافظ في «فتح الباري»:

قَوْلُهُ: (فِي فَسْحَةٍ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمُهِمَلَةِ وَبِحَاءِ مُهِمَلَةِ أَيٍّ: سَعَةٌ. قَوْلُهُ: (مِنْ دِينِهِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِكُسْرِ الْمُهِمَلَةِ مِنَ الدِّينِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (مِنْ ذَنْبِهِ) فَمَفْهُومُ الْأَوَّلِ أَنْ يَضِيقَ عَلَيْهِ دِينُهُ، فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْوَعِيدِ عَلَى قَتْلِ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا بِمَا يُتَوَعَّدُ بِهِ الْكَافِرُ، وَمَفْهُومُ الثَّانِي أَنَّهُ يَصِيرُ فِي ضَيْقٍ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِبْعَادِ الْعُفُوفِ عَنْهُ؛ لِاسْتِمْرَارِهِ فِي الضَّيْقِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْفُسْحَةُ فِي الدِّينِ سَعَةٌ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ضَاقَتْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَغِي بِوِزْرِهِ، وَالْفُسْحَةُ فِي الذَّنْبِ قَبُولُهُ الْغُفْرَانَ بِالتَّوْبَةِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ارْتَفَعَ الْقَبُولُ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ فَسَرَهُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ عُمَرَ فِي عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ. قَوْلُهُ: (مَا لَمْ يُصَبِّ دَمًا حَرَامًا) فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (مَا لَمْ يَتَنَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ) وَهُوَ بِمُثَنَّةٍ ثُمَّ نُونٌ ثُمَّ دَالٌ ثَقِيلَةٌ، وَمَعْنَاهُ: الْإِصَابَةُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ شِدَّةِ الْمُحَالَطَةِ، وَلَوْ قُلْتُ: وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءُ» ثُمَّ أورد عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ وَهُوَ الْمَسْعُودِيُّ الْكُوفِيُّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي السَّنَدِ الَّذِي قَبْلَهُ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ. قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ) بِفَتْحِ الْوَاوِ وَالرَّاءِ وَحَكَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَيَّدَ فِي الرِّوَايَةِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ التَّحْرِيكُ، وَهِيَ جَمْعُ وَرَطَةٍ بِسُكُونِ الرَّاءِ وَهِيَ الْهَلَاكُ، يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرَطَةٍ أَيٍّ: فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا فِي الْخَبَرِ بِقَوْلِهِ: «الَّتِي لَا تَخْرُجُ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ»

فِيهَا». قَوْلُهُ: (سَفَكُ الدَّمِ) أَي: إِرَاقَتُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْقَتْلُ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْأَصْلُ إِرَاقَةَ الدَّمِ عَبَّرَ بِهِ قَوْلُهُ: «بِغَيْرِ حِلِّهِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ: «بِغَيْرِ حَقِّهِ» وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرِ الْآيَةِ. وَهَلِ الْمَوْقُوفُ عَلَى ابْنِ عَمْرِو مَتَزَعٌ مِنَ الْمَرْفُوعِ فَكَأَنَّ ابْنَ عَمْرِو فَهِمَ مِنْ كَوْنِ الْقَاتِلِ لَا يَكُونُ فِي فُسْحَةٍ أَنَّهُ وَرَّطَ نَفْسَهُ فَأَهْلَكَهَا) اهـ

**قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركاً ومن قتل مؤمناً متعمداً»:

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٧٢٤):

حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِدُلْفِيَّةَ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: هَانِيٌّ بْنُ كُثُومٍ بْنِ شَرِيكَ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»، فَقَالَ هَانِيٌّ بْنُ كُثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ، يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، عَنْ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُعْتَبَطًا صَالِحًا، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِبَارِكٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ غَيْرُهُ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: (اعْتَبَطَ

بِقَتْلِهِ) قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ يَعْني مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فَأَعْتَبْتُ يَصُبُّ دَمَهُ صَبًّا.

وقال الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «المستدرک علی الصحیحین» (٨٠٣١):**

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْقَاضِي، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا رَجُلٌ يَمُوتُ كَافِرًا أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

قال الإمام الألباني في «الصحیحة» (٣٨ / ٢):

«كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» (صحیح) والحديث في ظاهره مخالف لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ لأن القتل دون الشرك قطعاً فكيف لا يغفره الله وقد وفق المناوي تبعاً لغيره بحمل الحديث على ما إذا استحل وإلا فهو تهويل وتغليظ وخير منه قول السندي في حاشيته على النسائي وكأن المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً إلا قتل المؤمن فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة وإلا الكفر فإنه لا يغفر أصلاً...).

**تضييق التوبة على قاتل النفس المحرمة:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ (٦٨٦٢):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا».

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفَكَ الدَّمَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حِلِّهِ».

**القاتل مفلس من الحسنات:**

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥٨١):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضْرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٥٣٤):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ».

قول رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»:

قال ابن ماجه **رحمه الله** (٢٦١٩):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجُوزْجَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ **رضي الله عنهما**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بغيرِ حَقٍّ».

رجاله ثقات عدى هشام بن عمار وهو حسن الحديث على الراجح وله شاهد موقوف أخرجه الترمذي (١٣٩٥) فقال:

حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْفُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

وقال النسائي **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٩٩٢):

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيُّ ثِقَةً، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**قَتَلَ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا**».

هذا حديث حسن خالد بن خراش صدوق.

### القتل يحول بين القاتل وبين الجنة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٧١٥٢):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، قَالَ: **وَمَنْ يُشَاقِقِ يَشْتَقِقِ اللهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُتَبَّنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَبِيبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمِلءِ كَفِّهِ مِنْ دَمِ أَهْرَاقِهِ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جُنْدَبُ؟ قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبُ.**

### قاتل من قتل خطأ متوعد بالنار:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٦٨٠):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: **إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**أَقْتَلْتَهُ؟**» - فَقَالَ: **إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ** - قَالَ: **نَعَمْ قَتَلْتُهُ**، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: **كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَبُطُ مِنْ شَجَرَةٍ**،

فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَاذْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِثْمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاذْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قال أبو داود (٤٤٩٨):

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في شرحه على صحيح مسلم:

(أَمَّا (النُّسْعَةُ): فَبُنُونٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سِينٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ وَهِيَ حَبْلٌ مِنْ جُلُودِ مَضْفُورَةٍ وَقَرْنُهُ جَانِبُ رَأْسِهِ.

وَقَوْلُهُ: (يَخْتَبِطُ) أَي: يَجْمَعُ الْخَبْطَ، وَهُوَ وَرَقُ الشَّمْرِ، بَأَن يَضْرِبَ الشَّجَرَ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ وَرَقُهُ فَيَجْمَعُهُ عَاقِبًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْإِغْلَاطُ عَلَى الْجُنَاةِ وَرَبْطُهُمْ وَإِحْضَارِهِمْ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ. وَفِيهِ: سُؤَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى فَلَعَلَّهُ يُعْتَرَفُ فَيَسْتَعْنِي الْمُدَّعِي وَالْقَاضِي عَنِ التَّعَبِ فِي إِحْضَارِ الشُّهُودِ وَتَعْدِيلِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْإِقْرَارِ حُكْمٌ بَيِّنٌ وَبِالْبَيِّنَةِ حُكْمٌ بِالظَّنِّ، وَفِيهِ: سُؤَالُ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ الْوَلِيِّ عَنِ الْعَفْوِ عَنِ الْجَانِي. وَفِيهِ: جَوَازُ الْعَفْوِ بَعْدَ بُلُوغِ الْأَمْرِ إِلَى الْحَاكِمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ أَخْذِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ؛ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟». وَفِيهِ: قَبُولُ الْإِقْرَارِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ.

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَمَّا تُرِيدُ أَنْ يُبَوَّأَ بِإِنْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ: - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَّابٌ» قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (إِنَّهُ انْطَلَقَ بِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ») أَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَالصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِهِ: أَنَّهُ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ لَا فَضْلَ وَلَا مِنَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَوْفَى حَقَّهُ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَفَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَهُ الْفَضْلُ وَالْمِنَّةُ وَجَزِيلُ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَجَمِيلُ الشَّنَاءِ فِي الدُّنْيَا. وَقِيلَ: فَهُوَ مِثْلُهُ فِي أَنَّهُ قَاتِلٌ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ وَالْإِبَاحَةِ، لَكُنْهُمَا

استويا في طاعتها الغضب ومُتَابَعَةَ الْهَوَى، لَا سِيَّمَا وَقَدْ طَلَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ الْعَفْوُ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ صَادِقٌ فِيهِ؛ لَا يَهَامُ لِمَقْصُودٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْوَلِيَّ رَبُّمَا خَافَ فَعَفَا، وَالْعَفْوُ مَصْلَحَةٌ لِلْوَلِيِّ وَالْمَقْتُولِ فِي دَيْتِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». وَفِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْجَانِي، وَهُوَ: إِنْقَاذُهُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَفْوُ مَصْلَحَةً تَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالتَّعْرِيزِ). اهـ

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» (٥/٢٣):

(وفي قوله: (فهو مثله)، قولان، أحدهما: أن القاتل إذا قُيد منه، سقط ما عليه، فصار هو والمستفيد بمنزلة واحدة، وهو لم يقل: إنه بمنزلة قبل القتل، وإنما قال: (إن قتله فهو مثله)، وهذا يقتضي المماثلة بعد قتله، فلا إشكال في الحديث، وإنما فيه التعريض لصاحب الحق بترك القود والعفو.

والثاني: أنه إن كان لم يُرد قتل أخيه قتله به، فهو متعد مثله إذ كان القاتل متعدياً بالجناية، والمقتص متعدي بقتل من لم يتعمد القتل، ويدل على التأويل ما روى الإمام أحمد في «مسنده»: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَلِيِّ: «أَمَّا إِنَّهُ إِذَا كَانَ صَادِقًا، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ. وفي كتاب ابن حبيب في هذا الحديث زيادة، وهي: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْدُ يَدٍ، وَخَطَأُ قَلْبٍ». اهـ

## البعد عن قتل النفس المحرمة من أسباب دخول الجنة:

قال ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٦٠٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ يَتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

عبدالرحمن بن عائذ عن عقبه مرسله قاله أبو حاتم.

قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللهُ** (١٤٨ / ٤):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَ: انْطَلَقَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَاتَّبَعَهُ نَاسٌ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: صُحْبَتُكَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، أَحْبَبْنَا أَنْ نَسِيرَ مَعَكَ وَنُسَلِّمَ عَلَيْكَ. قَالَ: انزِلُوا فَصَلُّوا. فَتَزَلُّوا فَصَلُّوا وَصَلُّوا مَعَهُ، فَقَالَ حِينَ سَلَّمَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْقَى اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَدَّ بِدَمٍ حَرَامٍ، إِلَّا دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٤١٣ / ٥):

حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رُهِمِ السَّمْعِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَحْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، فَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ»، وَسَأَلُوهُ: مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَفِرَارُ يَوْمِ الزَّحْفِ».

بقية بن الوليد يدللس تدلس تسوية ويشترط أن يصرح في جميع طبقات السند

لكن الحديث في الشواهد.

### تحريم قتل الأولاد:

وقد تقدمت الآيات التي نهى الله **عَزَّوَجَلَّ** فيها أن يقتل الوالد ولده وما في ذلك من الخسران العظيم في الدنيا والآخرة قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٣/٤٠):

(قال الله جل ذكره لنبيه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، قال مولیٰ ابن عباس: نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة كان الرجل يشترط على امرأته أنك تتدين جارية وتستحبين أخرى فإذا كانت الجارية التي توأد غداً من عند أهله أو راح، وقال: أنت علي كأمي إن رجعت إليك ولم تتديها فترسل إلى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولنها بينهن فإذا بصرن به مقبلاً دسسنها في حفرتها وسوين عليها التراب. وكان قتادة يقول: هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه). اهـ

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٤٠٨):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ» أخرجه مسلم في الأفضية (٥٩٣).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري»:

(وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتِ بِالذُّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِمْ؛ لِأَنَّ الذُّكُورَ مَظْنَّةُ الْقُدْرَةِ عَلَى الْاِكْتِسَابِ، وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَادِ عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا قَرَّبَ وَضَعَهَا أَنْ تُطَلِّقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْثَى

طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ. وَهَذَا أَلْتَقِيَ بِالْفَرِيقِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتْ الْبِنْتُ سُدَّاسِيَّةً قَالَ لِأُمِّهَا: طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا لِأَزُورَ بِهَا أَقَارِبَهَا، ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبِئْرَ فَيَقُولُ لَهَا: انْظُرِي فِيهَا، وَيَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيَطْمِئُهَا، وَهَذَا اللَّائِقُ بِالْفَرِيقِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٠١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَرْحِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الآية. أخرجه مسلم (٨٦).

وأخرجه الإمام أحمد (٣٥٧/٦): عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ التَّمِيمِيَّةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِنَبَايَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْنَا لِنَبَايَعَكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فِيهَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، بَايَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَذْهَبْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِجَائِةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ» قَالَتْ: وَلَمْ يُصَافِحْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنَّا امْرَأَةً.

**قلت:** ومن هذا الباب ما يفعله أهل هذا الزمان من عمليات الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين سواء كان الإجهاض بسبب أنها حملت من الزنا، فتقع في كبيرة مرتين، كبيرة الزنا، ثم الكبيرة العظيمة وهي قتل النفس، والعياذ بالله **عَزَّ وَجَلَّ**. وبعض

النساء أيضًا ربما رمت بولدها إلى أماكن القمامة وغير ذلك؛ تتخلص من عار الدنيا - زعمت - وتقع في عار الآخرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون من الجهل والبعد عن الله **عَزَّوَجَلَّ**، كم يجر على الناس من البلاء والذنوب العظيمة.

**إثم من أمن رجلاً ثم قتله:**

قال الإمام ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٦٨٨).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقِتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَيِّقِ الْخَزَاعِيِّ لَمْ شَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَتَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِرِوَاءِ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا حديث حسن، محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال النسائي ثقة.

وأخرجه أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٢٣ / ٥).

وهذا يشمل ما لو أشعره بابلأمان ثم قتله، ولو لم يتلفظ به.

**قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا يقتل وهو مؤمن»:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨٠٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ،

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ

أَصَابِعِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

قال ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٧٩):

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، وَلَا يَتَّهَبُ مُتَّهَبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَتَّهَبُهَا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَيَاكُمْ، فَيَاكُمْ».

قال الحافظ **رحمة الله** في «فتح الباري»:

(قَالَ النَّوَوِيُّ: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، والصحيح الذي قاله المحققون: أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، هذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله، كما يقال: لا علم إلا ما نفع ولا مال إلا ما يغل ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه؛ لحديث أبي ذر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة الصحيح المشهور: أنهم بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث. وفي آخره: «ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فهذا مع قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] مع إجماع أهل السنة على أن مرتكب الكبائر لا يكفر إلا بالشرك، يضطرنا إلى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً. قال: وتآوله بعض العلماء على من فعله مستحلاً مع علمه بتخريمه. وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: معناه يُنزع عنه اسم

المدح الذي سَمَى اللهُ بِهِ أَوْلِيَاءَهُ، فَلَا يُقَالُ فِي حَقِّهِ مُؤْمِنٌ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الدَّمِّ، فَيُقَالُ: سَارِقٌ وَزَانٌ وَفَاجِرٌ وَفَاسِقٌ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُتْرَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ

مَرْفُوعٌ. وَعَنْ الْمُهَلَّبِ: تُتْرَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللهِ. وَعَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّهُ مِنَ الْمُشْكِلِ الَّذِي نُوْمِنُ بِهِ وَنَمُرُ كُلَّمَا جَاءَ وَلَا نَتَعَرَّضُ لِتَأْوِيلِهِ. قَالَ: وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُحْتَمَلَةٌ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْتُهُ. اهـ

**النهى عن قتل من أظهر الإسلام والحكم على الناس بظواهرهم:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٥٩١):

حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤] قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَتَقْتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلِهِ: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَصَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ. قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري»:

(وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ عِلْمَاتِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحِلَّ دَمُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ أَمْرُهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَتْ تَحِيَّتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَكَانَتْ هَذِهِ عِلْمَةً. وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ (السَّلَامِ) عَلَى اخْتِلَافِ ضَبْطِهِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْفِيَادُ، وَهُوَ عِلْمَةٌ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْإِسْلَامِ فِي اللُّغَةِ: الْإِنْفِيَادُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ الْحُكْمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفَاصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

**قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلِيٍّ فِي مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»:**

قال ابن شيبه **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٩٤٤):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: جَاءَ أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَيَّ وَإِلَى صَاحِبِ لِي، قَالَ: هَلُمَّا فَإِنِّكُمَا أَشْبُ مَنِّي أَوْ أَوْعَى لِلْحَدِيثِ مِنِّي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا بِشَرَ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سَرِيَّةً فَأَعَارَتْ عَلَى الْقَوْمِ: فَشَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ سَيْفٌ شَاهِرٌ، فَقَالَ الشَّاذُّ مِنَ الْقَوْمِ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيمَا، قَالَ: فَضْرَبَهُ فَفَتَلَهُ، فَنَمَى الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلًا شَدِيدًا، فَبَلَغَ الْقَاتِلَ، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ إِذْ قَالَ الْقَاتِلُ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ، وَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِوَجْهِهِ، فَلَمْ يَصْبِرْ أَنْ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِوَجْهِهِ تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: **«إِنَّ اللَّهَ أَبِي عَلَيَّ فِيمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»** ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

هذا حديث صحيح.

وهذا فيه من الوعيد الشيء العظيم.

**أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨٦٤):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ»**. أخرجه مسلم (١٦٧٨).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري» تحت حديث (٦٨٦٤):

قَوْلُهُ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، وَطَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: **«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْمَرْءُ صَلَاتُهُ»** وَنَبَّهْنَا هُنَا عَلَى أَنَّ النَّسَائِيَّ

أَخْرَجَهُمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ بِنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: «أَوَّلُ مَا يُجَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» وَ (مَا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَوْصُولَةٌ، وَهُوَ مَوْصُولٌ حَرْفِيٌّ، وَيَتَعَلَّقُ الْجَارُ بِمَحذُوفٍ، أَي: أَوَّلُ الْقَضَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْقَضَاءُ فِي الدِّمَاءِ، أَي: فِي الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِالدِّمَاءِ. وَفِيهِ: عِظَمُ أَمْرِ الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْأَهَمِّ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ يَخْتَصُّ بِالنَّاسِ وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْبَهَائِمِ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مَفَادَهُ حَصْرُ الْأَوَّلِيَّةِ فِي الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ مَثَلًا بَعْدَ الْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ). اهـ

**عقوبة من يكون السبب في قتل النفس بغير حق:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٣٣٦).

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٧).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري» في شرح الحديث:

(قوله: (وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لا تقتل نفس ظلما الحديث...) وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ الْقَاتِلَ الْمَذْكُورَ يُشَارِكُ مَنْ صَنَعَ صَنِيعَهُ؛ لِكَوْنِهِ فَتَحَ لَهُ الْبَابَ وَنَهَجَ لَهُ الطَّرِيقَ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ يَكُونُ قَدْ نَهَجَ لِأَهْلِهِ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ، فَيُؤَاخِذُ عَلَى فِعْلِهِ الْأَوَّلِ. وَحَاصِلُ مَا بَحَثَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ، فَمَنْ أَثْبَتَ تَعْذِيبَ شَخْصٍ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ فَمُرَادُهُ هَذَا، وَمَنْ نَفَاهُ فَمُرَادُهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ تَسَبُّبٌ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

## قتال المسلمين من أعمال الجاهلية:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٤٨):

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَنْغَضِبُ لِعَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبِيَّةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكُنْتُ مِنْهُ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٥٠):

حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ».

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٥٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَضْرِبْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

## تحريم قتل المعاهد:

قال أبو داود (١٤٣٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْثَرُ إِلَى عَلِيٍّ

**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**... وذكر الحديث قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

**حماية الإسلام لأهل الذمة وتحريم قتلهم بغير حق:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣١٦٦):

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

قال أبو داود (٢٣٧٩):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

وقال أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦١/٤):

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

هذا حديث صحيح.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «إعلام الموقعين» (٣٠٥/٤):

(قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية؛ رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فربما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدر؛

ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقد ر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر). اهـ

### جواز قتل الذمي إذا نقض العهد:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٠٤٣):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» أخرجه مسلم (١٧٦٨).

وفي هذا بيان أن أهل الذمة تحقن دماءهم وتحفظ بعدم فعل ما يستوجب غير ذلك، والناس في هذا الباب طرفان ووسط، فالطرف الأول هم أهل التكفير الذين يستحلون قتل الذميين والمستأمنين والمعاهدين مطلقاً.

والطرف الآخر الذي لا يرى جواز قتلهم ولا التعرض لهم بحال وهؤلاء في الغالب من دعاة التقارب بين الأديان.

والوسط أهل السنة والجماعة الذين يتعاملون بالأدلة من الكتاب والسنة.

وقد ذكرت شيئاً من هذا الباب في كتابي «الزجر والبيان لدعاة التقارب والحوار

بين الأديان»، وكتاب «حكم التجسس على المسلمين».

تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم حتى في الحرب:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٠١٤):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. أخرجہ مسلم (١٧٤٤).

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٨١٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خُمْسٍ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتَمْتُمْ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجُرْحَى، وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَّانَ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقِضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبَّتْ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ، وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَاتِمٍ، وَتَمَيَّزَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ، وَتَدَعِ الْمُؤْمِنِينَ.

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٢٩٥):

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتَقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «فتح الباري» (٦/١٤٧):

(وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَتَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ، أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ لَمْ يَجُزْ رَمِيَهُمْ وَلَا تَحْرِيقَهُمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ بَنُ حِبَّانُ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ زِيَادَةً فِي آخِرِهِ: (ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ) وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ، وَذَلِكَ بَيْنَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ) وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ النَّهْيِ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ: مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ رِيَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ الْآتِي، فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: «الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» وَالْعَسِيفُ بِمُهْمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ: الْأَجِيرُ وَرِثَانًا وَمَعْنَى، وَخَالِدٌ أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْفَتْحِ، وَفِي ذَلِكَ الْعَامِ كَانَتْ غَزْوَةُ حُنَيْنٍ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» مِنْ حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَتَيْ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» وَنَهَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَايِلِ» عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنَّهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟! مَنْ صَاحِبُهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتَلَنِي، فَتَقْتَلْتَهَا. فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُوَارَى. وَيُحْتَمَلُ فِي هَذِهِ التَّعَدُّدُ. وَالَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ غَيْرُهُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّينَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَارَ قَتْلِهَا. وَقَالَ بِنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهَا إِذَا قَاتَلَتْ، إِلَّا إِنْ بَاشَرَتْ الْقَتْلَ وَقَصَدَتْ إِلَيْهِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْمُرَاهِقُ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ: مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ بِكُسْرِ الرَّاءِ وَالتَّحْتَايَةِ التَّمِيمِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ، فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلِ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقَاتَلَتْ، وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَنَعِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوُلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ، وَلَمَّا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِتْفَاعِ بِهِمْ إِمَّا بِالرَّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فَيَمْنُ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ. وَحَكَى الْحَازِمِيُّ قَوْلًا بِجَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ، وَرَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ، وَهُوَ غَرِيبٌ. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه على صحيح مسلم:

(أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ. وَأَمَّا سُيُوحُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ، قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالْأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ). اهـ

وفي هذا الباب كما تقدّم الرّدّ على أصحاب العمليات الانتحارية والتي يسمّونها بالاستشهادية.

**جواز قتلهم في البيات إذ لم يتوصل للمحاربين إلا بقتلهم:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٠١٢):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَمَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**». أخرجه مسلم (١٧٤٥).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** على صحيح مسلم (٤٩/١٢):

«هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» أَي: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ آبَائِهِمْ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ فِي الْمِيرَاثِ وَفِي النِّكَاحِ وَفِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدُوا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَالْمُرَادُ بِهِ إِذَا تَمَيَّزُوا...

وَمَعْنَى الْبِيَّاتِ وَيَبَيِّتُونَ أَنْ يُعَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ). اهـ

**المرأة تقتل إذا عملت ما يوجب القتل:**

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٢٩٧):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بِنِي فُرَيْطَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ  
 فُلَانَةٌ؟ قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: حَدَّثُ أَحَدِثْتُهُ. قَالَتْ: فَأَنْطَلِقَ بِهَا  
 فَضْرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ.  
 هذا حديث حسن.



## الفصل الخامس

## أقسام القتل

## ١ - القتل العمد:

قال الترمذي (١٣٠٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ».

هذا حديث حسن.

قتل العمد: هو أن يقصد آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ (٥/ ٣٢٩):

(واختلف العلماء في صفة المتعمد في القتل، فقال عطاء والنخعي وغيرهما: هو من قتل بحديدة كالسيف والخنجر وسانان الرمح ونحو ذلك من المشحوذ المعد للقطع، أو بما يعلم أن فيه الموت من ثقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمد كل من قتل بحديدة كان القتل أو بحجر أو بعضاً أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور). اهـ

وهذا النوع من القتل يجب فيه القصاص، فإن رضي الورثة بالدية تكون مغلظة من ماله.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١١/ ٤٥٧):

(أجمع العلماء على أن القود لا يجب إلا بالعمد إذا أجمعت شروطه). اهـ

قال ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الشرح الممتع» (٧/١٤):

(والعمد فيه ثلاثة حقوق:

**الأول:** حق الله، وهذا يسقط بالتوبة.

**الثاني:** حق أولياء المقتول، ويسقط بتسليم نفسه لهم.

**الثالث:** حق المقتول، وهذا لا يسقط؛ لأن المقتول قد قُتل وذهب، ولكن هل

يؤخذ من حسنات القاتل، أو أن الله تعالى بفضله يتحمل عنه؟ الصواب: أن الله بفضله يتحمل عنه إذا علم صدق توبة هذا القاتل). اهـ

فعاد التقسيم إلى الحقيين، وهما: التوبة النصوحة لله **عَزَّجَلَّ**، واستيفاء حق الورثة من قصاص أو دية أو عفو.

## ٢ - قتل الخطأ:

قال النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٧١٩):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ» قَالَ: وَكَانَ

رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ

قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ، مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتِهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى

رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ،

وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفَنِي شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقَلَهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

هذا حديث حسن.

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٠٨).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

**فقتل الخطأ هو عدم القصد للقتل:**

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المغني» (١١ / ٤٦٤).

(وَجُمَلَتْهُ: أَنَّ الْخَطَا أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا لَا يُرِيدُ بِهِ إِصَابَةَ الْمَقْتُولِ، فَيُصِيبُهُ وَيَقْتُلُهُ، مِثْلَ أَنْ يَرْمِي صَيْدًا أَوْ هَدَفًا، فَيُصِيبُ إِنْسَانًا فَيَقْتُلُهُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَتْلَ الْخَطَا، أَنْ يَرْمِيَ الرَّامِي شَيْئًا، فَيُصِيبَ غَيْرَهُ... قَالَ: فَهَذَا الصَّرْبُ مِنَ الْخَطَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ، بَعِيرٍ خِلَافٍ نَعَلْمُهُ). اهـ

لكن لورمي واحدا يريد قتله ثم وقعت في آخر فهو قتل عمد؛ لقصد القتل.

**عمد الخطأ:**

ويضاف هنا قسم آخر ذكره الفقهاء وهو عمد الخطأ.

قال ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشرح الممتع» (٢١/١٤):**

(هذا النوع الثاني من الخطأ، فإذا تعمد الصبي أو المجنون القتل فهو خطأ، أما المجنون فظاهر؛ لأن من شروط العمد القصد، والمجنون لا قصد له. وأما الصبي - والمراد به هنا من دون البلوغ، كمن عمره أربع عشرة سنة وعشرة أشهر، وكمن عمره خمس عشرة سنة إلا ثلاثة أيام - فعمده خطأ؛ لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ». اهـ)

مسألة قتل السكران:

قال ابن عثيمين **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الشرح الممتع» مختصراً (٢٢/١٤):**

(وعمد السكران على المذهب عمد؛ لأنه لا يعذر به، وكل أقوال السكران وأفعاله معتبرة، ولهذا يقع طلاقه، ويصح إقراره، وعتقه، وإيقافه، فلو أن سكراناً قال: جميع زوجاتي طواق، وجميع عبيدي أحرار، وجميع أملاكي وقف، وفي ذمتي لفلان ألف مليون! فالمذهب أنه يصح، فتطلق جميع زوجاته، ويصبح عبيده كلهم أحراراً، وماله كله وقفاً، ويلزمه لفلان ألف مليون.

لكن الصحيح أن السكران لا يؤخذ بأقواله فلا يقع عتقه، ولا طلاقه، ولا وقفه، ولا إقراره.

كذلك أفعال السكران موضع خلاف، فمن العلماء من قال: يؤخذ بأفعاله؛ لأن الفعل أقوى من القول؛ إذ إن كون السكران يجترئ على الفعل معناه أن هناك إرادة بخلاف القول، وعلى هذا القول يكون قتله عمداً.

لكن الصحيح أنه لا يؤخذ بفعله أيضاً، إلا إذا قال: إنه سيسكر لأجل أن يقتل، يعني أنه عرف أنه لو ذهب إلى فلان وقتله وهو صاح أنه سيقتل به، فأراد أن يسكر

لأجل أن يقتل هذا الرجل، فهذا لا شك أنه عمد؛ لأنه قصد الجناية قبل أن يسكر).

هـ

### ٣ - شبه العمد:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٦٨٠):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُوْنُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتَهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ فَتَلْتَهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَارْجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِنَّ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ

نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَآتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَّى عَنْهُ. قال الإمام أحمد بن حنبل (١٨٥/٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَا رَصَدَ بِطَرِيقِ، وَمَنْ قُتِلَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ، وَعَقْلُهُ مُغْلَظٌ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَهُوَ كَالشَّهْرِ الْحَرَامِ لِلْحَرَمَةِ وَالْجَوَارِ». الحديث أخرجه أبو داود (٤٥٦٥).

هذا حديث حسن.

وفي لفظ لأبي داود رقم (٤٥٤٧)، والنسائي (٤٧٩١)، وابن ماجه (٢٦٢٧) من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَاِ شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْ لَادُهَا» والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٦/٧).

قال ابن قدامة في «المغني» (٤٦٢/١١):

(شِبْهُ الْعَمْدِ أَحَدُ أَقْسَامِ الْقَتْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا؛ إِمَّا لِقْصِدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ، أَوْ لِقْصِدِ التَّأْدِيبِ لَهُ، فَيُسْرِفُ فِيهِ، كَالضَّرْبِ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ الصَّغِيرِ، وَالْوَكْزِ وَالْيَدِ، وَسَائِرِ مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا إِذَا قُتِلَ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الضَّرْبَ دُونَ الْقَتْلِ، وَيُسَمَّى عَمْدَ الْخَطَاِ وَخَطَاَ الْعَمْدِ؛ لِاجْتِمَاعِ الْعَمْدِ وَالْخَطَاِ فِيهِ، فَإِنَّهُ عَمَدَ الْفِعْلَ، وَأَخْطَأَ فِي الْقَتْلِ). اهـ.

قال القرطبي **رَحِمَهُ اللهُ** (٥/ ٣٢٩):

(ذكر الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه العمد والخطأ، ولم يذكر شبه العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، فقال ابن المنذر: أنكر ذلك مالك وقال: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وذكره الخطابي أيضًا عن مالك وزاد: وأما شبه العمد فلا نعرفه. قال أبو عمر: أنكر مالك والليث بن سعد شبه العمد، فمن قتل عندهما بما لا يقتل مثله غالبًا كالعضة واللطمه وضربة السوط والقضيب وشبه ذلك فإنه عمد، وفيه القود. قال أبو عمر: وقال بقوليهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كله شبه العمد، وقد ذكر عن مالك، وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين. قال ابن المنذر: وشبه العمد يعمل به عندنا، وممن أثبت شبه العمد الشعبي والحكم وحماد والنخعي وقتادة وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي، وروينا ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**. قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحق ما احتيط لها، إذ الأصل صيانتها في أهبها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لما كان مترددًا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القود، وتغلظ الدية، وبمثل هذا جاءت السنة، روى أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادَهَا**» . اهـ

والراجع - والله أعلم - أن القتل شبه العمد من أقسام القتل تغلظ فيه الدية تشبيها بالعمد، وتكون على العاقلة تشبيها بالخطأ، ولا قود فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم.

راجع «المغني» (١١/ ٤٦٢-٤٦٣).

الفروق بين أنواع القتل:

إذن، فالقتل ثلاثة أنواع:

خطأً، وعمد، وشبه عمد.

**فالخطأ:** قتل بغير قصد، فتكون الدية مخففة وتكون على عاقلة الرجل أو المرأة، ولا يتحملها القاتل وحده. والناس الآن على خلاف هذا العمل بسبب الجهل.

**والعمد:** قتل بقصد، فتكون فيه الدية المغلظة، وتكون من مال القاتل إذا تنازل الورثة عن القصاص.

**وشبه العمد:** قتل بقصد جنائية دون القتل، فتكون فيه الدية مغلظة، وتكون على العاقلة.

والخطأ لا قود فيه إجمالاً.

والعمد فيه القود إلا أن يقع العفو.

وشبه العمد لا قود فيه.

وزد على ذلك أن العمد ليس فيه كفارة بينما الخطأ وشبه العمد فيهما كفارة على ما يأتي بيانه، والخطأ لا إثم فيه والعمد وشبه العمد فيهما إثم عظيم كل واحد منهما بحسبه.



## الفصل السادس

### ما يبيح دم المسلم

١ - الردة: سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة:

**الردة في اللغة:** والارتداد الرجوع، ومنه المُرْتَدُّ. والرَّدَّةُ بالكسر اسم منه، أي الارتداد. قاله في «مختار الصحاح».

**وفي الشرع:** المرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى دين الكفر، قال الله **عَزَّوَجَلَّ:**

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٨٧٨):**

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبِ الرَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ» أخرجه مسلم (١٦٧٦).

فالردة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وإنما أنكرها اليوم من أنكرها بسبب جهلهم بالأدلة الشرعية، والعلوم الضرورية، فيا سبحان الله **عَزَّوَجَلَّ** كيف يفعل الجهل بأهله، وقد وضع المصنفون في كتبهم كتباً في أحكام المرتدين.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠١٧):**

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتَهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٩٢٣):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدِ اللهِ بْنَ قَيْسٍ» قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْعَمَنِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدِ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى الْيَمَنِ» ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجلس، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا فَيَاَمَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. أخرجہ مسلم (١٨٢٤).

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** في «المغني» (٢٦٤ / ١٢):

(**المُرْتَدُّ**: هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالِدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.

**مسألة:** قَالَ: وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَكَانَ بَالِغًا عَاقِلًا، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضِيَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ: الْفُضْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ الْقَتْلِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** - . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالتَّحَعِّي، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ لَا تُقْتَلُ؛ وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ، وَذَرَارِيَهُمْ، وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنِيفِيَّةِ، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ، وَلَا تُقْتَلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً». وَلِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالْكَفْرِ الْأَصْلِيِّ، فَلَا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ، كَالصَّبِيِّ. وَلَنَا، قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. اهـ

المرتد يستاب، إن تاب والإقتل:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨٢٤):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَسْتَاكَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى؟» أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟»

قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ يَا أَبَا مُوسَى»، أَوْ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ، قَالَ: انزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ: مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرَا الْقِيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَمِثْلِي وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي.

قال الإمام عبدالرزاق **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المصنف» (١٠/١٦٥):

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ أَنَسِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تَسْتَرٍ إِلَى عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَسَأَلَنِي عُمَرُ - وَكَانَ سِتَّةَ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ -، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِأَسْغَلَهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفَرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا كُنْتُ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتُهُمْ؟ قَالَ: كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ، وَإِلَّا اسْتَوَدَعْتُهُمُ السَّجْنَ.

هذا أثر صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠ / ١٦٨):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَبِلُوهَا، فَخَلَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا، فَاقْتُلُوهُمْ. فَاقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ، فَتَرَكَهُ، وَلَمْ يَقْبَلَهَا بَعْضُهُمْ، فَاقْتَلَهُ.

هذا أثر صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠ / ١٦٩):

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَأُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا، الْخَابِرَاتِ خَبْرًا، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا، قَالَ: فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَاحَةِ أَمَامَهُمْ فَاقْتَلَهُ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَيْتَةَ، فَقَالَ: لَا أَجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ، سَيَرَوْهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا لِابْنِ النَّوَاحَةِ أَتَى

رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيْلِمَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ».

صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠ / ١٦٩):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ حَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ

يُزَوِّجُوكَهَا، فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوِّجَهَا، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَالَ: لَا، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَضَرِبَتْ عُنُقُهُ، وَدْفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَيَّ وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ.

صحيح.

وقد اختلف العلماء في مسألة استتابة المرتد إلى ثلاثة أقوال.

**الأول:** وجوب الاستتابة للمرتد سواء كان مسلماً أصلياً أو كافراً أسلم ثم ارتد وهذا مذهب مالك وقول للشافعي ورواية عن أحمد وروى عن عمر وعلي وهو قول الجمهور.

**الثاني:** لا تجب الاستتابة وإنما تستحب وهذا قول للشافعي ورواية في مذهب أحمد ورواية عن أبي حنيفة وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وحجتهم «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ» وقصة معاذ مع اليهودي الذي أسلم ثم ارتد عند أبي موسى.

**الثالث:** التفصيل فإن كان مسلماً أصلياً ثم ارتد لم يستتب وإن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتد يستتاب وهذا قول عطاء.

راجع «المغني» تحت هذا الباب، و«شرح السنة» (٢٣٩/١٠).

**والراجع:** هو القول الأول لعموم أدلة التعاون على البر والتقوى لأنه قد تكون طرأت عليه شبهة أو غير ذلك وهذا اختيار ابن قدامة.

وقد اختلفوا أيضاً في استتابة المرأة المرتدة وحكمها حكم الرجل سواء في القتل أو الاستتابة، هذا هو القول الراجح، والتفريق ليس عليه دليل من كتاب أو سنة.

٢ - الزاني المحصن يرحم حتى يموت:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢٧٠):

حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَخْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّى أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ.

الحديث أخرجه مسلم (١٦٩٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

قال أبو داود رحمة الله (٤٥٠٢).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ فِي الدَّارِ، وَكَانَ فِي الدَّارِ مَدْخَلٌ، مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ، فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ أَنْفَاءً، قَالَ: قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: وَلِمَ يَقْتُلُونَنِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ»، فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّتِي، وَلَا فِي إِسْلَامِي قَطُّ، وَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي؟

قال أبو داود: عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنهما تَرَكََا الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

هذا حديث صحيح.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨١٢):

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** حِينَ رَجَمَ الْمَرْأَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ: قَدْ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

يؤخر الرجم عن الحامل حتى تضع:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٦٩٦):

حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَنْتَ نَبِيِّ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

قال ابن القيم في «الزاد» (٢٣/٥):

(وقضى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن الحامل إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى

تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها. ذكره ابن ماجه في «سننه»<sup>(٦)</sup>. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٩٤) في الدييات باب الحامل يجب عليها القود في إسناده عبدالرحمن بن أنعم، وعبدالله بن لهيعة، وهما ضعيفان، والحديث من مخرج في «الإرواء» (٢٢٢٥).

## ٣ - من قتل متعمداً:

قال الإمام أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٣٥٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ رَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، أَوْ يُضَلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا، فَيُقْتَلُ بِهَا».

## ٤ - الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل:

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤٠):

حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٢٦٦):

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثِقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ إِصْبَعَهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضُمَهَا - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثِيْبَتَهُ، فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٤ / ٥):

حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَسْرِقَنِي أَوْ يَأْخُذَ مِنِّي مَالِي مَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «تُعْظِمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ» قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَنْتَه؟ قَالَ: «تَسْتَعْدِي السُّلْطَانَ» قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِقُرْبِي مِنْهُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: «تُجَاهِدُهُ أَوْ تُقَاتِلُهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ». هذا حديث حسن لغيره.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٢٤ / ٥):**

(قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ قَتْلِ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سِوَاءَ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَشَدَّ مِنْ أَوْجَبِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: لَا يَجُوزُ إِذَا طَلَبَ الشَّيْءَ الْخَفِيفَ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: سَبَبُ الْخِلَافِ عِنْدَنَا: هَلِ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ؟ وَحَكَى بِنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حَرِيمُهُ فَلَهُ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يُكَلِّمَهُ أَوْ يَسْتَعِيثَ، فَإِنْ مَنَعَ أَوْ امْتَنَعَ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِتَالُهُ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَوْ أَتَى عَلَى نَفْسِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا ذِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ عَمْدٌ قَتَلَهُ. قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذُكِرَ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمَجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ؛ لِلْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ؟ وَفَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ الْحَالِ الَّتِي لِلنَّاسِ فِيهَا جَمَاعَةٌ وَإِمَامٌ، فَحَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَيْهَا، وَأَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِلَافِ وَالْفُرْقَةِ فَلَيْسَتْ سَلِمٌ وَلَا يُقَاتَلُ أَحَدًا. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَقَعَ فِي

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلْفَظٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخَذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِيهِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَقْتُلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «فَهُوَ فِي النَّارِ». قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَدْخَلَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ وَمَا لَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ شَهِيدًا إِذَا قُتِلَ فِي ذَلِكَ، فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ إِذَا كَانَ هُوَ الْقَاتِلَ. اهـ

قال الحافظ **رحمة الله** في «فتح الباري»:

(وَقَدْ أَخَذَ بظَاهِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْجُمْهُورُ، فَقَالُوا: لَا يَلْزَمُ الْمَعْضُوضُ قِصَاصٌ وَلَا دِيَةٌ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّائِلِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ بِأَنَّ مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا لِيَقْتُلَهُ فَدَفَعَ عَن نَفْسِهِ فَقَتَلَ الشَّاهِرَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَكَذَا لَا يَضْمَنُ سِنَّهُ بِدَفْعِهِ إِيَّاهُ عَنْهَا، قَالُوا: وَلَوْ جَرَحَهُ الْمَعْضُوضُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَشَرَطُ الْإِهْدَارِ أَنْ يَتَأَلَّمَ الْمَعْضُوضُ وَأَنْ لَا يُمَكِّنَهُ تَخْلِيصُ يَدِهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرْبٍ فِي شِدْقِيهِ أَوْ فَكِّ لِحْيَتِهِ لِيُرْسِلَهَا، وَمَهْمَا أَمَكَّنَ التَّخْلِيصُ بَدُونِ ذَلِكَ فَعَدَلَ عَنْهُ إِلَى الْأَثْقَلِ لَمْ يُهْدَرْ). اهـ

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٢٨/٥٣٩-٥٤٠):

(ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل على نفسه جاز له دفعه بالسنة والإجماع... وقال: وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار). اهـ

قال ابن شيبه **رحمة الله** (٢٧٧٩٣):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَافَ إِنْسَانًا مِنْ هُدَيْلٍ، فَذَهَبَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ تَحْتَطِبُ، فَأَرَادَهَا عَلَى نَفْسِهَا، فَرَمَتْهُ بِفِهْرِ فَقَتَلَتْهُ، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «فَذَلِكَ قَتِيلُ اللَّهِ، لَا يُودَى أَبَدًا».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٨٠٤٢):

حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قُلْتُ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ دَاخِلٌ يُرِيدُ نَفْسِي وَمَالِي لَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ حَلَّ لِي قَتْلُهُ).

قال البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «شرح السنة» (١٠/٢٤٩):

ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله، أو دمه، أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته، وينبغي أن يدفع بالأحسن فالأحسن، فإن لم يمتنع إلا بالمقاتلة، فقاتله، فأتى القتل على نفسه، فدمه هدر، ولا شيء على الدافع، وهل له أن يستسلم؟ نظر إن أريد ماله، فله ذلك، وإن أريد دمه، ولا يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقد ذهب قوم إلى أن له الاستسلام، إلا أن يكون القاصد كافراً، أو بهيمة، وذهب قوم إلى أنه إن استسلم يكون في دمه، وذهب قوم إلى أن الواجب عليه الاستسلام، وكرهوا له أن يقاتل عن نفسه متمسكين بأحاديث وردت في ترك القتال في الفتن، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما هذا في قتال اللصوص، وقطاع الطرق، والساعين في الأرض بالفساد، ففي الانقياد لهم ظهور الفساد في الأرض، واجتراء أهل الطغيان على العدوان، وتلك الأحاديث في قتال القوم على طلب الملك). اهـ

#### ٥ - المحارب:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٣٣):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَاَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا اِرْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَذَا لَأَسْرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. أخرجه مسلم (١٦٧١).

وشرط الحكم على شخص أو مجموعة بالحرابة بثلاثة أمور:

١- هم الذين يعرضون للقوم في الصحراء.

٢- يبرز السلاح مخيفاً للعباد.

٣- يغصبهم المال جهرة..

قال البغوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح السنة» (١٠/٢٦٠-٢٦٣):

(واختلف أهل العلم في عقوبة قاطع الطريق، فذهب أكثرهم إلى أنه إن قتل في قطع الطريق، ولم يأخذ المال يقتل، وقتله حتم، لا يقبل العفو، وإن أخذ المال، ولم يقتل، تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى إذا كان أخذ قدر نصاب السرقة، وإن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب، وإن لم يقتل، ولم يأخذ المال، لكنه هيب، وكثر الجيش، نفي، وعزر، والأصل فيه قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وظاهر الآية يدل على التخيير، وهي على ترتيب الجرائم عند الأكثرين...

وإذا فعل ما يستحق الصلب، اختلفوا في كفيته، فظاهر مذهب الشافعي أنه يقتل، ثم يصلب، وقيل: يصلب حياً، ثم يطعن حتى يموت مصلوباً، وهو قول الليث بن سعد، وقيل: يصلب ثلاثة أيام حياً، ثم ينزل، فيقتل، فإن قلنا: يقتل ثم يصلب فيترك ثلاثة أيام ثم ينزل، فيغسل، ويصلب عليه إلا أن يخشى فساده قبل الثلاث، ويتأذى به

الأحياء، فينزل قبله، وقيل: يترك عليه حتى يتفتت، إن لم يتأذ به الناس، فعلى هذا يغسل ويصلى عليه أولاً، ثم يصلب. وذهب قوم إلى أن الإمام بالخيار في أمر المحاربين بين القتل، والصلب، والنفي، روي ذلك عن الحسن، ومجاهد، وعطاء، وإليه ذهب مالك. واختلف أهل التفسير فيمن نزل قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** فذهب قوم إلى أنها نزلت في الكفار، وقال بعضهم: نزلت في الرهط العرنيين، وقال أكثر أهل العلم: إنها نزلت في أهل الإسلام بدليل قوله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾** [المائدة: ٣٤] والإسلام يحقن الدم، سواء أسلم قبل القدرة عليه أو بعدها.

وإذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه، فيسقط عنه من العقوبة ما يختص بقطع الطريق، فإذا كان قد قتل، يسقط تحتم القتل، ويبقى عليه القصاص، فالولي فيه بالخيار إن شاء استوفاه، وإن شاء عفا عنه، وإن كان قد أخذ المال، سقط عنه قطع اليد، والرجل، وقيل في سقوط قطع اليد، حكمه حكم السارق في البلد إذا تاب، وإن كان قد قتل وأخذ المال، سقط عنه تحتم القتل والصلب، وإذا تاب بعد القدرة، فلا يسقط عنه شيء من العقوبات على أصح القولين). اهـ

## ٦ - قتل من أبي قبول الضرائض:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٩٢٤):**

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى**

اللَّهُ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا فَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

فليت شعري! متى يطبق حكام المسلمين هذه الشعيرة العظيمة حمايةً للدين وإظهاراً لعظمتها؟! فنحن في زمن قد عطل كثير من أهله الشعائر الدينية، والسنن النبوية، وهذا الواجب الذي ضيعوه والحق الذي أهملوه سيسألون عنه مع ما يلاقون في الدنيا من زوال دولتهم وفساد رعاياهم، فإلى الله المشتكى!  
ثم ليعلم أن هنالك فرق بين القتل والمقاتلة على ما سيأتي بيانه من كلام أهل العلم.

#### ٧ - سَابِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ تَابَ:

قال الله عز وجل يقول: ﴿لِئَلَّامُنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له حق عظيم ومنزلة رفيعة يجب على المسلمين تعظيمه وتوقيره، ومن سبه أو تنقصه أو سخر به فهو كافر بالله العظيم، قال الله عز وجل: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ ٥١ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[التوبة: ٦٥-٦٦]، فسأب الله عز وجل ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقتل ردة فإن تاب من سب الله عز وجل سقط عنه القتل، وإن تاب من سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وجب قتله حدا لا ردة لأن حقوق الله عز وجل مبنية على المسامحة، وحقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا يجوز التنازل عن حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب نفيس بعنوان «السيف المسلول على شاتم الرسول».

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٠٣٧):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ أَدَّى اللهُ وَرَسُولُهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأُذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمْلَنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بِوَسْقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقَطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لِأَجَابَ، قَالَ: وَيُدْخِلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضَهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجَلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَسْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُمْ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أُسْمِكُمْ، فَتَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفُخُ مِنْهُ رِيحَ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو:

قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكْنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ اتَّوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ. أخرجہ مسلم (١٨٠١).

وقال رحمه الله (٤٠٣٩):

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنُوا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَتَلَطَّفُ لِلْبَوَّابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِتَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبَوَّابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَعَالِيْقَ عَلَيَّ وَتَدَّ، قَالَ: فَكُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسَمِّرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كَلِمًا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلٍ، قُلْتُ: إِنَّ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعِ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشُ، فَمَا أَعْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعِ؟ فَقَالَ: لِأُمَّكَ الْوَيْلُ، إِنَّ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ صَرَبَنِي قَبْلَ السَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَتَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي

قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِأَبَا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَأَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهُا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٣٦):

حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُوا اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنْ دَمَهَا هَدْرٌ».

قال ابن المنذر في «كتاب الإجماع» (١٥٣):

(وأجمعوا على أن من سب الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** القتل). اهـ  
فأين حكام وأمرء المسلمين الذين يقيمون هذا الحكم في حق من سب الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

#### ٨ - قتل جاسوس الكافرين على المسلمين:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٥١):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ» فَفَعَلَهُ فَنَقَلَهُ سَلْبَهُ. أخرجه مسلم (١٧٥٤).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٥٨):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشِبِ الطَّائِفِيِّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، - وَكَانَ عُمَايِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا - إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبِكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا»، فَاتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَأَجْرِدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَاطِبٌ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا أزدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا

يُذْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ»، فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ أَخْرَجَهُ  
مسلم (٢٤٩٤).

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٦٥٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحَبَّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ  
الْأَنْصَارِ فَمَرَّ بِحَلِيفَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا  
نَكَلُهُمْ إِلَى إِيَابِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(وَفِيهِ: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي  
رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ أَمَرَهُمْ بِطَلْبِهِ وَقَتْلِهِ، وَأَمَّا الْجَاسُوسُ  
الْمُعَاهِدُ وَالذَّمِّيُّ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يَصِيرُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، فَإِنْ رَأَى اسْتِرْقَاقَهُ أَرَقَّهُ،  
وَيَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: لَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ بِذَلِكَ، قَالَ أَصْحَابُنَا: إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: يُعْزَرُهُ  
الْإِمَامُ بِمَا يَرَى مِنْ ضَرْبٍ وَحَبْسٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَقَالَ مَالِكٌ **رَحْمَةُ اللَّهِ**:  
يَجْتَهَدُ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَمْ يُفَسِّرِ الْإِجْتِهَادَ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ **رَحْمَةُ اللَّهِ**: قَالَ كِبَارُ  
أَصْحَابِهِ: يُقْتَلُ، قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِهِ بِالتَّوْبَةِ). اهـ

بل وفي حديث علي السالف جواز قتل الجاسوس المسلم لمصلحة الكافرين،  
وإنما الذي رفع القتل عن حاطب هو نهي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عمر عن قتله، ثم

بين سبب ذلك بقوله «لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» أما غير حاطب فأمره إلى الإمام إن شاء قتله تعزيراً له ولأمثاله، وإن شاء ترك، وقتل جاسوس الكافرين أحب إلينا. ولي رسالة في أحكام الجواسيس، يسر الله طبعها.

#### ٩ - من أراد تفريق جماعة المسلمين:

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٨٥٢):

حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أُمَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ». وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المجموع» (١٢/٢٤١):

(فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام وأراد تفريق جماعة المسلمين ونحو ذلك ويُنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هداراً فقوله: «فاضربوه بالسيف» وفي رواية «فاقتلوه» معناه إذا لم يندفع إلا بذلك). اهـ

#### ١٠ - إذا بويع لخليفتين يقتل الآخر وإن كان قرشياً:

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٨٤٤):

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ،

وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَتَنَصَّلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتُهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ هُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُتَكْرَمُ وَنَهَى، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَتَكَشَّفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٨٥٣):

وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٤١/١٢):

(هذا محمول على ما إذا لم يندفع إلا بقتله). اهـ

## ١١ - الساحر:

والسحر تعلمه وتعليمه وتعاطيه كفر بالله **عَزَّ وَجَلَّ**.

قال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ

فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ١٧٢﴾.

أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (١/ ١٨١-١٨٢) رقم (١٨٧٤٨) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ بجالَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ غُلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ: (النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ)، فَقَالَ: (احْكُكْهَا يَا غُلَامُ)، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْكُهَا وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أَبِي بَنِي كَعْبٍ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ أَبِي فَقَالَ لَهُ: (إِنِّي شَغَلَنِي الْقُرْآنُ، وَشَغَلَكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ إِذْ تَعْرِضُ رِذَاءَكَ عَلَيَّ عُنُقِكَ بِيَابِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ).

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّىٰ شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمَّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: (أَنْ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا يُزْمَزَمَنَّ) وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةِ قَالَ: فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ، وَجَعَلْنَا نَسْأَلُ الرَّجُلَ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أُمُّهُ، أُخْتُهُ، ابْنَتُهُ، فَيَفَرِّقُ بَيْنَهُمْ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ، وَقَالَ: لَا يُزْمَزَمَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَلْقَوْا أُخْلَةً مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا، حِمْلَ بَعْلِ مَا سَدَّهَا.

قَالَ: وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحَنْدُبٍ: «جُنْدُبُ وَمَا جُنْدُبٌ يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» فَإِذَا أَبُو بُسْتَانَ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِصْنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ وَالنَّاسُ يَحْسُبُونَ أَنَّهُ عَلَىٰ سُورِ الْقَصْرِ - يَعْنِي وَسَطَ الْقَصْرِ - فَقَالَ جُنْدُبُ: وَيَلِكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا يَلْعَبُ بِكُمْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي

أَسْفَلَ الْقَصْرِ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، وَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ، ثُمَّ صَرَبَهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَتَلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَقْتُلْهُ، وَذَهَبَ عَنْهُ السَّحْرُ، فَقَالَ أَبُو سْتَانٍ: قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجْنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَتَنْقَصَ ابْنُ أَخِيهِ أُثَيْبَةَ - وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ - حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السَّجْنِ فَقَتَلَهُ وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

أَفِي مَضْرَبِ السُّحَّارِ يُسَجَّنُ جُنْدُبٌ وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلُ  
فَإِنْ يَكُ ظَنِّي بِابْنِ سَلْمَى وَرَهْطِهِ هُوَ الْحَقُّ يُطَلَّقُ جُنْدُبٌ أَوْ يُقَاتِلُ

فَنَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي قَصِيدَتِهِ هَذِهِ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا يُقَاتِلُ، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضَيْنَ، مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: (مَا أَحَدٌ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أُثَيْبَةَ، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَوْ مَنَّهُ وَلَا أَرُدُّهُ).

هذا أثر صحيح.

والصحابي إن لم يوجد له مخالف ففعله حجة على الصحيح، كما هو مقرر في الأصول، والساحر كافر، والكافر يقتل ردة، وإن قتل بسحره ثم تاب قتل حدًّا، ولا يجوز تعلم السحر ولا تعليمه ولا إتيان أهله، فرسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**» أخرجه البزار عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بسند حسن، وهو عند أحمد من حديث أبي هريرة، وفيه انقطاع، وأما من أتاهم ولم يصدقهم «لَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أخرجه مسلم عن بعض أزواج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والساحر كافر لأمر:

**الأول:** ادعاء علم الغيب.

**الثاني:** تعاطي المكفرات من امتهان المصحف وتضييع الفرائض وغير ذلك.

قال عبدالرزاق **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٠/١٠):

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ فَأَمَرْتُ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تُتَكَبَّرُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ. فَسَكَتَ عُثْمَانُ.

صحيح إن كان الراوي هو عبيد الله العمري، أما عبدالله فضعيف، ويشهد له ما بعده.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٤/١٠):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ سُحِرَتْ فَأَمَرْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخَاهَا فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ.

صحيح، وإن كان في رواية معمر عن البصريين كلام، لكنها لا تنزل عن الاحتجاج.

قال البيهقي **رَحِمَهُ اللهُ** في «الكبرى» (١٣٦/٨):

أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكْرِيُّ، بِبَغْدَادَ، أُنْبَأَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارِ، ثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقْرَتْ بِالسَّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَتَلَتْهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فَغَضِبَ، فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا، أَقْرَتْ بِالسَّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ، قَالَ: فَكَفَّ عُثْمَانُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ غَضَبُهُ لِقَتْلِهَا إِيَّاهَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللهُ**: وَأَمَرَ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنْ تُقْتَلَ السَّحَّارُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنْ كَانَ السَّحْرُ شَرْكًَا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ حَفْصَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٨/ ١٣٦):

وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أُنْبَأَ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ، ثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أُنْبَأَ خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ قَتَلَ سَاحِرًا كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَتَاتُونِ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ؟!

صحيح.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٨/ ١٣٦):

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، ثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، ثَنَا بَخْرُ بْنُ نَصْرِ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَأَهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِ نَفْسَهُ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السَّجْنِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَّنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفْتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْرُجْ لَا يَسْأَلْنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا.

فيه ابن لهيعة ضعيف.

فإلى الله المشتكى من غربة الإسلام، وظهور السحرة والمشعوذين، حتى أصبحت لديهم القنوات الفضائية والأماكن المشهورة.

فألهم سلم من الفتن ما ظهر منها وما بطن..

## ١٢ - قتل اللوطي:

قال ابن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٩٦/٥):

حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: (يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مِنْكَسًّا، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ).  
صحيح.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ خُنَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُوجَدُ أَوْ يُؤْخَذُ عَلَى اللُّوطِيَّةِ: (إِنَّهُ يُرْجَمُ).  
صحيح.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، قَالَ: (عَلَيْهِ الرَّجْمُ قَتَلَهُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ).  
صحيح.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (حُرْمَةُ الدُّبْرِ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ كَذَا) قَالَ قَتَادَةُ: نَحْنُ نَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجْمِ.  
قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** في «المغني» (٣٤٨/١٢):

(وَمَنْ تَلَوَّطَ، قُتِلَ، بِكَرًّا كَانَ أَوْ نِيًّا، فِي إِحْدَى الرَّوَائِيَيْنِ، وَالْأُخْرَى حُكْمُهُ حُكْمُ الزَّانِي. أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ اللُّوْطِ، وَقَدْ ذَمَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَابَ مَنْ فَعَلَهُ، وَذَمَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١].

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمَلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ»<sup>(١)</sup>.

وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي حَدِّهِ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ، بِكُرًا كَانَ أَوْ نَيْبًا. وَهَذَا قَوْلُ عَلِيِّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَأَبِي حَبِيبٍ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ، وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنَّ حَدَّهُ حَدُّ الزَّانِي. وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ، فَهِيَ زَانِيَانِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلِأَنَّهُ إِبْلَاجٌ فَرَجَ آدَمِيٌّ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ، لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكَ، فَكَانَ زَنَى كَالِإِبْلَاجِ فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ، إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ زِنًا دَخَلَ فِي عُمُومِ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ فَاحِشَةٌ، فَكَانَ زَنَى، كَالْفَاحِشَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ اللُّوطِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ لِمَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ وَجَدَ فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةَ فِيهِ، فَكَانَ عَلَيَّ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلَ اللَّهُ بِهَا، أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ بِذَلِكَ، فَحَرَقَهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْوَطْءِ، أَشْبَهَ غَيْرَ الْفَرْجِ.

(١) حديث ضعيف.

(٢) حديث ضعيف.

وَوَجْهَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي لَفْظٍ: «فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ».

وَلِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهِ.

وَاحْتِجَّ أَحْمَدُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِقَوْلِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرَى رَجْمَهُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَذَّبَ قَوْمَ لُوطٍ بِالرَّجْمِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَاقَبَ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ بِمِثْلِ عُقُوبَتِهِمْ. وَقَوْلُ مَنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَنْهُ يُخَالِفُ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ، وَقِيَاسُ الْفَرْجِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا بَيَّنَّهُمَا مِنَ الْفَرْقِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ أَجْنَبِيٍّ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ لَيْسَ بِمَحَلِّ لُوطٍ الذَّكَرِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِلْكُهُ لَهُ. اهـ

فَمَا أَقْبَحَ هَذِهِ الْجَرِيْمَةَ الْبَشْعَةَ الَّتِي تَخَالِفُ الْفَطْرَ وَقَدْ أَصْبَحَ لَهَا الْيَوْمَ مَرُوجٌ وَدَعَاةٌ وَتَسَنُّ لَهَا الْقَوَانِينُ بَلْ لَقَدْ تَمَّ زَوْاجُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ فِي بِلَادِ مِصْرَ عَلَنًا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

### ١٣ - قتال أهل البغي:

وَالْخَوَارِجَ وَالْمُلْحِدِينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ خَلْقِ اللَّهِ وَقَالَ إِنَّهُمْ انْطَلَفُوا إِلَى آيَاتِ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

هكذا بوب البخاري في صحيحه.

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ

الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿[المائدة: ٣٣] وهذه الآية اختلف العلماء فيمن نزلت (فقيل: نزلت في العرنيين وقيل: إنها نزلت في المشركين قاله الحسن، وعطاء. وذهب ابن جرير: إلى أنها نزلت في اليهود قال: ويدخل تحتها كل ذمي وملّي. وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: إلى أنها نزلت في المسلمين المحاربين. وهذا القول أصحها إن شاء الله تعالى؛ لوجهين:

**أحدهما:** أن الكفار لا تخير فيهم بين القتل والصلب، وقطع الأيدي والأرجل. وإنما حكم الكافر الأصلي: إمّا القتل، وإمّا السب، أو الجزية. وإمّا المرتد: فالقتل. وهل يستتاب أو لا؟ هذا محل الخلاف كما تقدم.

**وثانيهما:** أن الكافر لو تاب فأسلم بعد القدرة عليه لصحت توبته، وحرم قتله بالإجماع. وآية المحاربة بنصّها مخالفة لهذين الوجهين. فدلّ اختلاف حكم الكافر لحكم المحارب: أن المحارب إنّما هو مسلمٌ بحكم اعتقاده، محارب بفعله. فحكمه ما ذكره الله تعالى في آية المحاربة. ثم المحاربة عندنا هي: إخافة السبيل، وإشهار السلاح، قصدًا لأخذ الأموال بالفساد في الأرض، وتكون خارج المصر وداخله عندنا، وعند الشافعي...

فأمّا حكم المحارب: فأولى الأقوال فيه ما شهد له ظاهر الآية. وهو: تخيير الإمام بين القتل مع الصلْب، والقطع، والنفي. فأى ذلك رأى الإمام أنكى، أو أحق، فعل). اه من «المفهم» (٢١/٥-٢٢).

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٩٣٠):

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَفْلَةَ: قَالَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ،

وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خِدْعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيَابَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه مسلم (١٠٦٦).

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٠٦٤):

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَهُوَ بِالْيَمَنِ بِذَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْخَنْزَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَانَةَ الْعَامِرِيُّ ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِي، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: أَتُعْطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ»** فَجَاءَ رَجُلٌ كَثَّ اللَّحْيَةَ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْجَبِينِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«فَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمِنُونِي؟»** قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ الرَّجُلُ، فَاسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ - يُرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ، أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَيْنٌ أَذْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**.

قال شيخ الإسلام **رَحْمَةُ اللَّهِ** كما في «المجموع» (٥٣٠/٢٨):

(وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَىٰ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ). اهـ

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(قَالَ الْقَاضِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْخَوَارِجَ وَأَشْبَاهَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْبَغْيِ مَتَى خَرَجُوا عَلَىٰ الْإِمَامِ وَخَالَفُوا رَأْيَ الْجَمَاعَةِ وَشَقُّوا الْعَصَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إِنْذَارِهِمْ وَالْإِعْتِدَارِ إِلَيْهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩] لَكِنْ لَا يُجْهَرُ عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ وَلَا يُتَّبَعُ مُنْهَزْمُهُمْ وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا تُبَاحُ أَمْوَالُهُمْ، وَمَا لَمْ يَخْرُجُوا عَنِ الطَّاعَةِ وَيَتَّصِبُوا لِلْحَرْبِ لَا يُقَاتَلُونَ، بَلْ يُوعَظُونَ وَيُسْتَتَابُونَ مِنْ بَدْعَتِهِمْ وَبِاطِلِهِمْ. وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَكْفُرُوا بِبَدْعَتِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْعَةً مِمَّا يَكْفُرُونَ بِهِ جَرَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ. وَأَمَّا الْبُغَاةُ الَّذِينَ لَا يَكْفُرُونَ فَيَرْتُونَ وَيُورَثُونَ وَدَمُهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ هَدْرٌ، وَكَذَا أَمْوَالُهُمُ الَّتِي تُتْلَفُ فِي الْقِتَالِ، وَالْأَصْحُ أَنَّهُمْ لَا يَضْمَنُونَ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، وَمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ضَمْنُهُ، وَلَا يَحِلُّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ دَوَابِّهِمْ وَسِلَاحِهِمْ فِي حَالِ الْحَرْبِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ). اهـ

قال بن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المغني» (٢٣٧/١٢):

(وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٩]. إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات:١٠]. فَفِيهَا خَمْسُ فَوَائِدَ:

**أَحَدُهَا:** أَنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِالْبَغْيِ عَنِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ.

**الثانية:** أَنَّهُ أَوْجَبَ قِتَالَهُمْ.

**الثالثة:** أَنَّهُ أَسْقَطَ قِتَالَهُمْ إِذَا فَأَوْوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ.

**الرابعة:** أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْهُمْ التَّبِعَةَ فِيمَا أَتَّفَوْهُ فِي قِتَالِهِمْ.

**الخامسة:** أَنَّ الْآيَةَ أَفَادَتْ جَوَازَ قِتَالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ فُؤَادِهِ، فَلْيُطِئْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى عَرْفَجَةُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ. وَرَفَعَ صَوْتَهُ: أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ». فَكُلُّ مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، وَحُرِّمَ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَقِتَالُهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. وَرَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، عَلَى قِتَالِ الْبُعَاةِ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَاتَلَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَعَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِفِينَ وَأَهْلَ النَّهْرَوَانَ. وَالْخَارِجُونَ عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ، أَصْنَافٌ أَرْبَعَةٌ:

**أحدها:** قَوْمٌ امْتَنَعُوا مِنْ طَاعَتِهِ، وَخَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِهِ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَهَؤُلَاءِ قُطَاعٌ طَرِيقٍ، سَاعُونَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ، يَأْتِي حُكْمُهُمْ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.



قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٤٨٤):

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤/٢٣١):

حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّيْلَمِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ الْقَمْحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَيْسَكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَيْسَكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَيْسَكِرُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَلَا تَشْرَبُوهُ» قَالَ: «فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ» قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُهُمْ».

والأصل أن حد الخمر أربعين لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك، وذهب عمر وبعض أهل العلم إلى أنه ثمانين، ففي الصحيحين<sup>(١)</sup> عن أنس أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** جلد في الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال فجلد عمر ثمانين.

(١) البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦).

وزد على ذلك ما في البخاري (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يَلْقَبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهُ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أما من استحله فإنه يقتل لكفره لا حدا فتنبه.

#### ١٥ - من وقع على ذات محرم:

جاء من حديث البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا أَعْرَسَ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُقْتَلَ وَيُؤْخَذَ مَالُهُ. الحديث. أخرجه أحمد (١٨٦١٠)، والنسائي (٦/١٠٩-١١٠)، وغيرهما.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «زاد المعاد» (١٣/٥):

(رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: عَنِ الْبَرَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي أَبَا بَرْدَةَ وَمَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ: «أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «تَارِيخِهِ» مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَعَثَهُ إِلَى رَجُلٍ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَخَمَسَ مَالَهُ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مُحْرَمٍ فَأَقْتَلُوهُ».

[قلت: في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ضعيف. ويشهد له ما قبله. قال الهيثمي في «المجمع» (٦/٢٦٩): رواه الطبراني، وفيه رفة بن قضاة، وثقه هشام بن عمار، وضعفه الجمهور.]

وَذَكَرَ الْجَوْزْجَانِي، أَنَّهُ رُفِعَ إِلَى الْحِجَاجِ رَجُلٌ اغْتَصَبَ أُخْتَهُ عَلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: أَحْسِبُوهُ، وَسَلُّوا مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مَرْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَخَطَّى حُرْمَ الْمُؤْمِنِينَ، فَخَطُّوا وَسَطَهُ بِالسَّيْفِ».

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَوْ بَدَاتِ مَحْرَمٍ، فَقَالَ: يُقْتَلُ، وَيَدْخُلُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ مُقْتَضَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: حَدُّهُ حَدُّ الزَّانِي، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ وَطِئَهَا بِعَقْدٍ، عَزَّرَ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى).

اهـ



## الفصل السابع

### كيف تحل قضايا القتل؟

#### ١ - طلب العفو من أولياء المقتول:

العفو مطلوب شرعاً وعقلاً، وقد رغب فيه الله **عَزَّجَلَّ** ورسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لما يعود به هذا الأمر من المصالح وحصول الأخوة وقمع الشرور، وينبغي أن يكون طلب العفو مقدماً على بقية الحلول؛ فإنه من التعاون على البرِّ والتقوى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]، ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ ٤١ ﴿وَلَمَنْ آتَى زُنُوجَهُ وَأَنْشَأَ بَيْنَهُمَا مِغْرَابًا طَرَفًا لَمْ يَكُنِ عَلَيْهِ كَيْفَ يُضْمَرُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَفَسَدَتِ السُّلُوكُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ﴾ ٤٢ ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٠-٤٣].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٥) (٢٨٥٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَتِ الْمُشْرِكِينَ، لَيْتَنِي اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَبَلَّهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَاتِهِ قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ

نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرَّبِيعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْشِ، وَتَرَكَوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ» وأخرجه مسلم (١٩٠٣)، و(١٦٧٥).

وقال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٤٩٨):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ.

الولي يقتل بعد عفو:

وهنا مسألة: وهي أن لو قتل الولي بعد قبول الدية أو العفو؟

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥١/١٣):

(واختلف أهل العلم فيمن قتل قاتل وليه بعد قبول الدية أو بعد عفو عنه، فقالت طائفة عليه القود كذا قال عكرمة واحتج بهذه الآية، وبه قال الثوري واحتج بما احتج به عكرمة، وهذا قول مالك والشافعي؛ وذلك لأن القاتل لما عفى عنه أو

قبل منه الدية صار محرم الدم كما كان قبل أن يقتل، وعلى من قتله القود، وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال: يؤخذ منه الدية ولا يقتل، وفيه قول ثالث لعمر بن عبدالعزيز أن الحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة). اهـ

**قلت:** الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول، والله أعلم.

قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤٠٥):

حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤٠٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ، فَقَالَ: أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحَلِّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا نِيٍّ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانٌ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ» وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٣٠):

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلٍ وَلِيَهُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**،  
فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اعْفُ عَنْهُ» فَأَبَى. فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَةَ» فَأَبَى. قَالَ:  
«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَذَهَبَ فَلَحِقَ الرَّجُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ  
نِسْعَتَهُ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٨٤):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ،  
وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرَيْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي  
مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي  
شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٤٩٩):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْجَشْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ،  
حَدَّثَنَا حَمْرَةُ أَبُو عَمَرَ الْعَائِدِيُّ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، حَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ:  
كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ، قَالَ: فَدَعَا  
وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:  
«أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ:  
«أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ بِهِ»، فَلَمَّا كَانَ فِي  
الرَّابِعَةِ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمُ صَاحِبِهِ»، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُ، قَالَ:  
فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ. أخرجه مسلم (١٦٨٠).

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٨٩٠):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَامَةَ، قَالَ: هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَاكُمْ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَيْبِهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، قَالَ حُدَيْفَةُ عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.

**متى يكون العفو محموداً؟:**

فالعفو مطلوب شرعاً إذا تحققت المصلحة وترجحت، أما إذا كان الجاني مجرمًا عاتياً ففي العفو عنه تعاوناً على الإثم والعدوان، وبيان ذلك أنه يتخذ من العفو فرصة لأذية الناس.

قال الشيخ ابن العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في «الشرح الممتع» (٥٩/١٤):

(لكن الصواب بلا شك ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** حيث قال: إن العفو إحسان، والإحسان لا يكون إحساناً حتى يخلو من الظلم والشر والفساد؛ فإذا تضمن هذا الإحسان شراً وفساداً أو ظلمًا، لم يكن إحساناً ولا عدلاً، وعلى هذا فإذا كان هذا القاتل ممن عُرف بالشر والفساد فإن القصاص منه أفضل.

ويدل لما قاله شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]، وهل العافي عن المجرم الظالم المعتدي، المعروف بالعدوان، مُصلح؟! . اهـ

**مسألة: هل يقع العفو إذا كان على الميت دين؟:**

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٥٩/١٤):

(أما إذا كان الميت عليه دين، أو كان الورثة قصّاراً فإن العفو حرام بلا شك). اهـ

لكن لهم أن يعفوا من القصاص إلى الدية؛ لأجل قضاء دينه. وإن كان الأولاد قصارًا يُنتظر به حتى يميزوا.

### الأدب على القاتل المعفوعنه:

اختلف أهل العلم هل على من قتل ثم عفي عنه أدب، فذهب بعضهم إلى أنه يحبس سنة ويضرب مائة، هكذا قال مالك بن أنس والأوزاعي والليث بن سعد وعبد الملك بن الماجشون، وفيه قول ثاني: وهو أن لا شيء عليه إذا عفي عنه هذا قول الشافعي وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول ابن المنذر، وذهب أبو ثور أن لا شيء عليه إلا إذا عُرف بالشر فيكون للإمام أن يؤديه على قدر ما يرى وهذا الذي أذهب إليه والله أعلم والمسألة مذكورة في «الأوسط» (١٣/١٢٧-١٢٨).

### ٢ - دفع الدية إلى أولياء المقتول:

الحل الثاني من الحلول الشرعية لما يقع بين المسلمين في الدماء وغيرها الدية لقوله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقد تقدّم حديث أنس عند النسائي وفيه: «اعف» فأبى ثم قال: «حُذِ الدِّيَةُ» فأبى. ولأنّ في قبول الدية إبقاء للمسلم الجاني ولعله أن يصلح ويتوب إلى الله **عَزَّجَلَّ**، وسيأتي باب في أحكام الدية إن شاء الله تعالى.

### ٣ - القصاص:

فإن أبى الورثة العفو وقبول الدية في قتل العمد تعيّن القصاص لقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ

عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾  
[البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٧٤/٢٨):

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ تَعْلِي قُلُوبُهُمْ بِالْغَيْظِ حَتَّى يُؤْثِرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرَبَّمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ، كَسَيِّدِ الْقَبِيلَةِ وَمُقَدِّمِ الطَّائِفَةِ، فَيَكُونُ الْقَاتِلُ قَدْ اعْتَدَى فِي الْإِبْتِدَاءِ وَتَعَدَّى هُوَ لَاءِ فِي الْإِسْتِيْفَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ مِنَ الْأَعْرَابِ وَالْحَاضِرَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ الْمَقْتُولِ فَيُفْضِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ وَرَبَّمَا خَالَفَ هُوَ لَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ وَهُوَ لَاءِ قَوْمًا فَيُفْضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ خُرُوجُهُمْ عَنِ سُنَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلِ - وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ. وَأَيْضًا فَإِذَا عَلِمَ مَنْ يُرِيدُ الْقَتْلَ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَفَّ عَنِ الْقَتْلِ. اهـ.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٤٩٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٧٥).

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَرِبَ رَاغِلَتُهُ فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ

حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْقَتْلِ، أَوْ الْفَيْلِ» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشُّكِّ الْفَيْلِ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفَيْلُ - «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُنْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِإِنْتِشَادِي، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَبِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٥٥).

قال الترمذي (١٤٠٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانٌ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٩٢):

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَوْيِمِرَا الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتَلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي عَنْ ذَلِكَ يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومَيْرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُومَيْرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا؟ قَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ، لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُومَيْرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا، قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ).

والشاهد من الحديث: (فإن قتل قتلتموه).

ولو أن الحكام يطبقون الحدود لقل الشر والفساد، ولكن تقلبت الأفهام والحقائق حيث زعم بعض الملاحدة والزنادقة أن إقامة الحدود تشويه وغير ذلك، وهذا القول منهم مخالفة لحكم الله عز وجل، فالله يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وبيان ذلك أن القاتل إذا قُتل ارتدع الناس، وكل من سولت له نفسه القتل خشي على نفسه وهكذا.

تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية:

قال الإمام البخاري رحمه الله (٤٤٩٨):

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ

الدِّيةُ. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيةَ فِي الْعَمْدِ ﴿فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] يَتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيةِ.

قال صاحب «زاد المستفنع» (٥٧/١٤) مع الشرح:

(يَجِبُ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيةُ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيةِ فَقَطَّ فَلَهُ أَخْذُهَا وَالصُّلْحُ عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا).

قال الشيخ ابن العثيمين في الشرح (٦٢/١٤):

(فتتبع الدية في ثلاث صور:

**الأولى:** إذا اختار الدية، فلو قال: رجعت إلى القصاص، نقول: لا قصاص؛ لأنك باختيارك الدية سقط القصاص.

**الثانية:** إن عفا مطلقًا، والعفو له ثلاث حالات: إما أن يكون مطلقًا، أو يقيد بالقصاص، أو يقيد بالدية، فإن قال: عفوت عن القصاص، فهذا عفو مقيد بالقصاص فتثبت له الدية، وإن قال: عفوت عن الدية، فهو عفو مقيد بالدية، فله القصاص وله أن يعود إلى الدية، فإن قال: عفوت، وأطلق، فالمذهب أن له الدية، والقول الثاني في المذهب: أنه ليس له قصاص ولا دية؛ لأنه عفو مطلق.

ودليل المذهب أن العفو المطلق ينصرف إلى الأشد، وهو القصاص، ويمكن أن نرد على هذا بأن نقول: إن العفو المطلق مقتضاه أن لا يجب على المعفو عنه شيء،

والناس يعرفون أنه إذا قال: عفوت عنه، أو سامحته، أو ما أشبه ذلك، أن المعنى أنني لا أطلبه بشيء، اللهم إلا إذا دلت قرينة على أن المراد بالعمو العفو عن القصاص، كأن يُسأل: هل ستقتل فلاناً، فقال: لا، سامحته، فربما نقول: إذا وجدت قرينة تدل على أن المراد العفو عن القصاص، لا مطلقاً عمل بها، وأما إذا نظرنا إلى مجرد اللفظ، فإن مجرد اللفظ يقتضي العفو مطلقاً، فلا يستحق دية ولا قصاصاً.

**الثالثة:** إذا هلك الجاني أي: مات، فهنا تتعين الدية، ولا يمكن القصاص). اهـ

إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقط القصاص:

قال عبدالرزاق **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠/١٣):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: (إِنَّهُ قَدْ أُخْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ زَوْجَهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا، وَلَمْ يَعْفُ الْآخَرُونَ؟ قَالَ: لَمْ يُقْتَلْ، وَلَكِنَّهُ يُعْطَى الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا شَطْرَ الدِّيَةِ.

صحيح.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَغْنِي» (١١/٥٨٠-٥٨٤):**

(مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَمَنْ عَفَا مِنْ وَرَثَةِ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقِصَاصِ، لَمْ يَكُنْ إِلَى الْقِصَاصِ سَبِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً) أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِجَارَةِ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ.

وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ أَمَّا الْكِتَابُ، فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: ٤٥].

قِيلَ فِي تَفْسِيرِهِ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْجَانِي، يَعْفُو صَاحِبُ الْحَقِّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: فَهُوَ كَفَّارَةٌ لِلْعَافِي بِصَدَقَتِهِ وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ الرَّبِيعِ بِنْتِ النَّضْرِ، حِينَ كَسَرَتْ سِنَّ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَعَفَا الْقَوْمَ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْقِصَاصُ حَقٌّ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ مِنْ ذَوِي الْأَنْسَابِ وَالْأَسْبَابِ، وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالصِّغَارِ وَالْكِبَارِ، فَمَنْ عَفَا مِنْهُمْ صَحَّ عَفْوُهُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ سَبِيلٌ.

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَحَمَادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ، وَالْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَوْزُوثٌ لِلْعَصَبَاتِ خَاصَّةً.

وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ لِدَفْعِ الْعَارِ، فَاخْتَصَّ بِهِ الْعَصَبَاتُ كَوِلَايَةِ النِّكَاحِ.

وَلَهُمْ وَجْهٌ ثَالِثٌ، أَنَّهُ لِدَوِي الْأَنْسَابِ دُونَ الزَّوْجَيْنِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ؛ بَيْنَ أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

وَأَهْلُهُ ذُوو رَحِمِهِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ بَعْضِ الشَّرَكَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ رِوَايَةٌ عَنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ حَقَّ غَيْرِ الْعَافِي لَا يَرْضَى بِإِسْقَاطِهِ، وَقَدْ تَوَخَّذَ النَّفْسُ بِبَعْضِ النَّفْسِ، بِدَلِيلِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ».

وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَبْلُغُنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، وَمَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي» يُرِيدُ عَائِشَةَ.

وَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْلَكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ قَتِيلًا، فَجَاءَ وَرَثَةُ الْمَقْتُولِ لِيَقْتُلُوهُ، فَقَالَتِ امْرَأَةُ الْمَقْتُولِ، وَهِيَ أُخْتُ الْقَاتِلِ: قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حَقِّي. فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، عَتَقَ الْقَتِيلُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا رَجُلًا، فَقَتَلَهَا، فَاسْتَعْدَى إِخْوَتُهَا عُمَرَ، فَقَالَ بَعْضُ إِخْوَتِهَا: قَدْ تَصَدَّقْتَ. فَقَضَى لِسَائِرِهِمْ بِالذِّبَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْقِصَاصَ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ، مَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَإِلَّا مِنْ وَرَثِ الدِّيَةِ وَرَثِ الْقِصَاصِ كَالْعُصْبَةِ، فَإِذَا عَفَا بَعْضُهُمْ، صَحَّ عَفْوُهُ، كَعَفْوِهِ عَنْ سَائِرِ حُقُوقِهِ، وَزَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ لَا يَمْنَعُ اسْتِحْقَاقَ الْقِصَاصِ، كَمَا لَمْ يَمْنَعِ اسْتِحْقَاقَ الدِّيَةِ، وَسَائِرِ حُقُوقِهِ الْمَوْرُوثَةِ.

وَمَتَى ثَبَتَ أَنَّهُ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، سَقَطَ بِإِسْقَاطِ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْقَاطِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنْهُ لَهُ، فَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ، فَإِذَا سَقَطَ جَمِيعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَتَبَعَّضُ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِلَّا الْقِصَاصَ حَقٌّ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ لَا يَتَبَعَّضُ، مَبْنَاهُ عَلَى الدَّرءِ وَالْإِسْقَاطِ، فَإِذَا اسْقَطَ بَعْضُهُمْ، سَرَى إِلَى الْبَاقِي كَالْعِتْقِ، وَالْمَرْأَةُ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَسَقَطَ بِإِسْقَاطِهَا كَالرَّجُلِ.

وَمَتَى عَفَا أَحَدُهُمْ، فَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ سَوَاءً عَفَا مُطْلَقًا أَوْ إِلَى الدِّيَةِ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِمَّنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِصَاصِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّهُ مِنَ الْقِصَاصِ سَقَطَ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَثَبَتَ لَهُ الْبَدَلُ كَمَا لَوْ وَرَثَ الْقَاتِلَ بَعْضَ دَمِهِ أَوْ مَاتَ). اهـ  
الصحيح أن القصاص يسقط بعفو أحد الورثة رجلاً كان أو امرأة.

### قتل الكبير بالصغير:

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٢٤١٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧٢) عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ فُلَانٌ فُلَانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقْرَّ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ.

قال القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المفهم» (٢٥/٥):

(وفيه: قتل الكبير بالصَّغِير؛ لأن الجارية اسم لمن لم يبلغ من النساء، كالغلام من الرجال. وهذا لا يختلف فيه). اهـ

**القصاص بين الرجل وزوجته:**

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الأوسط» (٦٣/١٣):

(اختلف هل العلم في القصاص بين الزوجين، فقالت طائفة: القصاص بينهما كالقصاص بين سائر الناس، يقتص لكل واحد منهما من الآخر في النفس وفيما دون النفس، ويلزم عواقلهم الدية في جناية الخطأ على سبيل ما يلزم سائر الناس. هذا قول الشافعي إذا كان ذلك بينهما على غير وجه الأدب. وهذا قول أحمد وإسحاق. وقال الثوري: نحن نقتص منه إلا في الأدب. وقال عمر بن عبدالعزيز والنخعي: القصاص من الرجل وامرأته في العمد. وقال الشعبي في رجل أبرك امرأته فكسر ثنيتها قال: يغرم...)

وقالت طائفة: لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس، هذا قول الزهري. وقال أبو بكر: كقول الشافعي أقول؛ وذلك لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذا على العموم ولا حجة مع من قال لا تقص المرأة من زوجها إلا في النفس). اهـ  
واختيار ابن المنذر هو الصواب في المسألة والله أعلم.

**قتل الرجل بالمرأة:**

قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَنْفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٤١٣).

حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. وأخرجه مسلم (١٦٧٢).

قال الشيخ ابن العثيمين في «الشرح الممتع» (٤١/٤٢-٤٣):

**(فإن قلت: ليس الذكر أفضل؟**

**فالجواب: بلى،** لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

**فإن قلت: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها**

دية؟!)

**فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فضلها، بل هي من باب**

التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل الذكر بالأنثى؛ لأنه أشرف.

وذهب آخرون إلى أنه يقتل بها، ولكن يدفع إلى ورثته نصف الدية، فجعلوا ذلك

من باب التقويم، وكل هذا ليس بصحيح، والصواب أنه يقتل مطلقاً.

**فإن قلت: ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى**

**بِالْأُنْثَى﴾** [البقرة: ١٧٨] فإن مفهومها أن الذكر لا يقتل بالأنثى؟

**فالجواب: أن هذا من باب دلالة المفهوم، وجاءت السنة بقتل الذكر بالأنثى، فدل**

هذا على أن المفهوم لا عبرة به، وأن الذكر يقتل بالأنثى). اهـ.

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** في «الزاد» (٩/٥):

(وفي هذا الحديث دليلٌ على قتل الرجل بالمرأة، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعل، وأن القتل غيلة لا يُشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتمًا، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن قال: إنه فعل ذلك لِنقض العهد، لم يصح، فإن نقض العهد لا تُرضخُ رأسه بالحجارة، بل يُقتل بالسيف). اهـ

قتل المرأة بالرجل:

قال البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(بَابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْجَرَاحَاتِ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ: (تُقَادُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ، فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْجِرَاحِ) وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَجَرَحَتْ أُخْتُ الرَّبِيعِ إِنْسَانًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقِصَاصُ».

ثم ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ** حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** (٦٨٨٦) قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: «لَا تُلْدُونِي» فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدًّا، غَيْرَ الْعَبَّاسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (أجمعوا على أن الرجل يقتل المرأة والمرأة بالرجل إلا رواية عن علي وعن الحسن وعطاء). اهـ

قال في «المغني» (١١/٥٠٠):

(ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر، هذا قول عامة أهل العلم، منهم النخعي والشعبي والزهري وعمر بن عبدالعزيز ومالك وأهل المدينة والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم). اهـ

## قتل الجماعة بالواحد:

أخرج البخاري بعد حديث رقم (٦٨٩٥) بَابُ إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ مِنْ رَجُلٍ، هَلْ يُعَاقَبُ أَوْ يَفْتَضُّ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ وَقَالَ مُطَرِّفٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ، ثُمَّ جَاءَ بِآخَرَ وَقَالَا: أَخْطَأْنَا، فَأَبْطَلَّ شَهَادَتَهُمَا، وَأَخِذَا بِدِيَةِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا) وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيْلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ اشْتَرَكُ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ) وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: (إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا)، فَقَالَ عُمَرُ: مِثْلُهُ وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مِقْرَانَ مِنْ لَطَمَةِ وَأَقَادَ عُمَرُ، مِنْ ضَرْبَةِ بِالْدَّرَةِ وَأَقَادَ عَلِيٌّ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ، مِنْ سَوْطٍ وَحُمُوشٍ.

قال عبدالرزاق **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨٠٧٧):

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حَيٍّ بْنُ يَعْلَى، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى يُخْبِرُ بِهَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: اسْمُ الْمَقْتُولِ أَصِيلٌ، وَالْقَوْهُ فِي بَيْتِ بَعْمَدَانَ فَدَلَّ عَلَيْهِ الذَّبَّانُ الْأَخْضَرُ، فَطَافَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ عَلَى حِمَارٍ بِصَنْعَاءَ أَيَّامًا، تَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تُخْفِي عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ أَصِيلاً، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ: كَانَ لَهَا خَلِيلٌ وَاحِدٌ فَقَتَلَهُ، هُوَ وَامْرَأَةُ أَبِيهِ، فَقَالَ حَيٌّ: سَمِعْتُ يَعْلَى يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ (أَنْ اقْتُلْتَهُمْ فَلَوْ اشْتَرَكُ فِي دَمِهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَجْمَعُونَ قَتَلْتَهُمْ)، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُ فِيهَا حَتَّى قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ نَفَرًا اشْتَرَكُوا فِي سَرَقَةٍ جَزُورٍ فَأَخَذَ هَذَا عَضْوًا، وَهَذَا عَضْوًا أَكُنْتَ قَاطِعَهُمْ؟) قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ اسْتَمَدَحَ لَهُ الرَّأْيِي) اهـ

إذا قتل الجماعة الواحد فإنهم يقتلون به كما إذا قتل الواحد جماعة فإنه يقتل

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (١٤٣/٢٤-١٤٣):

(إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مَعْصُومٍ بِحَيْثُ أَنَّهُمْ جَمِيعُهُمْ بَاشَرُوا قَتْلَهُ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَيْهِمْ جَمِيعُهُمْ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ بَاشَرَ وَبَعْضُهُمْ قَائِمٌ يَحْرُسُ الْمُبَاشِرَ؛ وَيَعَاوَنُهُ. فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ الْقَوْدُ إِلَّا عَلَى الْمُبَاشِرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ؛ بِحَيْثُ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي فِعْلِ كُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلزُّهُوقِ. وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُ لِعَرَضٍ خَاصٍّ).  
وقال: (إِذَا اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ جَازَ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا).

وقال: (إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ صَرَبَهُ حَتَّى مَاتَ وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنَّ لِأَوْلِيَاءِ الدِّمِّ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ وَلَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ).  
(وإن أحب الأولياء أن يقتلوا بعضا من القتلة ويأخذوا الدية من البعض أو يعفوا عنهم فذلك لهم وهذا قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين). اهـ بتصريف من «الأوسط» (١١٧/١٣).

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١٨٥/٣):

(إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك لثلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء).  
ومما استدل به العلماء على قتل الجماعة بالواحد ما أخرجه البخاري (٢٣٣) ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا. فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحَّوْا، قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْحَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فُقِّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَالْقَوَا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال القرطبي في «المفهم» (١٩/٥): (ويكون فيه دليل على قصاص الجماعة بالواحد). اهـ

قتل الحر بعد غيره إن قتله عمداً:

قال الإمام أحمد بن حنبل (١١٩/١):

حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتَى، فَيُقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّعَ فِي النَّاسِ، أَفَشِيءٌ عَهْدُهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: «مَنْ أَحَدَثَ حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُحْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُتَفَرَّقُ صَيْدُهَا، وَلَا تُتَلَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ» قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

وأصله في الصحيحين من غير الشاهد.

ويدخل في ذلك أهل الذمة القاطنون في بلاد الإسلام، ومن دخل من الكفار مؤمناً أو معاهداً. وبهذا يظهر لك جلياً جهل أصحاب تنظيم القاعدة في استباحة دماء المسلمين ومن إليهم من المعاهدين والمستأمنين وأهل الذمة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

والشاهد من الحديث قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» يدخل فيه الحر والعبد والمرأة والرجل.

قال الشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الشرح الممتع» (٤٠/١٤):

(المذهب أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لأن الحر أكمل من العبد، إذ إن العبد يباع ويشتري، وديته قيمته، فلا يمكن أن يكون ما يباع ويشتري مكافئاً للحر، ولهم أحاديث لكنها ضعيفة منها: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ».

وذهب أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» وهذا القول هو الصواب). اهـ

القتل بالصفة التي قتل بها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٧٤٦):

حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. أخرجه مسلم (١٦٧٢).

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٧١):

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هُشَيْمٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الْمَدِينَةَ،

فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَفَقَتَلُوهُمْ

وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَيْ بِبِهِمْ، فَفَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا.

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيَّانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣).

لا يقتل مسلم بكافر:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٩١٥):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: ح حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَرَّةً: مَا لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠).

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري»:

(قَوْلُهُ: (بَابُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ) عَقَبَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بِأَلَّتِي قَبْلَهَا لِلِإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى قَتْلِ الدَّمِيِّ أَنْ يُقْتَصَّ مِنَ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَهُ

عَمَدًا، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ لَا يُقْتَلُ بِالْكَافِرِ، فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُ كُلِّ كَافِرٍ بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ الذَّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ بغيرِ اسْتِحْقَاقٍ). اهـ

قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤١٣).

حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

هذا حديث ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي ضعيف لكنه في الشواهد.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (١٤٦/٣٤) في جوابه عَنْ رَجُلٍ يَهُودِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، فَأَجَاب:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ عِنْدَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ الذَّمِّيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» وَلَكِنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ). اهـ

لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها:

قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤١):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَقَادُ وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ». فِيهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُتَابِعٌ.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٢٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَنِّدِ أَسَدُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ أَرَاهُ عَنِ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ ابْنَهُ عَمَدًا، فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ

مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ ثَبِيَّةً، وَقَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ،  
وَكُلُّ مَا أَنَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» لَقَتَلْتِكَ.

قد تابع حجاج المثنى بن الصباح عند ابن أبي عاصم في الديات (٦٦) وابن  
الجارود (٧٨٨).

وتابعه ابن عجلان عند البيهقي (٣٨ / ٨) فصار الحديث حسناً، والله الحمد.

وقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٢١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا  
تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

إسماعيل بن مسلم، ويقال له الزنجي: ضعيف لكن الحديث في الشواهد كما

ترى.

قال ابن قدامة في «المغني» (١١ / ٤٨٢-٤٨٤):

(وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْأَبَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، وَالْجَدُّ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُ،  
وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَلَدُ الْبَنِينِ أَوْ وَلَدُ الْبَنَاتِ.

وَمِمَّنْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ الْوَالِدَ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْتَلُ بِهِ؛ لِظَاهِرِ آيِ الْكِتَابِ،

وَالْأَخْبَارِ الْمُوجِبَةِ لِلْقِصَاصِ، وَلَا تَهْمَا حُرَّانِ مُسْلِمَانِ مِنْ أَهْلِ الْقِصَاصِ فَوَجَبَ أَنْ

يُقْتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبِهِ، كَالْأَجْنَبِيِّينَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدْ رَوَوْا فِي هَذَا الْبَابِ أَحْبَابًا.  
وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ قَتْلَهُ حَدْفًا بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَإِنْ دَبَّحَهُ، أَوْ قَتَلَهُ قَتْلًا لَا  
يَشْكُ فِي أَنَّهُ عَمَدَ إِلَى قَتْلِهِ دُونَ تَأْدِيئِهِ، أُقِيدَ بِهِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ» أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ عُمَرَ، وَرَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَةَ، وَذَكَرَهُمَا  
ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيضٌ  
عِنْدَهُمْ، يَسْتَعْنِي بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ، حَتَّى يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي  
مِثْلِهِ مَعَ شَهْرَتِهِ تَكْلُفًا.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ».  
وَقَضِيَّةٌ هَذِهِ الْإِضَافَةُ تَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ حَقِيقَةُ الْمِلْكِيَّةِ، بَقِيََتِ الْإِضَافَةُ  
شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ الْقِصَاصِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ إِجَادِهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَتَسَلَّطَ بِسَبَبِهِ عَلَى إِعْدَامِهِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ يَخُصُّ الْعُمُومَاتِ، وَيَفَارِقُ الْأَبَّ سَائِرَ النَّاسِ،  
فِإِنَّهُمْ لَوْ قَتَلُوا بِالْحَدْفِ بِالسَّيْفِ، وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَالْأَبُّ بِخِلَافِهِ.  
فَصُلُّ: وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا كَالْأَبِّ فِي هَذَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ أَوْ مِنْ قَبْلِ  
الْأُمِّ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُقْتَلُ بِهِ.  
وَلَنَا أَنَّهُ وَالِدٌ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بِالْوِلَادَةِ، فَاسْتَوَى  
فِيهِ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، كَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَالْعَتَقِ إِذَا مَلَكَهُ، وَالْجَدُّ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ كَالْجَدِّ مِنْ قَبْلِ  
الْأَبِّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْبِنْتِ يُسَمَّى ابْنًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي  
هَذَا سَيِّدٌ».

مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَالْأُمُّ فِي ذَلِكَ كَالْأَبِ) هَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
عِنْدَ مُسْقِطِي الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ».  
وَلِأَنَّهَا أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ، فَأُشْبِهَتْ الْأَبَ، وَلِأَنَّهَا أَوْلَى بِالْبُرِّ، فَكَانَتْ أَوْلَى بِنَفْيِ  
الْقِصَاصِ عَنْهَا، وَالْوِلَايَةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ؛ بِدَلِيلِ انْتِفَاءِ الْقِصَاصِ عَنِ الْأَبِ بِقَتْلِ الْكَبِيرِ  
الَّذِي لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ، وَعَنِ الْجَدِّ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ، وَعَنِ الْأَبِ الْمُخَالَفِ فِي الدِّينِ، أَوْ  
الرَّقِيقِ.

وَالْجَدَّةُ وَإِنْ عَلَتْ فِي ذَلِكَ كَالْأُمِّ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ  
الْأُمِّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدِّ.

فَصُلِّ: وَسَوَاءٌ كَانَ الْوَالِدُ مُسَاوِيًا لِلْوَلَدِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ فِي ذَلِكَ؛  
لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْقِصَاصِ لِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ، فَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ وَلَدَهُ  
الْمُسْلِمَ، أَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، أَوْ قَتَلَ الْعَبْدُ وَلَدَهُ الْحُرَّ، أَوْ قَتَلَ الْحُرُّ وَلَدَهُ الْعَبْدَ،  
لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ لِشَرَفِ الْأُبُوَّةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ، وَانْتِفَاءُ الْمُكَافَأَةِ فِيمَا إِذَا قَتَلَ  
وَالِدَهُ). اهـ

من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٨٨٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ

أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ،  
وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، حَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

(٢١٥٨).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٥٩٢٤):

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ» وأخرجه مسلم (٢١٥٦).

قال ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري»:

(قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ) أَي: مِنْ جِهَةِ غَرِيمِهِ بِغَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ، (أَوْ افْتَصَّ) أَي: إِذَا وَجَبَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ قِصَاصٌ فِي نَفْسٍ أَوْ طَرْفٍ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَرْفَعَ أَمْرَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ دُونَ الْحَاكِمِ؟ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالسُّلْطَانِ فِي التَّرْجَمَةِ. قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْفِتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ حَقِّهِ دُونَ السُّلْطَانِ. قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَنْ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى عَبْدِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ. قَالَ: وَأَمَّا أَخْذُ الْحَقِّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَ الْمَالِ خَاصَّةً إِذَا جَحَدَهُ إِيَّاهُ وَلَا بَيِّنَةً عَلَيْهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ قَرِيبًا. ثُمَّ أَجَابَ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ وَالرَّجْرِ عَنِ الْإِطْلَاعِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ. انْتَهَى. قُلْتُ: فَأَمَّا مَنْ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ فَكَأَنَّهُ اسْتَنَّدَ فِيهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي نُسْخَةِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَنْتَهِي إِلَى قَوْلِهِمْ، وَمِنْهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ شَيْئًا مِنَ الْحُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ إِلَّا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ حَدَّ الزُّنَا عَلَى عَبْدِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ أَبِي الزُّنَادِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ فَإِنَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ فَهُوَ مَحَلُّ التَّرَاعُ). اهـ

وأخرج عبدالرزاق **رَحِمَهُ اللهُ** في «المصنف» (١٧٨٤٨):

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَلَقِيَهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَتَلَّهُ، وَلَمْ يُبْلِغْهُ السُّلْطَانَ، أَوْ قَالَ: الْإِمَامَ قَالَ: عَلَيْهِ الْعُقُوبَةُ وَلَا يُقْتَلُ.

وأخرج **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٧٨٥١) عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَلَهُ أَحْوَانٍ فَعَفَا أَحَدُهُمَا، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ: هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

**قلت:** كان شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** يفتي أن الرجل إذا كان له دم عند آخر ولم تقم الدولة القصاص فله أن يقتص بنفسه، لكنه **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان يقيد ذلك بأمن الفتنة، وأن لا يقتل غير القاتل اهـ وفي إقامة الحدود دون العودة إلى السلطان شرور عظيمة، حيث وأن إقامة الحدود حق من حقوقه. ثم هي مدعاة لإثارة الفتن.

### قتل الغيلة:

قتل الغيلة هو القتل الذي يقع على غير نائرة ولا عداوة.

وللعلماء في هذه المسألة أقوال:

**الأول:** قالت طائفة من أهل العلم قتل الغيلة وغير الغيلة سواء والقصاص فيه والعفو إلى الولي دون السلطان هذا قول الشافعي والنعمان وحكي هذا القول عن الثوري وأحمد وإسحاق.

**الثاني:** قالت طائفة من قتل رجلا غيلة يقتل به وليس لولاية الدم أن يعفوا عنه وذلك إلى السلطان يقتل به القاتل هكذا قال مالك وحكي عن أبي الزناد أنه قال أربع ليس للسلطان أن يعفو عنهم إذا بلغه الشارب والزاني والمفترى والقاتل قتل غيلة واختار أبو بكر بن المنذر القول الأول قال وذلك أن الله جل ذكره قال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] والأخبار الثابتة عن الرسول **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا الْعَقْلَ وَإِنْ أَحْبَبُوا الْقَوَدَ» فظاهر الكتاب يدل على أن ذلك إلى الأولياء دون السلطان ودلت السنة على مثل ما دل عليه الكتاب اهـ بتصرف من «الأوسط» (٨٥/١٣).

تقدم كلام القرطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ** على حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في اليهودي الذي قتل الجارية، وأنه قتل غيلة، ولم يرد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** الأمر إلى أوليائها.

**قلت:** إن كان هذا المقتال تُخشى معرفته على الناس فإنه يقتل ولا يعفى عنه بحال لما تقدم.



## الفصل الثامن

### أحكام الديات

الديات جمع دية وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو ورثته بسبب الجناية.

#### مشروعية الدية:

الأصل في وجوب الدية الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢].

وأما السنة فمنها ما أخرجه الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١١) فقال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٨٩٨):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: - رَعِمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ - سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَتَمَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَاِنْطَلَقُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُبْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيْتَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَىٰ بِأَيْمَانِ

اليهود، فكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ، فَوَدَّاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. أخرجه مسلم (١٦٦٩).

ويستدل العلماء أيضًا بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كتب لعمر بن حزم كتابًا إلى أهل اليمن، فيه الفرائض والسنن والدييات. أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٤٩/٢) وغيره، وهو حديث مرسل لكنه كما قال ابن عبد البر: متواتر مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد.

وأجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.

ملخصًا مع زيادة من «المغني» (٥/١٢).

### الدييات التي يحملها بيت المال<sup>(١)</sup>:

بيت مال المسلمين هو الدولة والمكان الذي تجمع فيه زكواتهم وغنائمهم وغيرها من الأموال العامة.

**الأول:** الدية الواجبة بجناية غير العمد من المسلم الذي لا عاقلة له:

بيانه أن المسلم لا يهدر دمه والمؤمنون إخوة يتعاونون على البر والتقوى فإذا وجد قتيلاً أو جريحاً وكان المسلم الذي أصابه خطأ ولا عاقلة له فإن دينه وارثه من بيت مال المسلمين على ما يأتي بيانه - إن شاء الله -.

**الثاني:** دية القتييل الذي جهل قاتله.

تلزم الدية في القتييل الذمي الذي جهل قاتله في الجملة، ومن الأدلة على ذلك: ما رواه عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ فِي

(١) من هذا الباب إلى بقاء العاقل متصفًا بصفات الكمال ملخصًا من كتاب «مشروعية حمل الدية في الفقه الإسلامي».

عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ فَعَلَيْهِ عَقْلٌ حَطِيءٌ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدِهِ،  
وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا  
عَدْلٌ».

رواه أبو داود (٤٥٣٩) (٤٥٤٠)، والنسائي (٤٧٨٩) (٤٧٩٠)، وابن ماجه (٢٦٣٥)،  
واللفظ للنسائي.

قال الخطابي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ومعناه أن يترامى القوم يوجد بينهم قتيل لا يدرى من  
قاتله ويعمى أمره فلا يتبين ففيه الدية).

وقال ابن الأثير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (المعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله  
فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية).

وقال السندي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (قوله في عميا بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرما  
وزنا أي في حالة غير مبينة لا يدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو في ترام جرى بينهم  
فوجد بينهم قتيل).

وهذا يدل على لزوم الدية في القتل الذي لم يعلم قاتله بعينه.

والقتيل الذي جهل قاتله إما أن يكون قتيل زحام، أو قتيل صفيين، أو قتيلا لا  
يعلم قاتله في الجملة.

**أولاً: قتيل الزحام:**

اختلف العلماء فيمن تجب عليه ديته على خمسة أقوال:

**القول الأول:** أنها واجبة في بيت المال، وهذا مذهب أكثر العلماء، لما يأتي:

الأخبار الواردة في هذا ومنها:

ما رواه ابن جريج **رَحْمَةُ اللَّهِ** قال: قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبدالعزيز بلغنا أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قضى «مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ يَوْمَ أَضْحَى فَإِنَّ دَيْتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ».

رواه عبدالرزاق، وابن حزم، واللفظ لعبدالرزاق، وأعل بالإنزال.

ما رواه إبراهيم النخعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: «أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الطَّوَافِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرَ النَّاسَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: دَيْتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ» رواه عبدالرزاق، وابن حزم، واللفظ له. ما رواه يزيد بن مذكور الهمداني: أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزَّحَامِ فَجَعَلَ عَلِيٌّ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. رواه عبد الرزاق، وابن حزم واللفظ لعبدالرزاق.

وهذه الأخبار تدل على أن دية قتيل الزحام تلزم في بيت المال.

ولأن القتل مسلم مات بفعل قوم مسلمين غير معينين، فتلزم ديته في مالهم المشاع، مال جماعة المسلمين، والمتمثل في بيت المال.

**القول الثاني:** أن ديته واجبة على جميع من حضره دون غيرهم، وبهذا قال الحسن البصري، وابن شهاب الزهري -رحمهما الله تعالى- لأنه مات بفعلهم فلا يتعداهم إلى غيرهم.

**القول الثالث:** أنه لا دية في قتيل الزحام إلا بقسامة، فإذا تمت القسامة لزمت الدية الجاني في العمد، ولزمت عاقلته في غير العمد وهذا مذهب الشافعية، وقول الحنابلة، لأن الدم لا يجب إلا بالطلب.

**القول الرابع:** أن دمه هدر في زحمة الصلاة، لا حج، وهذا رواية عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** لأن زحمة الصلاة يمكن تجنبها بالصلاة في مكان خال من الزحام.

**القول الخامس:** أن دمه هدر مطلقا، وهذا مذهب الإمام مالك، وحكي عن الإمام الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد.

قال ابن المبرد الحنبلي: (يهدر قتيل الزحام في طواف وسعي، وهرب، ونحو ذلك).

وذلك لأن قاتله لا يعلم بعينه يقينا، ولا لوث لإجراء القسامة فيه، ومن كان كذلك، استحال مؤاخذاً أحد به.

### الترجيح:

المختار هو: أن قتيل الزحام إن أمكن معرفة المزدحمين عليه تلزم ديته عواقلهم، لأن هؤلاء المزدحمين اشتركوا في الضغط عليه حتى الموت، فتشترك عواقلهم في حمل ديته.

وإن لم يمكن معرفة المزدحمين للجهل بهم، أو لكثرتهم، فإن الدية تلزم في بيت المال لأن موته تسبب فيه جماعة من المسلمين، فتكون ديته في بيت مال جماعة المسلمين ضمانا للدم عن الهدر.

### قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

(والذي نقول به: أن من ضغط في الزحام حتى مات من ذلك الضغط، فقد عرفنا أن الجماعة تلك بعينها كلهم قتله، إذ كلهم تضاعطوا حتى مات من ضغطهم، فإذا قد عرف قاتلوه، فالدية واجبة على عواقلهم بلا شك، فإن قدر على ذلك فهو عليهم، وإن جهلوه فهم غارمون حيث كانوا، وحق الغارمين واجب في صدقات المسلمين، وفي سائر الأموال الموقوفة لجميع مصالح المسلمين). اهـ

### ثانياً: قتيل الصفين:

إذا حصل قتال بين مسلمين وبين كفار، أو بين متأولين كالخوارج مثلاً، ووجد بينهم قتيل لا يعلم قاتله، لم يلزم ضمانه، لأن الظاهر أن العدو قتله، وذلك حملاً لأمر المسلمين على الصلاح، إذ يبعد أن يترك المسلم الكافر في مثل هذه الحالة، ويخص بالقتل أخاه المسلم.

فإن وقع القتال بين فريقين من المسلمين غير متأولين، كقتال عصبية، ووجد بينهم قتيل لا يعلم قاتله، فإن العلماء اختلفوا في هذا القتل على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا دية فيه إلا بالقسامة، وهذا مذهب أكثر العلماء، والقسامة لا تقام إلا على شخص معين، إلا عند الحنفية القائلين باشتراط الجهل به مستدلين في هذا بما يأتي:

١- ما رواه سهل بن أبي حثمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا، فَقَالَ: «الْكُفْرُ الْكُبْرُ» فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فِيحْلِفُونَ» قَالُوا: لَا تَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

رواه الشيخان، والترمذي وصححه، ورواه أبو داود والنسائي، وأحمد، واللفظ للبخاري.

وهذا يدل: على أن القسامة والدية تلزم أهل المكان الذي وجد فيه القتل، وجهل قاتله.

٢- ما رواه إبراهيم النخعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (أن قتيلا وجد باليمن بين وادعة وحيوان فكتب عمر بن الخطاب أن قيسوه فالى أي الفريقين كان أقرب أقسم منهم خمسون رجلا ما قتلناه، ولا علمنا قاتلا، ثم يضمنون الدية).

رواه أبو يوسف، وعبدالرزاق، والبيهقي، وابن حزم، واللفظ لأبي يوسف.

وهذا يدل على أن الدية على أهل المحلة بعد القسامة على عدم العلم بالجاني، وإذا تمت القسامة لزمت الدية العاقلة.

**القول الثاني:** أن الواجب فيه الدية على الطائفة الضائعة لقومه بلا قسامة، وهذا قول آخر للإمام مالك إذا كان القاتل من الفئة الأخرى، وبه قال الإمام أحمد في رواية عنه ما لم تقم الدعوى على معين.

قال الباجي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ:**

(وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ قَتِيلَ كُلِّ فِرْقَةٍ إِنَّمَا قَتَلَتْهُ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى، وَلَا قِصَاصَ فِيهِ لِتَعَدُّرِ مَعْرِفَةِ قَاتِلِهِ وَعَدَمِ اتِّفَاقِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى عَلَى قَتْلِهِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الدِّيَّةُ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى قَسَامَةٍ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَتَّعِنُ).

**القول الثالث:** أن ديته على الفريقين معا وبهذا قال ابن، ونسب لأبي يوسف، وإليه ذهب الإمام مالك في حالة ما إذا كان القاتل من غير الصفيين في أحد قولي، والأوزاعي إذا لم توجد بينة من غير الفريقين فإذا وجدت حكم بها. واستدل لهذا القول باحتمال موت القاتل من فعل أصحابه، ومن فعل خصومهم، فيستوي الجميع فيه رفعا لاحتمال.

### المناقشة:

يمكن أن يناقش القول الأول: بأنه لا ثمرة بخصوص هذه المسألة في قول من عين الضمان بالقسامة لأنها لا تقام إلا على معين - كما تقدم - إلا على رأي الحنفية الذي يشترط في القسام الجهل بالجاني، حيث يمكن مناقشته بما يأتي:

١- عدم التسليم بأن القسامة لا تقام إلا إذا جهل اجاني لأن ما رواه البخاري عن سهل بن أبي حنمة مقيم بما رواه مسلم، وفيه: فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ» الحديث. حيث دل على أنه لا بد في القسامة من تعين الجاني، والمسألة - هنا - فيما جهل فيه الجاني.

أما ما رواه النخعي عن عمر، فهو منقطع، إذا لم يولد النخعي إلا بعد وفاة عمر بما لا يقل عن عشرين سنة.

٢- ولو سئلوا بأن القسامة تقام على أهل المحلّة - مثلاً - دون تعيين الجاني، فهذا يخالف الظاهر حقيقة، لأن الظاهر أن قاتله من غير أهل المحلّة وأنه من خصمائه.

**وأجيب:** بأن الوقوف على قاتله - في الحقيقة - متعذر، وإن كان كذلك فالحكم متعلق بالسبب الظاهر، وهو: وجود الشخص قتيلاً في محلّتهم، وهم المسؤولون عن حفظها.

وأورده قاضي زادة **رَحْمَةُ اللَّهِ** ردّاً لهذا الجواب، ثم أجابه على الردّة، حيث قال: (أقول: يُردُّ على هذا الجواب أن يُقال: ما بالكم (بالحكم) تجعلون هذا الظاهر وهو وجوده قتيلاً في محلّتهم موجباً لاستحقاق القسامة والدية على أهل المحلّة، ولا تجعلون ذلك الظاهر، وهو كون قاتله وخصمائه من غير أهل المحلّة دفعاً للقسامة والدية عن أهل المحلّة مع أن الأصل الشائع أن يكون الظاهر حجةً للدفع دون الاستحقاق، فالأظهر في الجواب أن يُقال: الظاهر لا يكون حجةً للاستحقاق، فبقي حال القتل مُشكلاً، فأوجبنا القسامة والدية على أهل المحلّة؛ لورود النصّ بإضافة القتيل إليهم عند الإشكال، فكان العمل بما ورد فيه النصّ).

ويمكن الرد: بأن العداوة ترفع الإشكال: إذا الفريق الآخر حريص على النيل من خصمه، وهذا يقوي كون القاتل في جملة الأعداء.

أما القول الثاني: فيمكن أن يناقش دليبه بأنه يرد عليه إذا كان القتيل من غير الصفين، كيف يخص العقل بفريق دون آخر بلا دليل؟

أما القول الثالث: فلا يقبل فيما إذا كان القتيل من أحد الصفين، لأن الظاهر أن أهل صفه لا يقاتلونه.

## الترجيح:

دية قتيل الصفين على الجماعة المنازعة لفرقته، لأن الظاهر أن أهل فرقته لا يقاتلونه وإنما يقتله الخصم، والخصم جماعة فيشتركون في عقله، بلا قسامة، حيث القاتل لا يمكن تعيينه بعينه.

فإن كان القتل من غير الصفين، فديته عليهما معا، لأن قاتله لا يخرج عن الفريقين ولا خصم معين منهما، فقتله قصد به غيره، لذا استوى الجميع في حمل ديته وفي هذا الصدر قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا، وبينهما قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن عليه العقل وإن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان الجريح أو القتل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعاً.

هذا ولو تحاملت طائفة من المسلمين على رجل منهم ظانين أنه عدو فقتلوه قبل تبين أمره، فديته في بيت المال، لأن القاتل معلوم، لا على التعيين، وهو جماعة المسلمين.

والدليل على ذلك: ما رواه محمود بن لبيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: اِخْتَلَفْتُ سَيْوْفُ

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْيَمَانِ أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُدَيْفَةُ بِدِيَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

رواه أحمد والحاكم وصححه البيهقي ولفظه لأحمد.

وهذا يدل على أن من قتله طائفة من المسلمين، وجهل قاتله منهم بعينه، فإن

ديته في بيت المال. اهـ

### ثالثاً: القتل الذي جهل قاتله في الجملة:

المراد به: القتل الذي وجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو في مسجدهم، أو بفلاة ونحو ذلك وهو غير قتل زحام، أو التقاء الصفين.  
وقد اختلف العلماء في هذا على قولين:

**القول الأول:** أن دمه هدد إذا لم تتوفر دواعي القسامة فيه، فإن توفرت وأقيمت فيه القسامة لزم موجبها، وبهذا قال أكثر العلماء: لأن مجرد وجود الشخص قتيلاً في مكان معين لا يكفي لثبوت الدية فيه على أحد، فقد يقتل الرجل الرجل - مثلاً - ثم يلقيه في محلة قوم أو مسجدهم ليحملهم بتعاون قتله، وهم بريئون منها.

**القول الثاني:** وهو للحنفية وفيه تفصيل، فإذا وجد قتل به أثر جناية وأقيمت دعوى للمطالبة بدمه، فإن وجد في مكان مملوك، أو عليه خصوص كالمحلة مثلاً ففيه الدية بعد القسامة على عاقلة أهل المحلة في ظاهر الرواية.

وفي رواية أخرى: تجب الدية على العاقلة ولو لم تتم القسامة لنكول المدعى عليهم والمشهور عندهم: أن القسامة لا تكون إلا في لا يعرف قاتله.

وأن وجد في مكان لا ملك ولا يد خصوص فيه لكنه ملك لعامة المسلمين وفيه مصلحة لهم كالسوق العام والشارع العام ومسجد الجامع والفلاة المنتفع بها في الكلاً ونحوه ففيه الدية على بيت المال بلا قسامة.

أما إذا وجد في بركة لا يد ولا ملك فيها لأحد وغير منتفع بها لعامة المسلمين ووسط النهر الكبير، فدمه هدر وذلك كله لما يأتي:

حديث سهل بن أبي حنمة - المتقدم - وفيه: فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْرٍ فَوَجَدْنَا أَحَدًا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرُ الْكُبْرُ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيْنَهُ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرُضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ... الحديث.

وهذا يدل على أن مجرد وجود قتيل في محلة قوم يوجب الدية عليهم بعد القسامة.

ما روي عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: وجد قتيل بين قريتين فأمر النبي عليه السلام فقيس إلى أيهما أقرب؟ فوجد أقرب إلى إحداهما بشبر، فكأني أنظر إلى شبر رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فضمن النبي عليه السلام من كانت أقرب إليه. ورواه ابن حزم، والبيهقي، واللفظ لابن حزم. وهذا حديث ضعيف جداً من رواية عطية العوفي ومن رواية أبي إسرائيل العلاني. وهذا يدل على أن القتل بين القريتين على أقربهما.

ما روي عن عامر الشعبي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كتب في قتيل وجد بين خيوان ووداعة: أن يقاس ما بين القريتين فالإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين رجلاً حتى يوافوه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كذلك الأمر. رواه أبو يوسف وعبدالرزاق والبيهقي وابن حزم ولفظه للبيهقي. وهذا ضعيف منقطع بين عمر والشعبي.

وهذا يدل على أن دية القتيل الذي وجد بين محلتين على أقربهما بعد القسامة. ما رواه محمد بن علي بن الحسين **رَحِمَهُ اللَّهُ** قال: قال علي بن أبي طالب: أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكي لا يطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما - يعني أقربهما.

رواه عبدالرزاق وابن حزم واللفظ له: وهذا منقطع بين أبي جعفر وبين علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهذا دليل على أن دية القتيل إذا وجد في فلاة فهي في بيت المال، وإذا وجد بين قريتين فهي على أقربهما.

**المختار:**

أن القتل من غير زحام أو التقاء صفيين إذا لم يعلم قاتله، إن أمكن إجراء القسامة فيه، أجري ولزم موجبها بقيام الأدلة على ثبوتها كما في حديث سهل بن أبي حتمه المتقدم.

وإن لم يمكن إجراء القسامة فيه فإن وجد في مكان عليه يد عموم بأن كان لجماعة وهم أصحاب الحفظ والنصرة والتدبير فيه، ولهم فيه مصلحة، فدية من وجد فيه عليهم، تؤخذ من بيت المال لأن مال بيت المال ما لهم، فيكون في الأخذ من بيت المال استيفاء منهم، وضمان للدم المعصوم عن الهدر.

أما إذا وجد في مكان لا يدعيه لأحد وتعذر إجراء القسامة فيه فهو هدر والقاتل مجهول، ولا يمكن نسبة التقصير في الحفظ والنصرة فيه لأحد.

**الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في غير العمد:**

إذا وقعت جناية من إمام أو قاض ونحوهما ولم تكن عمدا وكانت في أمر يعود في نفعه لمصلحة المسلمين كمن زاد في حد أو تعزير خطأ أو بان من حكم بشهادته غير أهل، إذا كان الأمر كذلك: فلعلماء فيمن تجب عليه الدية اللازمة بهذه الجناية قولان:

**القول الأول:** أن الدية تجب في بيت المال وهذا مذهب أكثر العلماء.

**القول الثاني:** أنها واجبة على عاقلة الجاني وهذا أحد قولي الإمام الشافعي وهو إحدئ الروایتين عن الإمام أحمد وبه قال الإمام الأوزاعي في رواية عنه والراجح أنها واجبة في بيت المال.

## والدليل على ذلك:

١ - ما رواه سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منّا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منّا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين. رواه البخاري.

قال بن حجر رحمه الله بعد هذا السياق:

(زاد الباقر في روايته: ثم دعا رسول الله ﷺ علياً فقال: «اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك» فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد الا وداه).

وقال بن كثير رحمه الله:

(وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال).  
ولأن الإمام والقاضي ونحوهما نائبان عن الله تعالى في تطبيق أحكام شريعته، فيكون أرش جنائتهما في مال الله تعالى المشاع، وهو مال جماعة المسلمين، والممثل في بيت المال.

## الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد:

إذا وقعت جناية من طبيب، ولم تكن عمداً، نظر في الطبيب نفسه:

فإن كان جاهلاً في الطب غير متمكن منه، فإنه يضمن ما نتج عن تطبه في ماله. قال ابن القيم الجوزية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وأما الأمر الشرعي: فأيجاب الضمان على الطبيب الجاهل... وهذا إجماع من أهل العلم).

قال ابن رشد **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله).

وذهب ابن القيم إلى سقوط الضمان إذا علم المجني عليه بجهله، وأذن له؛ حيث جاء عنه قوله: (القسم الثاني: متطبّب جاهل باشرت يده من يطّبه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن). وهذا فيه نظر؛ لأن الطبيب الجاهل لا يجوز له أن يمارس الطب حتى مع الإذن؛ لما يأتي:

١- ما رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه واللفظ لأبي داود.

٢- ما رواه عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا

على أبي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ». رواه أبو داود.

وهذان الحديثان يدلان على أن المتطبب يضمن ما جتته يداه.

وإن كان الطبيب عالماً بالطب، حاذقاً فيه، لكن جنت يداه أثناء تطبه في مريض

أذن له فيه، فللعلماء في ضمان ما تلف بجنايته قولان:

**القول الأول:** أنه يضمن ما تلف بجنائته، وبهذا قال أكثر العلماء، حتى عد بعضهم هذا إجماعاً؛ لأنه جان في غير العمد، فيلزمه الضمان كغيره، ولأنه إتلاف فيلزمه ضمان ما أتلّفه كالجنّاية على الأموال.

**القول الثاني:** أنه لا يضمن ما تلف بجنائته، وهذا رواية عن الإمام مالك، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، وعمدة هذا القول الحديثان المتقدمان، قال ابن القيم الجوزية **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وأفتى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن من تطب ولم يعرف منه طب فهو ضامن وهو يدل بمفهومه على أنه إذا كان طبيباً وخطأ في تطبيقه فلا ضمان عليه).

### والمختار:

هو لزوم الضمان في جنّاية الطبيب؛ لأن في هذا حفاظاً على الأرواح عن الهدر، وتنبهها للأطباء إلى عظم مسؤولياتهم، ليتخذوا الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس.

فإذا لزم الطبيب الماهر المتمن لصنّعته ضمان دية بسبب تطبيقه، فللعلماء فيمن تجب عليه هذه الدية ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنها على عاقلة الطبيب، وهذا مذهب أكثر العلماء، لأن خطأ الطبيب كخطأ غيره من الناس فيلزم العاقلة.

**القول الثاني:** أنها على الطبيب في ماله، وبهذا قال بعض العلماء، ولعل مبنى هذا القول هو: قصد التأديب والتهديب حتى لا يعبث بأرواح الناس، إذ لو تحملت عاقلة الطبيب، لربما تمادى في إهماله وعدم احتراسه، مما يجعل خطأه كثيراً مجحفاً بالعاقلة.

**القول الثالث:** أنها في بيت المال، آ كان الخط في الاجتهاد في وصف الدواء، وهذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد على ما ذكره ابن قيم الجوزية عنه.

**الترجيح:**

**المختار هو:** أن الطبيب الحاذق المجتهد المأذون له من قبل ولي الأمر في التتطب إذا لزمته دية أخذت من بيت المال، لأن الطب مهنة ضرورية يقصد بها مصلحة الجماعة وسلامة المجتمع، وإذا كان الأمر كذلك تعين الضمان في مال الجماعة المتمثل في بيت مال المسلمين، كما أن ضمان الطبيب أمر كثير الوقوع فيكون في إيجابه على العاقلة إضرار وإجحاف بهم.

أما الطبيب الذي لم يؤذن له من قبل الولي، فيلزم عاقلته دفع الدية عنه - فيما يظهر لي - وذلك لتحيطه العاقلة برعايتها عن التمادي والتساهل في المهنة دون روية بدافع المصلحة الشخصية البحتة التي ربما طغت عليه، وذلك عندما تعلم أنها ستغرّم عنه.

أما القول بوجوب الدية في ماله، فغير مسلم به، لأن الطبيب إنما ضمن ما نتج عن فعل قصد به أصالة المصلحة العامة، فيكون أحق بعدم المؤاخذة من غيره.

**كيفية أداء الدية من بيت المال:**

اختلف العلماء في كيفية أداء الدية من بيت المال على قولين:

**القول الأول:** أنها تؤدي منجمة في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث، وهذا مذهب أكثر العلماء لما يأتي:

قضاء النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** بأداء دية الخطأ في ثلاث سنين، وقضاء أصحابه من بعده بذلك كعمر وعلي دون تعيين للجهة العاقلة وهذا يدل على أن التأجيل عام في دية الخطأ.

ولأن عقل الشخص عن غيره مواساة يتعلق بالحوال فيتكرر بتكرره كالزكاة. ولأن بيت المال جهة مكلفة بالعقل فيلزم التأجيل في حقها كما يلزم في حق العصبة العاقلة.

**القول الثاني:** أنها تؤدى دفعة واحدة حالة، وهذا هو أصح الوجهين عند الحنابلة لما يأتي:

ما رواه سهل بن أبي حثمة في قصة قتل عبدالله بن سهل وفيه: (فكره نبي الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أن يطل دمه ففداه بمائة من إبل الصدقة) الحديث.

وفي لفظ آخر: (فوداهم رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** من قبله. قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مربداً لهم فركضتني برجلها).

وهذا يدل على أنه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أداها حالة دفعة واحدة حيث صرح الحديث بمقدار ما رفعه النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** وهذا هو مقدار الدية الكاملة كما أن الحديث جلي في عدم التأجيل لكونه **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** أدى الواجب دفعة واحدة يؤكد هذا ما حصل لسهل بن أبي حثمة بعد أيام من الدفع.

الأثار الواردة في تحميل بيت المال الدية؛ ومنها ما رواه يزيد بن مذكور الهمداني: (أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فوداه على من بيت المال).

وفي هذا دلالة على أخذ العقل من بيت المال دفعة واحدة؛ إذ لو كا التأجيل واجبا لصرح به.

ولأن الدية بدل متلف، والأصل في الأبدال المتلفات الحلول. ولأن التأجيل إنما شرع فيما يحمله أفراد العاقلة تخفيفاً عنهم ولا حاجة لذلك في بيت المال لأنه جهة واحدة لا تكلف بالعقل إلا مع اليسار.

### الترجيح:

**المختار:** مراعاة المصلحة العامة في الحلول والتأجيل، فإذا كان بيت المال في وضع يمكن معه أخذ الدية دفعة واحدة دون ضرر بالمصلحة العامة أخذت منه أما إذا كان في وضع لا يسمح بأخذها منه إلا مؤجلة تعين التأجيل لأن الدية واجبة لجهة

معينة على جماعة المسلمين، ومصالحة جماعة المسلمين هو الأولى بالتقديم، ولعل في هذا أخذاً بأدلة الفريقين معاً.

### العاقلة:

#### تعريف العاقلة في اللغة:

لفظ العاقلة مشتق من العقل، وهو المنع، ومفرده: عاقل على غير قياس، وقياسه عقلاً.

**والمراد بالعاقلة:** الجماعة الذين يعقلون العقل عن الجاني، أي يؤدون الدية. جاء في كتاب «لسان العرب»: (العاقلة هم العَصْبَة وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يُعْطُونَ دية قَتْلِ الخَطِإِ وهي صفةُ جماعة عاقلةٍ وأصلها اسم فاعلةٍ من العَقْل).  
**والعقل:** الدية، يقال: عقل القتل يعقله عقلاً، أي: وراه؛ بمعنى أدى ديته عن الجاني.

#### الشروط المعتبرة في العاقلة:

يكلف الشخص بالعقل إذا توفرت فيه الشروط التالية:

#### أولاً: الذكورة:

أما الأنثى فإنها لا تكلف بالعقل عن غيرها في قول كافة أهل العلم، قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (لم أعلم مُخَالَفًا في أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شيئاً).

وقال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة).

وقال شمس الدين الرملي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (المرأة لا تعقل بالإجماع).

وقد استدل على عدم تكليف المرأة والخثى بالعقل بما يأتي:

قضاء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالدية على العصابة، والنساء لسن منها.

قال ابن حزم: **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**) إنما قضى بالدية على العصابة، وليس النساء عصابة أصلاً، ولا يقع عليهن هذا الاسم... ولا إجماع في إيجاب الغرم على نساء القوم في الدية التي تغرمها العاقلة).  
ولأن العقل مبني على النصره والموالاته، وليست المرأة والخشي أهلاً لذلك.

**ثانياً: التكليف، وهو البلوغ والعقل:**

أما الصبي والمجنون: فلا يعقلان مع العاقلة..  
قال الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (لم أعلم مُخَالَفًا فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالصَّبِيَّ إِذَا كَانَا مُوسِرَيْنِ لَا يَحْمِلَانِ مِنَ الْعَقْلِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ الْمَعْتُوهُ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

**ثالثاً: اليسار:**

المراد به: أن يكون الشخص العاقل غنياً أو متوسط الحال.  
أما الفقير فقد اختلف العلماء في تكليفه بالعقل على قولين:  
**القول الأول:** أنه لا يعقل، وهذا مذهب أكثر العلماء.  
قال الإمام الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (لَا يَحْمِلُ الْعَقْلُ إِلَّا حُرّاً بَالِغٌ وَلَا يَحْمِلُهَا مِنَ الْبَالِغِينَ فَاقِيزٌ).  
قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (أجمع كل من نحفظ من أهل... جمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء).

**القول الثاني:** أنه يعقل، وهو رواية عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ**. اهـ

**رابعاً: الحرية:**

أما المملوك، فلا يكلف بحمل الدية؛ لما يأتي:  
لأن حمل العاقلة إنما هو صلة وتبرع بالإعانة، والمملوك ليس من أهل المواساة والتبرع.

ولأنه ليس من أهل النصره عادة، والعقل مبناه النصره.  
ولأن في تكليفه بالعقل عن غيره تكليفا له بما لا يستطاع؛ إذ أنه لا ملك له تام  
قبل العتق.

#### خامساً: اتفاق الدين:

بمعنى أن يكون الجاني وعاقلته مسلمين. فإن كانوا كفارا ملتهم واحدة، فإما أن  
يكونوا ذميين أو مستأمنين، وإما أن يكون الجاني حربيا أو مرتدا، وقد تقدم بيان: أن  
الدية الواجبة بجناية الحربي والمرتد تلزم في ماليهما دون غيرهما.

#### سادساً: حضور العاقل عند توزيع الدية:

بمعنى ألا يكون العاقل غائبا.

أما الغائب ففيه تفصيل:

فإن حصلت الغيبة بعد توزيع الدية فإن ما لزم الغائب لا يسقط عنه، سواء كانت  
غيبته لأجل الفرار مما لزمه، أو لغرض السكنى.

وإن كانت الغيبة قبل التوزيع بدافع الفرار من التحمل، أو سافر لحاجة كحج أو  
غزو؛ فإن الدية تضرب عليه كبقية العاقلة الحاضرين.

أما إذا غاب أحد العاقلة لغرض السكن قبل توزيع الدية، وكانت الغيبة غيبة  
انقطاع يتعسر معها تحصيل الدية؛ كمن كان من العاقلة في إقليم غير الإقليم الذي فيه  
الجاني، فإن العلماء اختلفوا في تكليفه بالعقل على قولين:

**القول الأول:** أنه يكلف بالعقل كبقية أفراد العاقلة الحاضرين، وبهذا قال أكثر

العلماء لما يأتي:

حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم وفيه:

حبث جعل الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الدية على العصابة، ولم يفرق بين حاضر وغائب.

ولأن الغائب عصابة وارث قادر على المواساة والمناصرة، فيعقل كالحاضر.  
**القول الثاني:** أن العقل يختص بالحاضر من أفراد العاقلة دون الغائب وهذا مذهب المالكية وهو أحد قولي الشافعي وقول لبعض الحنابلة لما يأتي:  
 لأن الحاضر أقرب إلى نصره الجاني من الغائب فيكون أولى بالعقل عنه.  
 ولأن في توزيع الدية وتحصيلها من أفراد العاقلة الغائبين الذين ربما كانوا متفرقين في عدة بلدان حرجا ومشقة.

### الترجيح:

**المختار:** هو تكليف الغائب بالعقل كالحاضر لما يأتي:  
 لقضاء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالدية على العاقلة دون تفريق بين غائب وحاضر.  
 ولأن العقل ممن يتعلق بالتعصيب، وهذا يستوي فيه الحاضر والغائب كالميراث.  
 ولأن النصره تحصل بالغائب باستدعائه وحضوره لا سيما في الوقت الحاضر الذي توفرت وتيسرت سبل الاتصال.

### سابعاً: تمام الصحة:

بأن لا يكون العاقل مريضاً أو شيخاً كبيراً أو أعمى.  
 فإن كان هذا، فإن المريض الذي لم يبلغ حد الزمالة والشيخ الذي لم يبلغ حد الهرم يكلفان بالعقل، لأنهما من أهل النصره بالرأي والمواساة بالمال.  
 أما الأعمى والمريض مرضاً مزمناً، والشيخ الهرم ففي تكليفهم بالعقل وجهان عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة:

**أحدهما:** أنهم يعقلون لأنهم من أهل النصرة بالتدبير، والمواساة بالمال ولهذا تجب الزكاة في أموالهم ولأنهم عصبة كغيرهم.

**الثاني:** أنهم لا يكلفون بالعقل عن غيرهم لأنهم غير قادرين على مناصرة ولهذا يجب الجهاد عليهم، ولا يجوز قتلهم في الأسر.

أم وجوب الزكاة في أموالهم فليس مسوغا للعقل، فهذا الصبي والمجنون تجب الزكاة في مالهما ومع ذلك لا يعقلان.

**والظاهر:** أنهم يكلفون بالعقل كبقية أفراد العاقلة لأنهم قادرون على النصرة بالرأي والتدبير، ولأنهم من أهل المواساة بالمال.

أما الصبي والمجنون، فلا يتأتى القياس عليهما؛ لأنهما غير مكلفين. اهـ

**ثامنا:** بقاء العاقل متصفا بصفات الكمال طول مدة الأجل:

بمعنى أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة في العاقلة المكلفة بالحمل من ابتداء مدة الأجل إلى نهايتها. اهـ

**دية الحر المسلم مائة من الإبل:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧١٩٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأُخْبِرَ مُحِيصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِمُحِيصَةَ: «كَبُرَ كَبْرٌ يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفْتَحِلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَّضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً. أخرجہ مسلم (١٦٦٩).

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٣٠٨):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ هُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا حديث حسن.

وقال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٠٩):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «قَتِيلُ الْحَطَلِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

هذا حديث صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٤٧٠):

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرَأْتُ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسَخَتُهَا: «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ قَيْلِ ذِي رُعَيْنِ وَمَعَاوِرَ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمُقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ.

قال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المغني» (٦/١٢):

(أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية وأن دية الحر المسلم مئة من

الإبل). اهـ.

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الإجماع» (١٤٧):

(وأجمعوا أن دية الرجل مئة من الإبل.

وأجمعوا على أن دية المرأة على النصف من ذلك). اهـ.

قال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المغني» (٥٦/١٢):

(قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، وحكى غيرهما عن ابن علي والأصم أنهما قالا: ديتها كدية الرجل؛ لقوله عليه السلام: «**فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ**» وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فإن في كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل). اهـ

### دية الحر المسلم من الذهب والفضة:

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٨٥):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَجَعَلَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دِيَتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَضَى بِاثْنِي عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ.

هذا حديث صحيح الإسناد.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٥٦):

وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، صَاحِبُ لَنَا ثِقَةٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُومُ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيَقُومُهَا عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ، فَإِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا، وَإِذَا هَاجَتْ رُخْصًا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا، وَبَلَغَتْ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَّةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ دِيَةٌ عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْقَيْلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصَبَةِ» قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِذَا جُدِعَتْ تَنْدُوَّتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ أَوْ مِائَةُ بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الْعَقْلِ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنَ الْإِبِلِ، وَثُلُثٌ أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ، أَوْ الْبَقْرِ، أَوْ الشَّاءِ، وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا».

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ، هَرَبَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنَ الْقَتْلِ.

هذا حديث حسن.

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم المشار إليه قبل: «وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»، الذي يساوي ألف مثقال من الذهب، وبالفضة اثني عشر ألف درهم، والدراهم سبعة أعشار المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعندما نحول الاثني

عشر ألف درهم إلى الجنيهاً الموجودة الآن، والجنيه يساوي ثمانية مثاقيل، تساوي ألفاً وخمسين جنيهاً. اه من «الشرح الممتع» (١١٧/١٤).

مقدار دية العمد وكونها مغلظة:

قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٣٨٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هذا حديث حسن.

قال ابن قدامة **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «المغني» (١٣/١٢):

(أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل، وهذه قضية الأصل، وهو أن بدل المثلّف يجب على المثلّف وأرش الجناية على الجاني لحديث: «لَا يَجْنِي الْجَانِي إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ». اه

قال ابن المنذر **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «الإجماع»:

(وأجمعوا أن العاقلة لا تحمل دية العمد وأنها تحمل دية الخطاء). اه

هذا بيان من يدفعها فدية العمد من مال القاتل وجوباً، وسيأتي في الباب الآتي ما يدل على كونها مغلظة.

والحقة: هي بكرة لها ثلاث سنوات، سميت حقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها

الفحل.

والجدعة: هي بكرة تم لها أربع سنوات.  
وبنت المخاض: هي بكرة لها سنة، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون ماخصًا في  
الغالب، أي: حاملًا.

وبنت لبون: أي: بكرة لها سنتان؛ لأن أمها صارت ذات لبن غالبًا.  
باختصار من «الشرح الممتع» (١٤/١٢٠-١٢١).

### مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد:

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٩٥٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ  
الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» قَالَ: وَزَادَنَا خَلِيلٌ، عَنْ ابْنِ رَاشِدٍ: «وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ  
بَيْنَ النَّاسِ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي عَمِيًّا فِي غَيْرِ صَغِينَةٍ، وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ».

وقال النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٧٠٩):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ  
السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
قَالَ: «قَتِيلُ الحَطَلِ شِبْهُ الْعَمْدِ بِالسُّوْطِ أَوْ الْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا».

هذا حديث صحيح.

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢/١٥-١٦):

(وجملته أن القول في أسنان دية شبه العمد كالقول في دية العمد). اهـ

## مقدار دية الخطاء وكيف تكون:

قال ابن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللهُ** (٥/ ٣٤٦):

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْخَطَا أَرْبَعًا عَشْرًا حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ.

صحيح إلى ابن مسعود.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «فِي الْخَطَا أَرْبَعًا عَشْرًا حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو مَخَاضٍ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عَثْمَانَ، وَزَيْدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْخَطَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** في «تهذيب السنن» (٦/ ٣٥٠-٣٥١):

(فهذا الذي قاله عبدالله بن مسعود في السنن أقل مما حكاها الشافعي عن بعض التابعين واسم الإبل يقع عليه وهو قول صحابي فقيه فهو أولى بالتابع.

قال: ومن رغب عنه احتج بحديث سهل بن أبي حثمة في القسامة فوداه النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من إبل الصدقة وليس لبني المخاض مدخل في فرائض الصدقات.

قال: وحديث القسامة وأن كان في قتل العمد ونحن نتكلم في دية الخطأ فكان النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حين لم يثبت القتل عليهم وداه بدية الخطأ متبرعا بذلك.

وعلى حديث ابن مسعود بأنه منقطع؛ لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة). اهـ

قال ابن قدامة في «المغني» (١٢ / ١٩):

(وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، كَانَ عَلَى الْعَاقِلَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ  
أَخْمَاسًا، عِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ،  
وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ أَخْمَاسًا، كَمَا  
ذَكَرَ الْحَرَقِيُّ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَقَالَ  
عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ،  
وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ أَخْمَاسٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا مَكَانَ بَنِي مَخَاضٍ بَنِي لَبُونٍ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي «سُنَنِهِ» عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ: الْخَطَّابِيُّ رُوِيَ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَذِي الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَكَيْسَ فِي  
أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ ابْنُ مَخَاضٍ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ  
وَإِسْحَاقَ، أَنَّهَا أَرْبَاعٌ، كَدِيَّةِ الْعَمْدِ سَوَاءً. وَعَنْ زَيْدٍ، أَنَّهَا ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ  
لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ. وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً،  
وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا؛ لِمَا رَوَى  
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ  
قُتِلَ خَطَأً، فَدِيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً،  
وَعِشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الدِّيَاتُ كُلُّهَا أَخْمَاسٌ،  
كَدِيَّةِ الْخَطَأِ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ مُتَلَفٍ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، كَسَائِرِ الْمُتَلَفَاتِ.

وَحُكِيَ عَنْهُ، أَنَّ دِيَةَ الْعَمْدِ مُغْلَطَةٌ، وَدِيَةَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ أَخْمَاسٌ؛ لِأَنَّ شِبْهَ  
الْعَمْدِ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، فَكَانَ أَخْمَاسًا، كَدِيَّةِ الْخَطَأِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فِي دِيَةِ  
الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَدْعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ،

وَعَشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. وَلِأَنَّ ابْنَ كُبُونٍ يَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْبَدَلِ عَنِ ابْنَةِ مَخَاضٍ فِي الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يَجِدْهَا، فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبَدَّلِ فِي وَاجِبٍ، وَلِأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ أَوْجَبَ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ؛ وَلِأَنَّ مَا قُلْنَاهُ الْأَقْلُ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، يَجِبُ عَلَى مَنْ ادَّعَاهُ الدَّلِيلُ، فَأَمَّا دِيَةٌ قَتِيلِ خَيْبَرَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَدَّعُوا عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ قَتْلَهُ إِلَّا عَمْدًا، فَتَكُونُ دِيَتُهُ دِيَةَ الْعَمْدِ، وَهِيَ مِنْ أَسْنَانِ الصَّدَقَةِ، وَالْخِلَافُ فِي دِيَةِ الْخَطَا. وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ يُخَالِفُ الْأَثَارَ الْمَرْوِيَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ). اهـ

### دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٧٤٠):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَرُوحَهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١/١٢):

(وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَلَا يَلْزَمُ الْقَاتِلَ شَيْءٌ مِنَ الدِّيَةِ... وَكُنَّا مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا... وَذَلِكَ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزَمُ الْقَاتِلَ فِي مَالِهِ، وَذَلِكَ يَعْدِلُ قِسْطُهُ مِنَ الدِّيَةِ وَأَكْثَرَ مِنْهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِجَابِ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ عَلَيْهِ). اهـ بتصرف.

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري»:

(قَوْلُهُ: (بَابُ الْعَاقِلَةِ) بِكَسْرِ الْقَافِ جَمْعُ عَاقِلٍ، وَهُوَ دَافِعُ الدِّيَةِ، وَسُمِّيَتْ الدِّيَةُ عَقْلًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَانَتْ تُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيَّ الْقَتِيلِ، ثُمَّ كَثُرَ الِاسْتِعْمَالُ

حَتَّى أُطْلِقَ الْعَقْلَ عَلَى الدِّيَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ إِبْلًا. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ قَرَابَاتُهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ عَلَى بَابِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَتَحْمَلُ الْعَاقِلَةُ الدِّيَةَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لَكِنَّهُ حُصِّنَ مِنْ عُمُومِهَا ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أَحْدَدَ بِالدِّيَةِ لِأَوْشَكَ أَنْ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَتَابِعَ الْخَطَا مِنْهُ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تَرَكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لِأُهدِرَ دَمَ الْمَقْتُولِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ السَّرُّ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ أُفْرِدَ بِالتَّغْرِيمِ حَتَّى يَفْتَقِرَ لآلِ الْأُمْرِ إِلَى الْإِهْدَارِ بَعْدَ الْإِفْتِقَارِ، فَجَعَلَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ فَقْرِ الْوَاحِدِ أَكْثَرَ مِنْ احْتِمَالِ فَقْرِ الْجَمَاعَةِ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ كَانَ تَحْذِيرُهُ مِنَ الْعُودِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ جَمَاعَةٍ أَدْعَى إِلَى الْقَبُولِ مِنْ تَحْذِيرِهِ نَفْسَهُ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَاقِلَةُ الرَّجُلِ عَشِيرَتُهُ، فَيُبَدَأُ بِفَخْذِهِ الْأَدْنَى، فَإِنْ عَجَزُوا ضَمَّ إِلَيْهِمْ الْأَقْرَبُ إِلَيْهِمْ، وَهِيَ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ أَوْلِي الْيَسَارِ مِنْهُمْ). اهـ

ونجد الناس في هذا الزمان قد ضيعوا هذا الأمر وتؤخذ الدية من القاتل المخطئ، وهم في هذا الصنيع مخالفون مفرطون، فالله المستعان، وعليه التكلان.

**شبهة الرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية:**

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٤٧١-٤٧٣):

(ومن هذا الباب<sup>(١)</sup> قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس؛ ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل جنائية الأموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله.

(١) أي قول كثير من الفقهاء هذا خلاف القياس.

والجواب أن يقال: لا ريب أن من أتلّف مضمونًا كان ضمانه عليه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا كما سنبينه، والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداءً أو تحملاً؟ على قولين، كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أداؤها عن الغير كالزوجة والولد: هل تجب ابتداءً أو تحملاً على قولين، وعلى ذلك ينبنى ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها فمن قال هي واجبة على الغير تحملاً قال: تجزئ في هذه الصورة ومن قال هي واجبة عليه ابتداءً قال لا تجزئ بل هي كأداء الزكاة عن الغير، وكذلك القاتل إذا لم تكن له عاقلة، هل تجب الدية في ذمة القاتل أو لا؟ على قولين، بناء على هذا الأصل والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم؛ وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق، ولا شبهه على الصحيح. والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه، من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله، فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانتة على ذلك وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب وكسوتهم، وكذا مسكنهم، وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد، فإن الجاني ظالم مستحق للعقوبة ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لها فهو أثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الأموال؛ ولهذا لا

تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك؛ لقتله واحتمال الجاني حمله، وعند أبي حنيفة لا تحمل ما دون أقل المقدر كأرش الموضحة، وتحمل ما فوقه، وعند الشافعي تحمل القليل والكثير؛ طردًا للقياس. وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد؛ فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع. وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسري إقراره ولا صلحه فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليهم فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المعترف كضائره، فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين.

وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج فكان أمره بالصدقة ونهيه عن الربا أخوين شقيقين؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩] وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم وفضل، فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون وذاك لون، والله الموفق) اهـ

**دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك:**

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللهُ**:

(ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين). اهـ

فإن انتهت ولم يستطيعوا لها قضاء فالله **عَزَّجَلَّ** يقول **﴿فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة:

.[٢٨٠]

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** في «المغني» (١٧/١٢):

(وإذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها سواء كانت دية

نفس أو دية الطرف). اهـ

**دية الجنين يخرج ميتا من أثر الضربة:**

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٦٨٢):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْبَةَ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةٌ صَرَّتَهَا بِعَمُودِ

فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَقَّتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ

**صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَعُرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ

مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَسْجَعُ كَسْجَعِ الْأَعْرَابِ!؟» قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ

الدِّيَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ صَرَّتَهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأُتِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى عَلَى عَاقِلَتِهَا بِالذِّبَةِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتَيْهَا: أُنْدِي مَنْ لَا طِعْمَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، قَالَ، فَقَالَ: «سَجْعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ!؟».

وفي رواية: فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٨٣):

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، قَالَ: وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ.

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥٧٥٨):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى: أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا عُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ: كَيْفَ أَعْرَمُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ».

قال الحافظ **رحمة الله** في «فتح الباري» (١٢/ ٢٤٨):

(وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهُذَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ فِينَا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، لَهُ امْرَأَتَانِ، إِحْدَاهُمَا هُذَلِيَّةٌ، وَالْأُخْرَى عَامِرِيَّةٌ، فَضْرَبَتْ الْهُذَلِيَّةُ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمَلِيحِ فَأَرْسَلَهُ، لَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ حَمَلَ بْنَ النَّابِغَةَ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ مَلِيكَةٌ وَأُمُّ عَفِيفٍ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَوْنِ بْنِ عُوَيْمٍ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي مُلَيْكَةً وَامْرَأَةً مَنَا يُقَالُ لَهَا: أُمُّ عَفِيفِ بِنْتُ مَسْرُوحٍ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ النَّابِغَةَ، فَضْرَبَتْ أُمُّ عَفِيفِ مَلِيكَةً. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِحْدَاهُمَا مَلِيكَةٌ، وَالْأُخْرَى أُمُّ عَفِيفٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَهَذَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَنْقُولًا، وَبِالْآخِرِ جَزَمَ الْخَطِيبُ فِي الْمُبَهَّمَاتِ، وَزَادَ بَعْضُ شُرَاحِ الْعُمَدَةِ: وَقِيلَ: أُمُّ مَكْلَفٍ، وَقِيلَ: أُمُّ مُلَيْكَةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (رَمَتْ) فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ: فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ. زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ عِنْدَ الْحَارِثِ، لَكِنْ قَالَ: فَخَذِفَتْ. وَقَالَ: فَأَصَابَ قُبُلَهَا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الْمَذْكُورَةِ مِنْ طَرِيقِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: فَضْرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ - بَنُونَ وَضَادٍ مُعْجَمَةٌ مُصَغَّرٌ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضْرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَّتْهَا بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَى فَقَتَلَتْهَا. وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ: فَضْرَبَتْ الْهُذَلِيَّةُ بَطْنَ الْعَامِرِيَّةِ بَعْمُودٍ فُسْطَاطٍ أَوْ خِبَاءٍ. وَفِي حَدِيثِ عُوَيْمٍ: ضْرَبَتْهَا بِمِسْطَحٍ بَيْتَهَا وَهِيَ حَامِلٌ. وَكَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: بِمِسْطَحٍ. وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً أُخْرَى.

قَوْلُهُ: (فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ: فَتَكَتْ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: فَتَكَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا. وَفِي حَدِيثِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ مِثْلُهُ بِلَفْظٍ: فَتَكَتْهَا وَجَنِينَهَا. وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ عُوَيْمٍ. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ وَيُونُسَ: فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدِ أَوْ أُمَّةٍ. وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ لَكِنْ قَالَ: أَوْ وَلِيدَةٌ. وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ. وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ: وَوَرِثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ الْمَاضِيَةِ فِي الطَّبِّ: فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ. ثُمَّ اتَّفَقَا: كَيْفَ أَغْرُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَشْرَبٍ وَلَا أَكَلٍ وَلَا نَطَقٍ وَلَا اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» وَفِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ مَالِكٍ: فَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمَوْصُولَةِ نَحْوُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ» بَلْ فِيهِ: غُرَّةٌ. وَفِيهِ: ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُؤْفِيَتْ، فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِنِسْبَتِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. وَفِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَيْهَانَتِهَا». وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةٌ لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْعَرُمُ مَنْ لَا أَكَلَ. وَفِي آخِرِهِ: «أَسْجَعُ»

كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ» وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. وَفِي حَدِيثِ عُوَيْمٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: فَقَالَ أَخُوهَا

الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْعِرْ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ). اهـ

**عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها:**

قال ابن ماجه (٢٦٣٧):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: فَضَى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَعْقَلَ الْمَرْأَةَ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرِثُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا. وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

وقد تقدم بيان العاقلة فلا داعي للإعادة والحمد لله.

**إرث المرأة من دية زوجها:**

قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٤١٥):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو عَمَّارٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ: «وَرِثَ امْرَأَةٌ أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا». هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وهذا هو الواقع، أنها ترث من دية زوجها.

من مات وعليه الدية تقضى عنه:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٦٩٠٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْبَغْرَةِ تُوُفِّيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَرَوْجُهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

والدية دين وحق لأدمي فيجب قضاؤه من مال الميت فإن عجز ماله فمن ورثته وأولياؤه هذا في حق العمد أما دية الخطأ فإنها على العاقلة ابتداء كما بيناه فيلزمهم قضاؤها سواء مات القاتل أو بقي على قيد الحياة.

**دية الذمي والكتابي:**

قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٥٨٣):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**».

فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ.

فيكون حسناً إن شاء الله.

وأخرجه الترمذي (١٤١٣) وقال **رَحِمَهُ اللهُ**:

(وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ). اهـ

وأخرجه الترمذي رقم (١٤٠٤) من طريق أبي سعد وهو البقال عن عكرمة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعْدِ الْبَقَالِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٣٧٤-٣٧٧):

(وأما حديث أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** دية العامريين دية الحر المسلم وكان لهم عهد.

فقال الشافعي: لا يثبت مثله. وقال البيهقي: ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال، وأهل العلم لا يحتجون بحديثه.

وأما حديث أبي كرز الفهري عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَدَى ذَمِيًّا دِيَّةَ مُسْلِمٍ.

فقال الدارقطني والبيهقي: أبو كرز هذا متروك الحديث، لم يروه عن نافع غيره).

**دية المكاتب:**

قال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١/ ٣٦٩):

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «يُودَى الْمَكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ».

هذا حديث صحيح الإسناد، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) من هذه الطريق، ورقم (٤٥٨١) من طريق حجاج الطواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به. والمكاتب: هو العبد الذي تكاتب مع سيده على مبلغ من المال فإذا أداه عُتِقَ فيقوم ما عتق منه ويقوم ما بقي في الرق فيعطى من كل تقويم على حدته.

**تحديد الدية:**

كثير من الحكومات حدّدت الدية بمبالغ مالية ربما لا تكون اثنين في المائة من الدية الشرعية وهذا فيه تضييع للحقوق وإهدار للدماء وترك الحكم الشرعي فالواجب أن تُقَوِّمَ الدية بما يعادل القيمة من الإبل على اختلاف أنواعها كما تقدّم من حيث التغليظ وعدمه ومن حيث التقسيط وعدمه أو يقوم مقداره من الذهب والفضة، والله أعلم.

أبواب الديات ومسائله متفرعة وكثيرة، لكن هذه إشارات تميمًا للفائدة، وعسى الله أن ييسر بمن يقوم به على أتم وجهه، والحمد لله رب العالمين.

**إثبات القتل:**

يثبت القتل على الجاني في ثلاث حالات.

**الأولى: الإقرار:**

ففي الصحيحين البخاري (٦٨٨٤) ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِالْيَهُودِيِّ فاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ.

وبوب عليه البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في صحيحه: (سُؤَالِ الْقَاتِلِ حَتَّى يُقَرَّ وَالْإِقْرَارِ فِي الْحُدُودِ).

قال الحافظ في «الفتح» (تحت حديث رقم (٦٨٨٤):

(وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيِّ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ أَنْ يَتَكَرَّرَ وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ إِطْلَاقِ قَوْلِهِ: (فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ) فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَدَدًا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ مَرَّتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاطِ تَكَرُّرِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا أَرْبَعًا تَبَعًا لِعَدَدِ الشُّهُودِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ). اهـ

**إقرار المقتول:**

وبيانه لو قال رجل في النزاع: ما قتلني إلا فلان فما الحكم؟

أجاب عن هذا شيخ الإسلام كم في «المجموع» (١٥١/٣٤):

(لَا يُؤْخَذُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ بِلَا نِزَاعٍ؛ وَلَكِنْ هَلْ يَكُونُ قَوْلُهُ لَوْثًا يَحْلِفُ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَذْكَورَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِلَوْثٍ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْثٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ). اهـ

والصحيح أنه لوث؛ لأن الميت في مثل هذه الحال قل أن يكذب، والله أعلم.

## الضرب للأقرار:

هل يجوز ضرب المتهم من أجل الحصول على إقراره؟

قال هذا شيخ الإسلام **رَحِمَهُ اللهُ** كما في «المجموع» (١٥٤/٣٤):

«إِنْ كَانَ هُنَاكَ لَوْثٌ وَهُوَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ قَتَلَهُ جَازًا لِأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ أَنْ يَخْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ دَمَهُ، وَأَمَّا ضَرْبُهُ لِيَقْرَّ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مَعَ القَرَائِنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَتَلَهُ، فَإِنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ جَوَّزَ تَقْرِيرَهُ بِالضَّرْبِ فِي هَذِهِ الحَالِ، وَبَعْضُهُمْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا». اهـ

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٥٦/٣٤): «وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ مُكْرَهًا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ صِدْقُ إِقْرَارِهِ: فَهَنَا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ وَلَا يُؤْخَذُ هُوَ بِهِ وَلَا غَيْرُهُ». اهـ

## الأخذ بالتهمة في القتل وغيره وجواز ضربه حتى يقر:

فيه حديث أنس السابق في اليهودي الذي قتل المسلمة فأتي به فلم يزل به حتى أقر. الحديث متفق عليه.

قال الشيخ ابن العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في شرح الحديث من صحيح البخاري: (ومن فوائد الحديث: الأخذ بالتهمة لأن هذا اليهودي أخذ مع أن ادعاء المرأة عليه لا يثبت الحق لكنه قرينة.

ومن فوائده: أنه إذا اتهم أحد بتهمة فيها قرينة فإنه يؤخذ ويكرر عليه حتى تثبت هذه التهمة، ودليل ذلك قوله: (فلم يزل به حتى أقر) بل إن لولي الأمر أن يضرب على هذا حتى يصل إلى اليقين، والدليل على ذلك أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لما فتح خيبر جيء إليه بمال حبي بن أخطب، فكأنه استقله فقال: «أَيْنَ مَالُهُ؟» قالوا: أفتتة الحرب يا محمد قال: «كَيْفَ أَفْتَتُهُ الحَرْبُ؟ المَالُ كَثِيرٌ، وَالْعَهْدُ قَرِيبٌ!» ثم أمر الزبير بن العوام أن يمسه بعذاب، فلما أحس بالألم قال لهم: انتظروا أرى حيث

يطوف حول خربة هناك فلعل المال كان فيه، فذهبوا إلى الخربة وإذا المال مدفون فيها، وإذا هو ذهب ملء جلد ثور قد أخفوه<sup>(١)</sup>.

فأخذ العلماء من هذا أنه إذا قويت التهمة والقرينة فإنه يجوز أن يضرب المتهم حتى يقر أما مجرد الوهم فهذا لا يجوز أن يعذب الإنسان به حتى يقر، لكن إذا وجدت القرائن القوية فلا بأس). اهـ

الثانية مما يثبت به القتل: البينة:

ويدل على ذلك حديث وائل بن حجر عند مسلم (١٦٨٠):

قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْتَلْتُهُ؟» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ، وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ كَذَّابٌ»، قَالَ: فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(١) أخرجه ابن حبان كما في «الإحسان» (٥١٩٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٧/٩). ورواه أبو داود مختصراً (٣٠٠٦).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاذْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَأَتَى رَجُلُ الرَّجُلِ، فَقَالَ لَهُ مَقَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَلَى عَنْهُ.

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٥٢):

(وقوله: (لو لم يعترف أقمت عليه البينة) بيان: أن الأصل في ثبوت الدماء الإقرار، أو البيّنة. وأمّا القسامة). اهـ

قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ فِي «الْحَاوِي» (٧٢/ ١٣):

(قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُقْبَلُ فِي الْقَتْلِ وَجِرَاحِ الْعَمْدِ وَالْحُدُودِ سِوَى الزَّنَا، إِلَّا عَدْلَانِ).

قَالَ الْمَاوَرَدِيُّ: (الجنایات ضربان: عمدٌ يُوجبُ القصاصَ، وَخَطَأٌ يُوجبُ المَالَ، فَأَمَّا الْعَمْدُ الْمَوْجِبُ لِلْقِصَاصِ فَلَا تُثْبِتُ الْبَيِّنَةُ فِيهِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَلَا يَنْبُتُ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحُدُودِ، وَسِوَاءِ كَانَ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ). اهـ

الثالثة: القسامة:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٦٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُسَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ - قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ: - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَخُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

سَهْلٌ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَبِيرٌ» الْكُبْرُ فِي السِّنِّ، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَخْلِفُ، وَكَمْ نَشْهَدُ؟ قَالَ: «فَتَبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ.

وقال رحمه الله (٦٨٩٩):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ، مِنْ آلِ أَبِي قِلَابَةَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْقِسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: الْقِسَامَةُ الْقَوْدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ مُحْصَنٌ بِدِمَشْقٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتُ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَيَّ رَجُلٌ بِحِمَصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتُ تَقْطَعُهُ وَكَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةٍ نَفْسِهِ فَقَتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَوْلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرْقِ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنِ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أَحَدُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ،

فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعِ رَاعِيِنَا فِي إِبِلِهِ، فَتُصَيِّبُونَ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا» قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَأَطْرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُذِرْكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ازْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا. فَقَالَ عَبْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، فَقُلْتُ: أَنْتَرُدُّ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا عَبْسَةُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ جِئْتُ بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهِهِ، وَاللَّهِ لَا يَزَالُ هَذَا الْجُنْدُ بِخَيْرٍ مَا عَاشَ هَذَا الشَّيْخُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهِ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَحَدَّثُوا عِنْدَهُ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَتَلَ، فَخَرَجُوا بَعْدَهُ، فَإِذَا هُمْ بِصَاحِبِهِمْ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَرَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاحِبُنَا كَانَ تَحَدَّثَ مَعَنَا، فَخَرَجَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَإِذَا نَحْنُ بِهِ يَتَشَحَّطُ فِي الدَّمِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «بِمَنْ تَظُنُّونَ، أَوْ مَنْ تَرَوْنَ، قَتَلَهُ» قَالُوا: نَرَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ قَتَلْتُمْ هَذَا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَتَرَضُونَ نَفْلَ خَمْسِينَ مِنَ الْيَهُودِ مَا قَتَلُوهُ؟» فَقَالُوا: مَا يُبَالُونَ أَنْ يَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ، ثُمَّ يَنْتَهَلُونَ، قَالَ: «أَفْتَسْتَحِقُّونَ الدِّيَةَ بِأَيِّمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ؟» قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ، فَوَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هَذِيْلٌ خَلَعُوا خَلِيْعًا لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ الِیْمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَدَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هَذِيْلٌ، فَأَخَذُوا الِیْمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هَذِيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّامِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِيْنَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا

مَكَانَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي الْمَقْتُولِ، فَفُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَاذْطَلَقَا  
وَالْخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةٍ، أَحَدَتْهُمْ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي  
الْجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الْغَارُ عَلَى الْخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفَلَتِ الْقَرِينَانِ،  
وَاتَّبَعَهُمَا حَجْرٌ فَكَسَرَ رَجُلٌ أَخِي الْمَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلًا ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلًا بِالْقَسَامَةِ، ثُمَّ نِدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالْخَمْسِينَ الَّذِينَ  
أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيَّانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٦٧٠):

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرْمَلَةُ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، عَنْ رَجُلٍ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
أَقْرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بَيْنَ نَاسٍ  
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قِتِيلِ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٨٤٥):

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَطْنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ  
الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أُخْرَى،  
فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةٌ جُوالِقِهِ، فَقَالَ:  
أَغَشِنِي بِعِقَالِ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي، لَا تَنْفِرُ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ،

فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلَتِ الْإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَدَفَهُ بِعَصَا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلَّيْتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلُ ذَلِكَ مِنْكَ، فَمَكَثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى الْمَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ حَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ: إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرَ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَا بَعِيرَانِ فَأَقْبَلَهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرَ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَأَقْبَلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الْحَوْلُ، وَمِنْ الثَّمَانِيَّةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرَفُ.

قال الحافظ **رحمة الله** في «فتح الباري» (١١/ ٦٦٠):

(قَالَ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ: الْقَسَمُ بِفَتْحَتَيْنِ الْحَلْفُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسَامَةِ، وَهِيَ الْإِيمَانُ الَّتِي عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ حَلْفٍ... وَقَدْ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الْقَسَامَةَ مَاخُودَةٌ مِنَ الْقِسْمَةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ تُقَسَّمُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ). اهـ

قال ابن القيم **رحمة الله** في «زاد المعاد» (٥/ ٩-١٣):

[فَصَلِّ فِي حُكْمِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِالْقَسَامَةِ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ قَاتِلَهُ].

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حَكَمَ بِهَا بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْيَهُودِ، وَقَالَ لِحَوِيصَةِ وَمَحِيصَةِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ»، فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ وَلَمْ نَرَهُ، فَقَالَ: «فَتَبِّرُكُمْ يَهُودُ بَأَيِّمَانِ خَمْسِينَ»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ إِيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنْ عِنْدِهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «وَيُقَسَّمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ»، وَاخْتَلَفَ لَفْظُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي مَحَلِّ الدِّيَةِ، فَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَفِي بَعْضِهَا وَدَّاهُ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَلْقَى دِيَّتَهُ عَلَى الْيَهُودِ، لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَهُمْ.

وَفِي «مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بَدَأَ بِيَهُودٍ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَأَبَوْا أَنْ يَخْلِفُوا فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى يَهُودٍ.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: فَجَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ تَصَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ أُمُورًا:

مِنْهَا: الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ، وَأَنْهَا مِنْ دِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ.  
 وَمِنْهَا: الْقَتْلُ بِهَا لِقَوْلِهِ: «فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ إِلَيْهِ»، وَقَوْلِهِ فِي لَفْظِ آخَرَ «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ  
 صَاحِبِكُمْ»...

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيِّمَانِ الْمُدَّعِينَ فِي الْقَسَامَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَاوَى.  
 وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْلَ الدِّمَّةِ إِذَا مَنَعُوا حَقًّا عَلَيْهِمْ، انْتَقَصَ عَهْدُهُمْ لِقَوْلِهِ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِمَّا أَنْ تَدُوهُ، وَإِمَّا أَنْ تَأْذُنُوا بِحَرْبٍ».

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا بَعَدَ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كَتَبَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُشْخِصْهُ.  
 وَمِنْهَا: جَوَازُ الْعَمَلِ وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ.  
 وَمِنْهَا: الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الْقَسَامَةِ بِأَقْلٍ مِنْ خَمْسِينَ إِذَا وُجِدُوا.  
 وَمِنْهَا: الْحُكْمُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا إِذَا كَانَ  
 الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهَا: - وَهُوَ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ - إِعْطَاؤُهُ الدِّيَّةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ،  
 وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ، فَإِنَّ غَارِمَ أَهْلِ الدِّمَّةِ  
 لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا فَضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ عَنْ أَهْلِهَا، فَلِلْإِمَامِ  
 أَنْ يَصْرِفَهُ فِي الْمَصَالِحِ، وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ، وَأَقْرَبُ مِنْهُ: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**  
 وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَاقْتَرَضَ الدِّيَّةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَيُدُلُّ عَلَيْهِ: (فَوَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ) وَأَقْرَبُ  
 مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا تَحَمَّلَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ  
 الطَّائِفَتَيْنِ، كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَارِمِ لِمَا عَرِمَهُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَلَعَلَّ  
 هَذَا مُرَادٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ قَضَاهَا مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، وَهُوَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا

لِنَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ، وَلَكِنْ جَرَى إِعْطَاءُ الدِّيَةِ مِنْهَا مَجْرَى إِعْطَاءِ  
الْغَارِمِ مِنْهَا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ: (فَجَعَلَ عَقْلُهُ عَلَى الْيَهُودِ)؟ فَيُقَالُ: هَذَا مُجْمَلٌ  
لَمْ يَحْفَظْ رَاوِيهِ كَيْفِيَّةً جَعَلَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَدُوا  
الْقَتِيلَ، أَوْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ، كَانَ هَذَا كَالْإِزْرَامِ لَهُمْ بِالْدِّيَةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي حَفِظُوا أَنَّهُمْ  
أَنْكَرُوا أَنْ يَكُونُوا قَتْلُوا، وَحَلَفُوا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَدَاهُ  
مِنْ عِنْدِهِ، حَفِظُوا زِيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُمْ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِرِوَايَةِ النِّسَائِيِّ: (أَنَّهُ قَسَمَهَا عَلَى الْيَهُودِ، وَأَعَانَهُمْ  
بِبَعْضِهَا)؟ قِيلَ: هَذَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ قَطْعًا، فَإِنَّ الدِّيَةَ لَا تُلْزِمُ الْمُدْعَى عَلَيْهِمْ بِمُجَرَّدِ  
دَعْوَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَارٍ أَوْ بَيْتَةٍ، أَوْ أَيْمَانِ الْمُدْعِينَ، وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ عَرَضَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَيْمَانَ الْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدْعِينَ،  
فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا، فَكَيْفَ يُلْزِمُ الْيَهُودَ بِالْدِّيَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى). اهـ

وقد كتبت عن القسامة بتوسع مبيناً مشروعيتها في كتاب «التبيان في أحكام

الأيان».

**العجماء والمعدن والبنر جبار:**

قال البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٩١٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِنْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ**

**الْخُمْسُ**». أخرجه مسلم (١٧١٠).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(العجماء - بالمد - هي كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَى الْإِنْسَانِ، وَسُمِّيَتْ الْبَهِيمَةَ عَجْمَاءَ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ. وَالْجُبَارُ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدْرُ. فَأَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**العجماء جرحها جبار**» فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا أَتَلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتَلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا، أَوْ أَتَلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٍ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

(وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفَرُ مَعْدِنًا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارًا فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقْعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ، فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَا (الْبِئْرُ جُبَارٌ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفَرُهَا فِي مَلِكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقْعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتَلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِحْفَرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ، فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مَلِكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلَفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ حَافِرِهَا، وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ، وَإِنْ تَلَفَ بِهَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ). اهـ

**استفهام القاضي عن كيفية القتل:**

أخرج مسلم في «صحيحه» (١٦٨٠) من طريق وائل بن حجر - وقد تقدم - وفيه:  
جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**أَقْتَلْتُهُ؟**» - فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ - قَالَ: نَعَمْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: «**كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟**» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّيْ، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَىٰ قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ.

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٥٣):

(وقوله: (كيف قتلته؟) سؤال استكشاف عن حال القتل، لا مكان أن يكون خطأ، أو عمداً. ففيه من الفقه: وجوب البحث عن تحقيق الأسباب التي تنبئ عليها الأحكام، ولا يكتفى بالإطلاق. وهذا كما فعله النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مع ما عرّف حين اعترف على نفسه بالزنى). اهـ

**دفع الجاني إلى أولياء الدم إن أمنت الفتنة:**

في حديث وائل بن حجر السالف الذكر قَالَ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «دُونَكَ صَاحِبِكَ» فَأَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ.

قال القرطبي في «المفهم» (٥/ ٥٤):

(وفيه ما يدل على أن القاتل إذا تحقق عليه السبب، وارتفعت الموانع لا يقتله الإمام، بل يدفعه للولي يفعل فيه ما يشاء من قتل، أو عفو، أو حبس، إلى أن يرى رأيه فيه. ولا يسترقه بوجه؛ لأن الحر لا يملك. ولا خلاف فيه فيما أعلمه). اهـ

**مسألة من وجد مع امرأته رجلاً:**

قال ابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٤٠٣-٤٠٥):

(وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُقْتَلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟!) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمِهِ قُتِلَ فِيهِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، إِذْ لَوْ قُبِلَ قَوْلُهُ لَأُهِدِرَتِ الدِّمَاءُ، وَكَانَ كُلُّ مَنْ أَرَادَ قَتْلَ رَجُلٍ أَدْخَلَهُ دَارَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَتَانِ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا: إِحْدَاهُمَا: هَلْ يَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلَهُ أَمْ لَا؟ وَالثَّانِي: هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ أَمْ لَا؟ وَبِهَذَا التَّفْرِيقِ يُزُولُ الْأَشْكَالُ فِيمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** فِي ذَلِكَ، حَتَّى جَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَسْأَلَةَ نِزَاعٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ: مَذْهَبُ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَمَذْهَبُ عَلِيٍّ:

أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، وَالَّذِي عَرَّهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَا هُوَ يَوْمًا يَتَعَدَّى إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْدُو وَفِي يَدِهِ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بِدَمٍ وَوَرَاءَهُ قَوْمٌ يَعْدُونَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ مَعَ عُمَرَ، فَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ هَذَا قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي ضَرَبْتُ بَيْنَ فَخِذَيْ امْرَأَتِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَحَدٌ فَقَدْ قَتَلْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُونَ؟ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ فَوَقَعَ فِي وَسْطِ الرَّجُلِ وَفَخِذِي الْمَرْأَةِ، فَأَخَذَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيْفَهُ فَهَزَّهُ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ) فَهَذَا مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَسُئِلَ عَمَّنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. فَظَنَّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَنْقُولِ عَنْ عُمَرَ، فَجَعَلَهَا مَسْأَلَةً خِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ حُكْمَيْهِمَا لَمْ تَجِدْ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا، فَإِنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَوَدَ لَمَّا اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِأَنَّهُ كَانَ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا - وَاللَّفْظُ لِصَاحِبِ «الْمُعْنِيِّ»: فَإِنْ اعْتَرَفَ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَّةَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ. ثُمَّ سَأَلَ الْقِصَّةَ، وَكَلَامُهُ يُعْطِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُحْصِنًا وَعَيْرَ مُحْصِنٍ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ عُمَرَ فِي هَذَا الْقِتِيلِ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: (فَإِنْ عَادُوا فَعُدُّ) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُحْصِنِ وَعَيْرِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ «الْمُسْتَوْعِبِ» قَدْ قَالَ: وَإِنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنَالُ مِنْهَا مَا يُوجِبُ الرَّجْمَ فَقَتَلَهُ وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ بَدَعُوهُ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْقِصَاصُ، قَالَ: وَفِي عَدَدِ الْبَيِّنَةِ رِوَايَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا: شَاهِدَانِ، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْوُجُودِ لَا عَلَى الزَّنْيِ. وَالْأُخْرَى: لَا يُقْبَلُ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيِّنَةَ مَتَى قَامَتْ بِذَلِكَ أَوْ أَقْرَبَ بِهِ الْوَلِيُّ سَقَطَ الْقِصَاصُ، مُحْصِنًا كَانَ أَوْ عَيْرَهُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيَمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ: (إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ) وَهَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقِتْلَ لَيْسَ بِحَدٍّ لِلزَّنْيِ، وَلَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا كَانَ بِالسَّيْفِ، وَلَا عُسْبِرَ لَهُ شُرُوطُ إِقَامَةِ الْحَدِّ

وَكَيْفِيَّتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ عُقُوبَةٌ لِمَنْ تَعَدَّى عَلَيْهِ وَهَتَكَ حَرِيمَهُ وَأَفْسَدَ أَهْلَهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ  
 الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَاتَاهُ رَجُلَانِ فَقَالَا: أَعْطِنَا شَيْئًا  
 فَأَعْطَاهُمَا طَعَامًا كَانَ مَعَهُ، فَقَالَا: خُلِّ عَنِ الْجَارِيَةِ فَضْرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا بِضْرَبَةٍ  
 وَاحِدَةٍ اهـ

### قاتل مورثه عمداً:

من قتل مورثه عمداً لا يرثه.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (١٥٣ / ٣٤):

(وَأَمَّا الْوَارِثُ كَالْأَبِ وَغَيْرِهِ إِذَا قَتَلَ مُورِثَهُ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ؛ وَلَا  
 دِينَهُ بِاتِّفَاقِ الْأُئِمَّةِ؛ بَلْ تَكُونُ دِينُهُ كَسَائِرِ مَالِهِ يَحْرِمُهَا الْقَاتِلُ أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَيَرِثُهَا  
 سَائِرُ الْوَرَثَةِ غَيْرِ الْقَاتِلِ). اهـ



## الفصل التاسع

## بعض آداب القتل

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٩٥٥):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ».

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(أَمَّا الْقِتْلَةُ) فَبِكَسْرِ الْقَافِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» فَوَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّسَخِ أَوْ أَكْثَرِهَا: (فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ) بفتح الذال بغيرها، وَفِي بَعْضِهَا (الذَّبْحَةُ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَبِالْهَاءِ، كَالْقِتْلَةِ، وَهِيَ الْهَيْئَةُ وَالْحَالَةُ أَيْضًا. قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَلِيُحَدِّثَ» هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، يُقَالُ: أَحَدَّ السَّكِينِ وَحَدَّدَهَا وَاسْتَحَدَّهَا بِمَعْنَى. «وَلِيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» بِإِخْدَادِ السَّكِينِ وَتَعْجِيلِ إِمْرَارِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْدُ السَّكِينِ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ، وَأَنْ لَا يَذْبَحَ وَاحِدَةً بِحَضْرَةِ أُخْرَى، وَلَا يَجْرَّهَا إِلَى مَذْبِحِهَا. وَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ» عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالْقَتْلِ قِصَاصًا وَفِي حَدِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

وقال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٧٣١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَمْلَأُهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْرَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا».

قال ابن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٨٤٨):

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رُوَيْقٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٩٥٦):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٩٥٧):

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٩٥٨):

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنْ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا.

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٩٥٩):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

وقال أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٢٢ / ٥):

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَتَيْتُ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ،

فَأَمَرَ بِهِمْ فُقُتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ.

هذا حديث حسن.

وأخرج أبو داود (٢٦٦٦)، وأحمد (١/٣٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ».

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فِيضِ الْقَدِيرِ» (٧/٢):

«أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ» بكسر القاف (أهل الإيمان) أي: هم أرحم الناس بخلق الله وأشدهم تحريمًا عن التمثيل والتشويه بالمقتول وإطالة تعذيبه؛ إجلالًا لخالقهم، وامتنالًا لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بقلقة اللسان، وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمن، و«أَبْعَدُ الْقُلُوبِ مِنَ اللَّهِ الْقُلُوبُ الْقَاسِي» و«مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». والقِتْلَةَ بالكسر هيئة القتل. وهذا تهديد شديد في المثلثة وتشويه الخلق. اهـ

**مسألة: هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؟**

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ» (١/٣٦٤-٣٦٥):

«إِنْ كَانَ الْفِعْلُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ كَاللُّوَاطِ وَتَجْرِيعِهِ الْأَحْمَرَ لَمْ يُفْعَلْ بِهِ كَمَا فَعَلَ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ كَتَجْرِيعِهِ بِالنَّارِ وَإِلْقَائِهِ فِي الْمَاءِ وَرَضُّ رَأْسِهِ بِالْحَجَرِ وَمَنْعِهِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتَ فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ يَفْعَلُونَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجُرْحِ الْمُرْهِقِ وَغَيْرِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ يَقُولَانِ: لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ خَاصَّةً وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ الْجُرْحُ مُرْهَقًا فَعَلَّ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ. وَفِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ يَقُولُ: إِنْ كَانَ

مُزْهِقًا، أَوْ مُوجِبًا لِلْقَوْدِ بِنَفْسِهِ لَوْ انْفَرَدَ فَعِلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قُتِلَ  
بِالسَّيْفِ، وَالْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ مَعَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَبِهِ جَاءَتِ السُّنَّةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَضَّ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ كَمَا فَعَلَ بِالْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ هَذَا  
قَتْلًا لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّ نَاقِضَ الْعَهْدِ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَفِي آثَرِ مَرْفُوعٍ:  
«مَنْ حَرَقَ حَرَفْنَاهُ، وَمَنْ عَرَقَ عَرَفْنَاهُ» وَحَدِيثٌ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» قَالَ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَالثَّابِتُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يُفَعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، فَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى  
ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْقِيَاسُ وَأَثَارُ الصَّحَابَةِ، وَاسْمُ الْقِصَاصِ يَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ  
الْمُمَاثَلَةَ). اهـ

### تحريم قتل غير القتال:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٦٨٨٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ:  
مُلْجِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَطْلَبُ دَمِ امْرَأٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِقَ  
دَمَهُ».

قال الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٨٠٢٤):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ بِنِعْدَادٍ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا  
أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
مَالِكَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ  
**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كِتَابَانِ: «إِنَّ أَشَدَّ  
النَّاسِ عُتُوًّا رَجُلٌ صَرَبَ غَيْرَ صَارِيهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ تَوَلَّى غَيْرَ أَهْلِ نِعْمَتِيهِ،  
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ.

وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ (٣٢/٤):  
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
 إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخُرَاعِيِّ، أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ  
 قَاتِلِهِ، أَوْ طَلَبَ بَدْمِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بَصَرَ عَيْنَيْهِ فِي النَّوْمِ مَا لَمْ تُبْصِرْ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٨٧/٢):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ  
 أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ».

هذا حديث بالذي قبله صحيح.

وأخرج ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٩٦) عن ابن عمر، قال: كَانَتْ خُرَاعَةٌ

حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرِ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلَفَاءَ لِأَبِي  
 سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَعَارَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةٍ فِي  
 تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قَدِيدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ:  
 «لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْرًا عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْقَضَاءُ» فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «كُفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا  
 خُرَاعَةَ عَنْ بَكْرِ»، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُرْدَلِقَةِ، فَقَالَ:  
 «إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنِ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي  
 إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَحْتَلِي خَلَاهُ، وَلَا يُعْصَدُ

شَجْرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيُبُوتَنَا وَفُؤُورَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَإِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ».

الحديث في سننه سنان بن الحارث بن مصرف مجهول حال، وهو في الشواهد.

قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٥٠):

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرْبُوعِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ فِي أَتَّاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٧٥٢):

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخَذْنَا بِثَارِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَوَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

هذا حديث صحيح.

قال ابن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦٦١):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُرِّ، عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

قال ابن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٦٦٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٨٩٧):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

### لا يقتل الأسير:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٣٣٩):

حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنِي نُعَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَذَكَرْنَا، فَرَفَعَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَدَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ.

**لا تقتل الرسل:**

قال أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١/٣٩٦):

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَاحَةِ وَابْنُ أَثَالِ رَسُولًا مُسَيَّلِمَةً إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيَّلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرَّسُلَ لَا تُقْتَلُ.

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٧٦٢):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيَّلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ فَجِئَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ» فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ.

**لا يقتل من لا ينبت:**

قال الإمام أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٤٠٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

**لا يُقتل المأمن ولو أمنت امرأة:**

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٣٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى  
أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ،  
قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمَّ  
هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا  
انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجْرْتُهُ،  
فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»  
قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْمَرْأَةِ،  
قَالُوا: وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: حُكْمُ الشَّرْعِ صِحَّةَ جَوَازِ مَنْ أَجْرَتْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛  
لَأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِهَذَا وَمُحْتَمَلٌ لِابْتِدَاءِ الْأَمَانِ. وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ اخْتِلَافُهُمْ فِي قَوْلِهِ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ» هَلْ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي جَمِيعِ  
الْحُرُوبِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَمْ هُوَ إِبَاحَةٌ رَأَاهَا الْإِمَامُ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ بِعَيْنِهَا، فَإِذَا رَأَاهَا  
الْإِمَامُ الْيَوْمَ عَمِلَ بِهَا وَإِلَّا فَلَا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ، وَبِالثَّانِي أَبُو حَنِيفَةَ  
وَمَالِكٌ، وَيُحْتَجُّ لِأَكْثَرِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا الْأَمَانَ وَلَا بَيْنَ  
فَسَادَهُ، وَلَوْ كَانَ فَاسِدًا لَبَيَّنَهُ لِيَلَّا يُغْتَرَّ بِهِ). اهـ

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ

الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ

فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

وَلَا عَدْلٌ» وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ:

عَدْلٌ: فِدَاءٌ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٧٠).

والشاهد من الحديث قوله: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ».

### لا يقتل المعاهد:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٣١٦٦):

حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا

مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ قَتَلَ

مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري»:

(والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو

أمان من مسلم). اهـ

ويدخل في هذا المستأمن والذمي.

ثم إن أمور القتل وما إليها من خواص أولياء الأمور إن استوجب أحد الناس أو

الطوائف ما يوجب ذلك؛ حتى لا يحصل الفساد والشر.

## الفصل العاشر

### الصلح

#### فضل الصلح بين المسلمين:

قال تعالى ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩٨٩):

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدُلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦٩٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ افْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصَلِّحْ بَيْنَهُمْ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٢١٨):

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانُوا بَيْنَهُمْ شِيءٌ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَدْ حُسِبَ، وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يُشْفِقُهَا شَقًّا، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ: هُوَ التَّصْفِيقُ - قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ُ، لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرِيُّ وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ» ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي فُحَّافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**. أخرجَه مسلم (٤٢١).

والشاهد من الحديث: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذهب للإصلاح بين المسلمين؛ ممَّا أدَّى إلى التأخر عن الصلاة قليلاً، وكان هذا الإصلاح في أمور فيما دون القتل، فما بالك بجريمة القتل البشعة التي تزهق فيها الأنفس.

### الكذب في الإصلاح بين الناس:

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦٩٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمُّ كُثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ الكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي حَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

وهذا الكذب من المعارض وليس من الكذب الصرف وقد بَوَّب البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى المعارض.

قال الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٧٥):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ حُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصَوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. أخرجَه مسلم (١٥٥٧).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ (٢٧٦):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرِدٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. أخرجَه مسلم (١٥٥٨).

**إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٧٠٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فِي شَرَاخٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ»، فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حِينِيذَ حَقِّهِ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، اسْتَوْعَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ مَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

**من تحمّل من الدييات وهو مصلح ينبغي إعانته من بيت المال:**

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠٤٤):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ مُحَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَيْصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحْمَلُ حَمَالَهً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ

مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَّةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا فَيْصَةَ سُخْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

### ترك الإصلاح بين المسلمين فساد:

قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٢٧٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ».

### جواز الصلح على أكثر من دية:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١١٨ / ١٣):

(قال قتادة: إن اصطلحوا على ثلاث ديات فجائز إنما اشتروا به صاحبهم وقال النخعي ما يمنع به الدم فهو جائز وإن كثر). اهـ

**قلت:** وهذا هو الصواب فالصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا.

ويستدل له بما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو: «وَمَا صَلَّحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ هُمْ؛ وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ». أخرجه الترمذي (١٣٨٧).



## الفصل الحادي عشر

## الواجب على القاتل

التوبة:

قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٤٧٠):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَآتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرِيبَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَعُفِرَ لَهُ.»

قال البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «الأدب المفرد» (٤):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمَّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعَتْ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَيَّ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ.

قال الإمام الألباني **رَحِمَهُ اللهُ** في «الصحيحة» (٢٧٩٩):

(في رواية البخاري المتقدمة عن ابن عباس أنه قال: لا توبة للقاتل عمداً.

وهذا مشهور عنه، له طرق كثيرة كما قال ابن كثير وابن حجر، والجمهور على

خلافه، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، وآية (الفرقان) - أي: قول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ

فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴿﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠] - صريحة في ذلك، ولا تخالفها آية

(النساء) - أي: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] - لأن هذه في عقوبة القاتل وليست

في توبته، وهذا ظاهر جداً، وكأنه لذلك رجع إليه كما وقفت عليه في بعض الروايات

عنه، رأيت أنه لا بد من ذكرها لعزمتها، وإغفال الحافظين لها:

**الأولى:** ما رواه عطاء بن يسار عنه: أنه أتاه رجل، فقال: إني خطبت امرأة فأبت

أن تنكحني، وخطبتها غيري فأحبت أن تنكحه، فغرت عليها فقتلتها، فهل لي من

توبة؟ قال: أمك حية؟ قال: لا. قال: تب إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتقرّب إليه ما استطعت.

فذهبت فسألت ابن عباس: لم سألته عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى

الله **عَزَّوَجَلَّ** من بر الوالدة. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم ٤) بسند صحيح

على شرط «الصحيحين».

**الثانية:** ما رواه سعيد عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾

[النساء: ٩٣]، قال: ليس لقاتل توبة، إلا أن يستغفر الله. أخرجه ابن جرير (١٣٨/٥) بسند

جيد، ولعله يعني أنه لا يغفر له، على قوله الأول، ثم استدرك على نفسه فقال: إلا أن

يستغفر الله، والله أعلم. اهـ.

قال ابن القيم في «المدارج» (١/٣٩٢-٣٩٤):

(اِخْتَلَفَ النَّاسُ هَلْ مِنَ الذُّنُوبِ ذَنْبٌ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لَا؟

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: التَّوْبَةُ تَأْتِي عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَتُقْبَلُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَعْرُوفِ عَنْهُ وَإِحْدَى

الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ، وَقَدْ نَاطَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَلَا يِقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾

[الفرقان: ٦٨] إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ

سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠] فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرِكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَزَنَوْا فَاتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً،

فَنَزَلَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] الْآيَةَ، فَهَذِهِ فِي أَوْلِيكَ،

وَأَمَّا الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ

جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

فَالرَّجُلُ إِذَا عَرَفَ الْإِسْلَامَ وَشَرَّائِعَهُ ثُمَّ قَتَلَ فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَمَّا

نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨] عَجِبْنَا مِنْ

لِينَهَا فَلَبِثْنَا سَبْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ نَزَلَتْ الْعَلِيظَةُ بَعْدَ اللَّيْنَةِ فَنَسَخَتْ اللَّيْنَةَ، وَأَرَادَ بِالْعَلِيظَةِ هَذِهِ

الْآيَةَ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَبِاللَّيْنَةِ آيَةُ الْفُرْقَانِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آيَةُ الْفُرْقَانِ مَكِّيَّةٌ،

وَآيَةُ النَّسَاءِ مَدَنِيَّةٌ، نَزَلَتْ وَلَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ.

قَالَ هُوَ لَا: وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ عَمْدًا مُتَعَدِّرَةً إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا

بِاسْتِحْلَالِهِ أَوْ إِعَادَةِ نَفْسِهِ الَّتِي قَوَّتْهَا عَلَيْهِ إِلَى جَسَدِهِ إِذِ التَّوْبَةُ مِنْ حَقِّ الْأَدَمِيِّ لَا تَصِحُّ

إِلَّا بِأَحَدِهِمَا، وَكِلَاهُمَا مُتَعَدِّرٌ عَلَى الْقَاتِلِ، فَكَيْفَ تَصِحُّ تَوْبَتُهُ مِنْ حَقِّ آدَمِيِّ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ مِنْهُ؟

وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ هَذَا فِي الْمَالِ إِذَا مَاتَ رَبُّهُ وَلَمْ يُوفِّهِ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِيْصَالِ نَظِيرِهِ إِلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ.

قَالُوا: وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا أَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَحْضٌ حَقُّ اللَّهِ فَالتَّوْبَةُ مِنْهُ مُمَكِّنَةٌ، وَأَمَّا حَقُّ الْآدَمِيِّ فَالتَّوْبَةُ مُوقُوفَةٌ عَلَى آدَائِهِ إِلَيْهِ وَاسْتِحْلَالِهِ، وَقَدْ تَعَدَّرَ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] فَهَذِهِ فِي حَقِّ التَّائِبِ وَبِقَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فَهَذِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَعَلَّقَ الْمَغْفِرَةَ بِالْمَشِيئَةِ فَخَصَّصَ وَعَلَّقَ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا عَمَمَ وَأَطْلَقَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢] فَإِذَا تَابَ هَذَا الْقَاتِلُ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** غَفَّارٌ لَهُ.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** حَدِيثُ الَّذِي قَتَلَ الْمِائَةَ ثُمَّ تَابَ فَنَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ وَالْحَقُّ بِالْقَرِيَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا، وَصَحَّ عَنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**

مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ «بَايَعُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَرَّهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ  
وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ. اهـ

وقال **رحمة الله** في «المدارج» (١/ ٣٩٨-٣٩٩):

(وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ وَسَلَّمْ نَفْسَهُ فَقَتِلَ قِصَاصًا، هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ لِلْمَقْتُولِ حَقٌّ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ الْقِصَاصَ حَدُّهُ، وَالْحُدُودُ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا،  
وَكَدِ اسْتَوْفَى وَرَثَتُهُ الْمَقْتُولِ حَقَّ مَوْرُوثِهِمْ، وَهُمْ قَائِمُونَ مَقَامَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَانَتْ قَدِ  
اسْتَوْفَاهُ بِنَفْسِهِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِيفَاءِ الرَّجُلِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ وَوَكِيلِهِ.  
يُوضِحُ هَذَا أَنَّهُ أَحَدُ الْجِنَائِيَّتَيْنِ، فَإِذَا اسْتُوفِيَتْ مِنْهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَمَا لَوْ جَنَى  
عَلَى طَرَفِهِ فَاسْتَقَادَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَقْتُولُ قَدْ ظَلِمَ وَفَاتَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ظُلَامَتَهُ، وَالْوَارِثُ  
إِنَّمَا أَدْرَكَ ثَأْرَ نَفْسِهِ وَشِفَاءَ غَيْظِهِ، وَأَيُّ مَنْفَعَةٍ حَصَلَتْ لِلْمَقْتُولِ بِذَلِكَ؟ وَأَيُّ ظُلَامَةٍ  
اسْتَوْفَاهَا مِنَ الْقَاتِلِ؟

قَالُوا: فَالْحُقُوقُ فِي الْقَتْلِ ثَلَاثَةٌ: حَقُّ لِلَّهِ، وَحَقُّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقُّ لِلْوَارِثِ، فَحَقُّ اللهُ  
لَا يَزُولُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَارِثِ قَدْ اسْتَوْفَاهُ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بَيْنَ  
الْقِصَاصِ، وَالْعَفْوِ مَجَانًا، أَوْ إِلَى مَالٍ، فَلَوْ أَحَلَّهُ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ مَالًا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ  
الْمَقْتُولِ بِذَلِكَ، فَكَذَلِكَ إِذَا اقْتَصَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَحَدُ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ،  
فَكَيْفَ يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ بِوَاحِدٍ مِنْهَا دُونَ الْآخَرَيْنِ؟ قَالُوا: وَلَوْ قَالَ الْقَتِيلُ: لَا  
تَقْتُلُونِي لِأَطَالِبُهُ بِحَقِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَتَلُوهُ، أَكَانَ يَسْقُطُ حَقُّهُ أَوْ لَمْ يَسْقُطْهُ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ:  
يَسْقُطُ، فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِاسْقَاطِهِ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَسْقُطُ، فَكَيْفَ تُسْقِطُونَهُ إِذَا  
اقْتَصَّ مِنْهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِرِضَا الْمَقْتُولِ بِاسْقَاطِ حَقِّهِ؟

وَهَذِهِ حُجَجٌ كَمَا تَرَى فِي الْقُوَّةِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِأَقْوَى مِنْهَا أَوْ بِأَمْثَالِهَا.

فَالصَّوَابُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ: إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ مِنْ حَقِّ اللَّهِ، وَسَلَّمْ نَفْسَهُ طَوْعًا إِلَى الْوَارِثِ لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ حَقَّ مَوْرُوثِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَقَّانِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَوْرُوثِ لَا يُضِيعُهُ اللَّهُ، وَيَجْعَلُ مِنْ تَمَامِ مَغْفِرَتِهِ لِلْقَاتِلِ تَعْوِضَ الْمَقْتُولِ؛ لِأَنَّ مُصِيبَتَهُ لَمْ تَنْجِبْ بِقَتْلِ قَاتِلِهِ، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، فَيَعْوِضُ هَذَا عَنْ مَظْلَمَتِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ هَذَا لِكَمَالِ تَوْبَتِهِ، وَصَارَ هَذَا كَالْكَافِرِ الْمُحَارِبِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا فِي الصِّفِّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْوِضُ هَذَا الشَّهِيدَ الْمَقْتُولَ، وَيَغْفِرُ لِلْكَافِرِ بِإِسْلَامِهِ وَلَا يُؤَاخِذُهُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا فَإِنَّ هَدْمَ التَّوْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا كَهَدْمِ الْإِسْلَامِ لِمَا قَبْلَهُ.

وَعَلَى هَذَا إِذَا سَلَّمَ نَفْسَهُ وَانْقَادَ فَعَفَا عَنْهُ الْوَلِيُّ وَتَابَ الْقَاتِلُ تَوْبَةً نَصُوحًا فَاللَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَيَعْوِضُ الْمَقْتُولَ.

فَهَذَا الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ نَظَرُ الْعَالَمِ وَاجْتِهَادُهُ، وَالْحُكْمُ بَعْدَ ذَلِكَ لِلَّهِ ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨]. اهـ

وقال **رحمة الله في «الداء والدواء»** (٢٥٦-٢٥٧):

(الَّذِينَ قَالُوا: لَا تَمْنَعُ التَّوْبَةُ مِنْ نُفُوزِهِ. رَأَوْا أَنَّهُ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ لَمْ يَسْتَوْفِهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَخَرَجَ مِنْهُ بِظُلَامَتِهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْعَدْلِ.

قَالُوا: وَمَا اسْتَوْفَاهُ الْوَارِثُ إِتْمَا اسْتَوْفَى مَحْضَ حَقِّهِ الَّذِي خَيْرُهُ اللَّهُ بَيْنَ اسْتِيفَائِهِ وَالْعَفْوِ عَنْهُ، وَمَا يَنْفَعُ الْمَقْتُولَ مِنْ اسْتِيفَاءِ وَارِثِهِ؟ وَأَيُّ اسْتِيفَاءٍ لِيُظْلَمَتِهِ حَصَلَ بِاسْتِيفَاءِ وَارِثِهِ؟

وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ حَقَّ الْمَقْتُولِ لَا يَسْقُطُ بِاسْتِيفَاءِ الْوَارِثِ وَهُمَا  
وَجْهَانِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَرَأَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ وَاسْتِيفَاءِ الْوَارِثِ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا،  
وَالذَّنْبُ الَّذِي جَنَاهُ قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ.

قَالُوا: وَإِذَا كَانَتِ التَّوْبَةُ تَمْحُو أَثَرَ الْكُفْرِ وَالسِّحْرِ، وَهُمَا أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الْقَتْلِ،  
فَكَيْفَ تَقْصُرُ عَنْ مَحْوِ أَثَرِ الْقَتْلِ؟ وَقَدْ قِيلَ لِلَّهِ تَوْبَةُ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلِيَاءَهُ،  
وَجَعَلَهُمْ مِنْ خِيَارِ عِبَادِهِ، وَدَعَا الَّذِينَ أَحْرَقُوا أَوْلِيَاءَهُ وَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ إِلَى التَّوْبَةِ،  
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ  
اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] فَهَذَا فِي حَقِّ التَّائِبِ، وَهِيَ تَتَنَاوَلُ الْكُفْرَ وَمَا  
دُونَهُ.

قَالُوا: وَكَيْفَ يَتُوبُ الْعَبْدُ مِنَ الذَّنْبِ وَيَعَاقِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ؟ هَذَا مَعْلُومٌ انْتِفَاؤُهُ  
فِي شَرَعِ اللَّهِ وَجَزَائِهِ.

قَالُوا: وَتَوْبَةُ هَذَا الْمُذْنِبِ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهَا إِلَى الْمَقْتُولِ، فَأَقَامَ  
الشَّارِعُ وَلِيَّهُ مَقَامَهُ وَجَعَلَ تَسْلِيمَ النَّفْسِ إِلَيْهِ كَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمَقْتُولِ، بِمَنْزِلَةِ تَسْلِيمِ  
الْمَالِ الَّذِي عَلَيْهِ لَوَارِثُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ تَسْلِيمِهِ لِلْمُورِثِ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْقَتْلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ لِلْمَقْتُولِ،  
وَحَقُّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا سَلَّمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ،  
وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْوَلِيِّ بِالْإِسْتِيفَاءِ أَوْ  
الصُّلْحِ أَوْ الْعَفْوِ، وَيَبْقَى حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ عِبْدِهِ التَّائِبِ  
الْمُحْسِنِ، وَيُصْلِحُ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهِ، فَلَا يَبْطُلُ حَقُّ هَذَا، وَلَا تَبْطُلُ تَوْبَةُ هَذَا). اهـ

## الكفارة في قتل الخطأ:

قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

قال ابن العربي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أحكام القرآن»:**

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾: أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَتْلِ الْخَطَا تَحْرِيرَ الرَّقَبَةِ، وَسَكَتَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ عَنْهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، مَا لَهُ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَالَا: لَا كَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الْعَمْدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا إِذَا وَجِبَتْ فِي قَتْلِ الْخَطَا وَلَا إِثْمَ فِيهِ فَفِي الْعَمْدِ أَوْلَى.

قُلْنَا: هَذَا يُبْعَدُهَا عَنِ الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يُوجِبْهَا فِي مُقَابَلَةِ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا أَوْجَبَهَا عِبَادَةً، أَوْ فِي مُقَابَلَةِ التَّقْصِيرِ، وَتَرَكَ الْحَدَرَ وَالتَّوَقُّيَ، وَالْعَمْدُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ).

اهـ

**قلت:** والراجح أن ليس في قتل العمد كفارة لعدم وجود النص، وإنما الكفارة

في قتل الخطأ وشبه العمد.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (١٥٢):

(وأجمعوا أن على قاتل الخطأ كفارة). اهـ

والكفارة في قتل الخطأ عتق رقبة ويشترط فيها الإيمان على ما تقدم في الآية فإن

عجز عن عتق الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين. ولا إطعام في هذه الكفارة.

**الدية في قتل الخطأ وشبه العمد والعمد:**

لما تقدم من الأدلة في بيان مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع.  
فقتل الخطأ لا تجب فيه للأولياء غير الدية إلا أنها غير مغلظة.  
وقتل شبه العمد لا يجب فيه غير الدية إلا أنها تغلظ.  
وقتل العمد يرجع إلى الدية بدلا من القصاص إذا تنازل الورثة أو بعضهم عن  
القصاص على ما تقدم بيانه.

**القصاص أو الدية في العمد إن لم يعف الورثة:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفُضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خُرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ  
قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ  
حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوْ الْفَيْلَ» - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَذَا، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَى  
الشَّكِّ الْفَيْلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفَيْلَ - «وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا  
حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ  
شَجْرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمَنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا  
أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ». فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:  
«اكَتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي  
بُيُوتِنَا وَفُيُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِلَّا الْإِذْخَرَ إِلَّا الْإِذْخَرَ».  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: يُقَادُ بِالْقَافِ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ:  
كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ.

والشاهد من الحديث: قوله: «فَمَنْ قَتَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتِيلِ».

### إقامة الحد على القاتل وغيره من الجناة كفارة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٨):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

قال ابن رجب في «الفتح» في شرح الحديث:

(وقد اختلف العلماء: هل إقامة الحد بمجرد كفاة للذنب من غير توبة أم لا؟

على قولين:

**أحدهما:** أن إقامة الحد كفارة للذنب بمجرد كفاة. وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وعن مجاهد، وزيد بن أسلم، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد، واختيار ابن جرير وغيره من المفسرين والثاني: أنه ليس بكفاة بمجرد، فلا بد من توبة. وهو مروى عن صفوان بن سليم وغيره، ورجحه ابن حزم. وطائفة من متأخري المفسرين كالبعثي وأبي عبد الله بن تيمية وغيرهما. واستدلوا بقوله تعالى في المحاربين: ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣٣) **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا** ﴿المائدة: ٣٣-٣٤﴾.

وقد يجاب عن هذا: بأن عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعها، فقد دل الدليل على أن عقوبة الدنيا تسقط عقوبة الآخرة. وأما استثناء الذين تابوا فإنما استثناهم من عقوبة الدنيا خاصة، ولهذا خصهم بما قبل القدرة، وعقوبة الآخرة تندفع بالتوبة قبل القدرة وبعدها. ويدل على أن الحد يطهر الذنب: قول ماعز للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: إني أصبت حدا فطهرني. وكذلك قالت له الغامدية ولم ينكر عليها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك، فدل على أن الحد طهارة لصاحبه. ويدخل في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ»: العقوبتان القدريّة من الأمراض والأسقام. والأحاديث في تكفير الذنوب بالمصائب كثيرة جداً. وهذه المصائب يحصل بها للنفوس من الألم نظير الألم الحاصل بإقامة الحد وربما زاد على ذلك كثيراً. وقد يقال في دخول هذه العقوبات القدريّة في لفظ حديث عبادة نظر، لأنه قابل من عوقب في الدنيا ستر الله عليه، وهذه المصائب لا تنافي الستر، والله أعلم.

**والقسم الثاني:** أن لا يعاقب في الدنيا بذنبه، بل ستر عليه ذنبه ويعافى من عقوبته. فهذا أمره إلى الله في الآخرة إن شاء عفا عنه، وهذا موافق لقول الله **عَزَّوَجَلَّ** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة في قوله: إن الله يخلده في النار إذا لم يتب. وهذا المستور في الدنيا له حالتان:

**إحدهما:** أن يموت غير تائب، فهذا في مشيئة الله - كما ذكرنا.

**والثانية:** أن يتوب من ذنبه. فقال طائفة: إنه تحت المشيئة أيضاً، واستدلوا بالآية المذكورة وحديث عبادة. والأكثر على أن التائب من الذنب مغفور له وأنه كمن لا ذنب له كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ

اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴿الفرقان: ٧٠﴾، وقال: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ  
وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [آل عمران: ١٣٦]. فيكون التائب حينئذ  
ممن شاء الله أن يغفر له. واستدل بعضهم - وهو ابن حزم - بحديث عبادة هذا: على  
أن من أذنب ذنبا فإن الأفضل له أن يأتي الإمام فيعترف عنده ليقوم عليه الحد حتى  
يكفر عنه ولا يبقى تحت المشيئة في الخطر، وهذا مبني على قوله: إن التائب في  
المشيئة. والصحيح: أن التائب توبة نصوحا مغفور له جزما، لكن المؤمن يتهم توبته  
ولا يجزم بصحتها ولا بقبولها، فلا يزال خائفا من ذنبه وجلا. ثم إن هذا القائل لا  
يرى أن الحد بمجرد كفارة، وإنما الكفارة التوبة، فكيف لا يقتصر على الكفارة؟ بل  
يكشف ستر الله عليه ليقام عليه ما لا يكفر عنه). اهـ



## شروط القصاص

**قائمة:** قال الشيخ بن العثيمين **رَحِمَهُ اللهُ** في «الشرح الممتع» (٣٤ / ١٤):

(وقد رخص الله لهذه الأمة ثلاث مراتب: القصاص، وأخذ الدية، والعفو، فأيهما أفضل؟ ينظر للمصلحة، إذا كانت المصلحة تقتضي القصاص فالقصاص أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي أخذ الدية فأخذ الدية أفضل، وإذا كانت المصلحة تقتضي العفو فالعفو أفضل.

وهذا يجب على الإنسان فيه أن يأخذ بالعقل، لا بالعاطفة). اهـ

**لا يقام القصاص على من لم يبلغ:**

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٤٠٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ، قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبِيِّ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

وقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَكَشَفُوا عَاتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبِتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّبِيِّ.

هذا حديث صحيح. »

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ** في «المغني» (١٩٧ / ٩):

أَمَّا الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ فَلَا خِلَافَ فِي اعْتِبَارِهِمَا فِي وُجُوبِ الْحَدِّ، وَصِحَّةِ الْإِقْرَارِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ قَدْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُمَا، وَلَا حُكْمَ لِكَلَامِهِمَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ، أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سَأَلَ قَوْمَهُ: «الْمَجْنُونُ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهُ حِينَ أَقْرَأَ عِنْدَهُ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا سَاءَ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ آلِ فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا. ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ» أَخْرَجَهُ رَقْم (٤٤٠٢). اهـ

### حد البلوغ:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦٦٤):

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْم (١٨٦٨).

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ**:

(هَذَا دَلِيلٌ لِتَحْدِيدِ الْبُلُوغِ بِخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً يَصِيرُ مُكَلَّفًا وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، فَتَجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ مِنْ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهِ، وَيَسْتَحِقُّ سَهْمَ الرَّجُلِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَيُقْتَلُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ). اهـ

**لا يقيم القصاص على المجنون:**

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٤٠٢):

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، الْمَعْنَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ: قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلَيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَأَخَذَهَا فَخَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ» وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَنَا هِيَ فِي بَلَائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُدْرِي، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا لَا أُدْرِي.

هذا حديث صحيح، وله شواهد.

وقد تقدم نقل الإجماع في باب لا يقيم الحد على من لم يبلغ.

وقد ذكر العلماء ستة شروط لثبوت القصاص.

**الأول:** عصمة المقتول، والمعصومون أربعة أصناف: المسلم والذمي والمعاهد

والمستأمن.

**الثاني:** التكليف، فلا قصاص على صغير ولا مجنون.

**الثالث:** المكافأة، بأن يساوي القاتل المقتول في الدين فلا يقتل مسلم بكافر.

**الرابع:** عدم الولادة، فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل.

**الخامس:** أن تكون الجناية عمداً وعدواناً.

**السادس:** ألا يكون القاتل هو السلطان؛ لأن قتل السلطان فيه مفسدة عظيمة،

وهي الفوضى وضياع الأمة. اه مختصراً من «الشرح الممتع» (١٤/٣٤-٤٤).

### شروط استيفاء القصاص:

والفرق بين هذا والذي قبله أن شروط القصاص شروط ثبوته فإذا تمت الشروط.

يذكر شروط استيفاء القصاص أي تنفيذه وهي ثلاثة:

**الأول:** كون مستحقه مكلفاً فإن كان صبياً أو مجنوناً لم يستوف وحبس الجاني إلى البلوغ والإفاقة.

**الثاني:** اتفاق الأولياء المشتركين فيه على استيفاء القصاص فإن كان منهم غائب أو مجنون أو صغير انتظر القدوم والبلوغ والعقل.

**الثالث:** أن يؤمن من تعدي الجاني، فلا يقتل حامل حتى تضع.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٤/١٤١):

(كَيْسَ لِسَائِرِ الْوَرَثَةِ قَبْلَ وَضْعِ الْحَمْلِ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ؛ إِلَّا عِنْدَ مَالِكٍ فَإِنَّ عِنْدَهُ لِلْعَصَبَةِ أَنْ يَقْتَصُوا مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. أَمَّا إِنْ وَضَعَتْ بِنْتًا أَوْ بَتَيْنِ بِحَيْثُ يَكُونُ لِبَنِي الْعَمِّ نَصِيبٌ مِنَ التَّرِكَةِ: كَانَ لِلْعَصَبَةِ أَنْ يَقْتَصُوا قَبْلَ بُلُوغِ الْبَنَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ؛ وَلَمْ يَجْزْ لَهُنَّ الْقِصَاصُ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ). اه



## الفصل الثاني عشر

### الفتن التي تقع في آخر الزمان

#### وما فيها من القتل والقتال

آخر الزمان وصفه رسول الله ﷺ بكونه يرفع فيه العلم ويكثر فيه الجهل ويكثر الهرج؛ وذلك لبعث العهد عن عصر النبوة، ولفشو الكذب، وعلماء السوء، وتسلط المبطلين، نسأل الله عز وجل السلامة.

#### موت النبي ﷺ نذارة بالفتن:

قال الإمام مسلم رحمه الله (٢٥٣١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَمَّعِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

وفعلًا حصلت بعد موت رسول الله ﷺ الردة، ووقع قتل عظيم بين المسلمين والمرتدين، ثم استتب الأمن بحمد الله في زمن أبي بكر وزمن عمر رضي الله عنهما حتى قتل.

فلما كان زمن عثمان تجمع عليه الخوارج حتى قتل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** محصوراً، ثم وقع من القتل ما الله به عليهم، فاللهم سلم.

**الفتنة التي تموج موج البحر وبيان أن عمرت حائل بين المسلمين وبين الفتن:**

قال الإمام البخاري (٥٢٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنَّ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمُ أَمُّ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْعِدِّ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. وأخرجه مسلم (١٤٤).

**الضرار من الفتن في الجبال والشعاب:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

وهذا هو الواجب على المسلم لقول رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَعِذْ بِهِ» أخرجه مسلم عن أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وقد تقدم شيء من ذلك.

## كثرة القتل قبل قيام الساعة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (١٠٣٦):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّانِدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ - وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقِصَّ». وأخرجه مسلم بعد حديث رقم (٢٦٧٢) وجاء من حديث أبي موسى عند البخاري (٧٠٦٢) فقال: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ».

قال الحافظ بن حجر **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري»:

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَمَعْنَاهُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - تَقَارُبُ أَحْوَالِ أَهْلِهِ فِي قِلَّةِ الدِّينِ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يَنْهَى عَنِ مُنْكَرٍ؛ لِغَلْبَةِ الْفِسْقِ وَظُهُورِ أَهْلِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا تَفَاضَلُوا، فَإِذَا تَسَاوَوْا هَلَكُوا» يَعْنِي: لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا كَانَ فِيهِمْ أَهْلٌ فَضِلٌ وَصَلَاحٌ وَخَوْفٌ مِنَ اللهِ يُلْجَأُ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَيُسْتَشْفَى بِأَرَائِهِمْ وَيُتَبَرَّكُ بِدُعَائِهِمْ وَيُؤْخَذُ بِتَقْوِيمِهِمْ وَأَثَارِهِمْ). اهـ

إخباره **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بالفتن التي ستقع في المدينة:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٦٠):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرُونَ مَا أَرَى؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي لَأَرَى الْفِتْنَ تَفْعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَوْفَعِ الْقَطْرِ».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللهُ** في «فتح الباري»:

(أُطْمَ بضمّتين: بناء كالحصن).

وقال في موضع آخر:

(وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْمَدِينَةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** كَانَ بِهَا، ثُمَّ انْتَشَرَتْ  
الْفِتْنُ فِي الْبِلَادِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالْقِتَالُ بِالْجَمَلِ وَبِصِفِّينَ كَانَ بِسَبَبِ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَالْقِتَالُ  
بِالنَهْرَوَانِ كَانَ بِسَبَبِ التَّحْكِيمِ بِصِفِّينَ، وَكُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ إِنَّمَا تَوَلَّدَ عَنْ  
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ عَنْ شَيْءٍ تَوَلَّدَ عَنْهُ. ثُمَّ إِنَّ قَتْلَ عُثْمَانَ كَانَ أَشَدَّ أَسْبَابِهِ الطَّعْنَ عَلَى  
أَمْرَائِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ بِتَوَلِّيَّتِهِ لَهُمْ، وَأَوَّلُ مَا نَشَأَ ذَلِكَ مِنَ الْعِرَاقِ، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، فَلَا  
مُنَافَاةَ بَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآتِي: «أَنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ» وَحَسَنَ  
التَّشْبِيهِ بِالْمَطَرِ لِإِرَادَةِ التَّعْمِيمِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ عَمَّهَا، وَكَوْنِ فِي بَعْضِ  
جِهَاتِهَا، قَالَ بَنُ بَطَّالٍ: أَنْذَرَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي حَدِيثِ زَيْنَبَ بِقُرْبِ قِيَامِ  
السَّاعَةِ؛ كَيْ يَتُوبُوا قَبْلَ أَنْ تَهْجُمَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ خُرُوجَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ قُرْبَ  
قِيَامِ السَّاعَةِ، فَإِذَا فُتِحَ مِنْ رَدْمِهِمْ ذَلِكَ الْقَدْرُ فِي زَمَنِهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لَمْ يَزَلِ الْفَتْحُ  
يَتَسَّعُ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ  
اقْتَرَبَ، مُوتُوا إِنْ اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ: وَهَذَا غَايَةٌ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخَوْصِ فِيهَا،  
حَيْثُ جَعَلَ الْمَوْتَ خَيْرًا مِنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ بِوُقُوعِ الْفِتَنِ خِلَالَ  
الْبُيُوتِ؛ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا، فَلَا يَخَوْضُوا فِيهَا، وَيَسْأَلُوا اللَّهَ الصَّبْرَ وَالنَّجَاةَ مِنْ شَرِّهَا). اهـ

## الفتنة من قبل المشرق:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٣٢٢٩):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٩٠٥):

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

وقال بن ماجه **رَحِمَهُ اللهُ** (٤٠٨٤):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَقْتَتِلُ عِنْدَ كَنْزِكُمْ ثَلَاثَةٌ، كُلُّهُمْ ابْنُ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ لَا يَصِيرُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ تَطْلُعُ الرَّايَاتُ السُّودُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، فَيَقْتُلُونَكُمْ قَتْلًا لَمْ يَقْتُلْهُ قَوْمٌ» - ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ - «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَبَايَعُوهُ وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الثَّلَجِ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ اللَّهِ الْمَهْدِيُّ».

هذا حديث صحيح.

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ السِّيفَ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ:

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (٢٢٠٢).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَضَعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

كثرة الفتن والقتل بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

قال أحمد رَحِمَهُ اللهُ (١٠٦/٤):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْزَعُمُونَ أَنِّي أَخْرِكُمْ وَفَاةً، أَلَا إِنِّي مِنْ أَوْلِكُمْ وَفَاةً، وَتَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَهْلِكُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا».

وقال رَحِمَهُ اللهُ (٤٧٧/٣):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُتْتَهَى؟ قَالَ: «أَيُّهَا أَهْلُ بَيْتِ؟» وَقَالَ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالَ: «نَعَمْ، أَيُّهَا أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ، أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: «ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ كَأَنَّهَا الظُّلُّ» قَالَ: كَلَّا وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، ثُمَّ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَسَاوِدَ صُبًّا؟ قَالَ سُفْيَانُ: الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تُنْصَبُ: أَيُّ تَرْتَفِعُ.

وقال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٧١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَبَلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَتُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثُوبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعِيَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ لِبَلْبِنٍ لِفَحْحِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

وقال الدارمي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٩ / ١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْدَرِ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَتَيْتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَتَيْتُ بِطَعَامٍ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا فَعَلَ بِهِ؟ قَالَ: «رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سِنَوَاتُ الزَّلَازِلِ».

فتنة قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٢٥):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ، قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ: قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ» قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنْ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُمُ أَمُّ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَبِينَا أَنْ نَسْأَلَ حَدِيثَهُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ. وأخرجه مسلم (١٤٤).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٧٠٠):

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ، وَقَفَّ عَلَى حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ، وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَيْفَ فَعَلْتُمَا، أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا قَدْ حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ؟ قَالَا: حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهُ مُطِيقَةٌ، مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضْلٍ، قَالَ: انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ، قَالَ: قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْنُ سَلَمَنِي اللَّهِ، لَأَدْعَنَّ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجْنَ إِلَيَّ رَجُلٌ بَعْدِي أَبَدًا، قَالَ: فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ، قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَيْنِ، قَالَ: اسْتَوْوَا، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَرُبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، أَوْ النَّحْلَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي - أَوْ أَكَلَنِي - الْكَلْبُ، حِينَ طَعَنَهُ،

فَطَارَ الْعِلْجُ بِسَكِينٍ ذَاتِ طَرْفَيْنِ، لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ، حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرُئُسًا، فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ، وَتَنَاولَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ، فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي أَرَى، وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ، وَهُمْ يَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، انْظُرْ مَنْ قَتَلَنِي، فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: الصَّنْعُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيسِيَّ بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ، قَدْ كُنْتُ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ، - وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا - فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَعَلْتُ، أَيُّ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَا؟ قَالَ: كَذَبْتَ بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ، وَصَلَّوْا قِبَلْتَكُمْ، وَحَجُّوا حَجَّكُمْ. فَاحْتَمَلَ إِلَى بَيْتِهِ فَاِنْطَلَقْنَا مَعَهُ، وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِبْهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ يَوْمَيْدٍ، فَقَاتِلْ يَقُولُ: لَا بَأْسَ، وَقَاتِلْ يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأُتِيَ بِنَيْدٍ فَشَرِبَهُ، فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جُرْحِهِ، فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَجَاءَ النَّاسُ، فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ، مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلِيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لِي وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ازْفَعْ ثُوبَكَ، فَإِنَّهُ أَبْقَى لثُوبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، انْظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ، فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ، قَالَ: إِنْ وَفَى لَهُ، مَا لِ آلِ عُمَرَ فَأَدَّهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَيْتِي بِنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالُهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ، وَلَا تَعُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ انْطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْ: يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ، وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا، وَقُلْ:

يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَوَجَدَهَا قَاعِدَةً تَبْكِي، فَقَالَ: يَفْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّلَامَ، وَيَسْتَأْذِنُ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، وَلَا أُوثِرَنَّ بِهِ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلَمَّا أَقْبَلَ، قِيلَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَدْ جَاءَ، قَالَ: ارْفَعُونِي، فَأَسْنَدَهُ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذْنَتُ، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنَا فَضِيتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذْنَتُ لِي فَأَدْخِلُونِي، وَإِنْ رَدَّتْنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا، فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا، فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ، فَبَكَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ، فَوَلَجَتْ دَاخِلًا لَهُمْ، فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاحِلِ، فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ، قَالَ: مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوْ الرَّهْطِ، الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَى عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ - فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكُ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرْتُ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ، وَلَا خِيَانَةٍ، وَقَالَ: أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي، بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِيهِمْ، وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رِذْيَةُ الْإِسْلَامِ، وَجِبَابَةُ الْمَالِ، وَعَظِيمُ الْعَدْوِ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلُهُمْ عَنْ رِضَاهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ، وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ، فَلَمَّا قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا نَمْشِي، فَسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَتْ: أَدْخِلُوهُ، فَأَدْخَلْ، فَوُضِعَ هُنَالِكَ

مَعَ صَاحِبِيهِ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَيَّ ثَلَاثَةَ مِنْكُمْ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ، فَقَالَ طَلْحَةُ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عُثْمَانَ، وَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمْ تَبَرَّأَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ، لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ؟ فَأُسْكِتَ الشَّيْخَانِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَلْ عَن أَفْضَلِكُمْ قَالَا: نَعَمْ، فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَيْسَ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَيْسَ أَمْرُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ، وَلَتُطِيعَنَّ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ازْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ، فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ.

**فتنة قتل عثمان رضي الله عنه:**

قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤/ ١٠٩):

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، مَرَّةً فِي الْأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَأَعْرَضَ عَنِّي -، فَأَكْبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكْبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَمَرَ لَا يُكْتُبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةِ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟»، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ

أَزْنَبُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي، مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا»، قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٌّ حِينَتِيذ، قَالَ: فَاذْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ، وَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِيهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤/٢٣٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسِّكِرِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْرِيُّ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ، فَلَمَّا سَمِعَ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مُرْجَلًا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِي، أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلِي هَذَا، هَذَا يَوْمِيذٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى» قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِحَاضِرُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدَّقًا كُنْتُ أَوْلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ.

قال الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٧٠٨):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ كَلْبِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً، فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا فِيهَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.



قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في شرحه على صحيح مسلم:

(الْجَرَعَةُ: -بِفَتْحِ الْجِيمِ وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا وَانْفَتْحِ أَشْهُرُ وَأَجْوَدُ- وَهِيَ مَوْضِعٌ يَقْرُبُ الْكُوفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْحَيْرَةِ، وَيَوْمُ الْجَرَعَةِ يَوْمٌ خَرَجَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ يَتَلَقَّوْنَ وَالْيَا وَلَاهَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَرَدُّوهُ وَسَأَلُوا عُثْمَانَ أَنْ يُؤَلِّيَ عَلَيْهِمْ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَوَلَّاهُ). اهـ

### فتنة الجمل:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٤٢٥):

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ».

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «فتح الباري»:

(وَمُحْصَلُهَا: أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا قُتِلَ وَبُوعِ عَلِيٍّ بِالْخِلَافَةِ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدَا عَائِشَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَصْرَةِ يَسْتَنْفِرُونَ النَّاسَ لِلطَّلَبِ بِدَمِ عُثْمَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَكَانَتْ وَقَعَةُ الْجَمَلِ، وَنُسِبَتْ إِلَى الْجَمَلِ الَّذِي كَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ رَكِبَتْهُ، وَهِيَ فِي هَوْدَجِهَا تَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِصْلَاحِ). اهـ

قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١/١٦٥):

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا جَاءَ بِكُمْ صَيِّعَتُمُ الْخَلِيفَةَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ جِئْتُمْ تَطْلُبُونَ بِدَمِهِ؟ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] لَمْ نَكُنْ نَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَهَا حَتَّى وَقَعَتْ مِنَّا حَيْثُ وَقَعَتْ.

هذا حديث صحيح.

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٣١٢٠):

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَتْ عَائِشَةُ بَلَغَتْ مِيَاهَ بَنِي عَامِرٍ لَيْلًا نَبَحَتِ الْكِلَابُ، قَالَتْ: أَيُّ مَاءٍ هَذَا؟ قَالُوا: مَاءُ الْحَوَابِ قَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا أَنِّي رَاجِعَةٌ فَقَالَ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَهَا: بَلْ تَقْدَمِينَ فِيرَاكِ الْمُسْلِمُونَ، فَيُصْلِحُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** ذَاتَ بَيْنِهِمْ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: «كَيْفَ يَأْخُذُكَ النَّبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ؟».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٣٥١٣):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَتَتْ عَلِيَّ الْحَوَابِ سَمِعَتْ نَبَاحَ الْكِلَابِ، فَقَالَتْ: مَا أَظْنُنِي إِلَّا رَاجِعَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَنَا: «أَيُّكُمْ نَبُحُ عَلَيْهَا كِلَابُ الْحَوَابِ؟»، فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: تَرْجِعِينَ عَسَى اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** أَنْ يُصْلِحَ بِكَ بَيْنَ النَّاسِ.

قال ابن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «المصنف» (٥٤٥ / ٧):

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ أَبْرَى، قَالَ: انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ إِلَى عَائِشَةَ وَهِيَ فِي الْهُودَجِ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أُنشِدُكَ بِاللَّهِ، أَعْتَلِمِينَ أَنِّي أَتَيْتُكَ يَوْمَ قَتَلَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: إِنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ فَمَا تَأْمُرِينِي، فَقُلْتَ لِي: الزَّمِ عَلِيًّا، فَوَاللَّهِ مَا غَيَّرَ وَلَا بَدَّلَ، فَسَكَتَتْ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَسَكَتَتْ فَقَالَ: اعْقُرُوا الْجَمَلَ، فَعَقَرُوهُ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ أَنَا وَأَخُوها مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

بَكَرٍ وَاحْتَمَلْنَا الْهُودَجَ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْ عَلِيٍّ، فَأَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَ فِي مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ؛ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ: وَكَانَتْ عَمَّتِي عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُدَيْلٍ، فَحَدَّثْتَنِي عَمَّتِي أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهَا: أَدْخِلِينِي، قَالَتْ: فَأَدْخَلْتَهَا وَأَتَيْتَهَا بِطُشْتٍ وَإِبْرِيقٍ وَأَجَفْتُ عَلَيْهَا الْبَابَ، قَالَتْ: فَاطْلَعْتُ عَلَيْهَا مِنْ خَلَلِ الْبَابِ وَهِيَ تُعَالِجُ شَيْئًا فِي رَأْسِهَا مَا أَذْرِي سَجَّةً أَوْ رَمِيَّةً.

**فتنة قتال علي ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وبيان أن علياً كان على الحق:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٦٠٨):**

حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ فِتْنَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةً».

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتِيلَ فِتْنَانِ فَيَكُونَنَّ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري»:**

(وَالْمُرَادُ بِهِمَا مَنْ كَانَ مَعَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ لَمَّا تَحَارَبَا بِصِفِّينَ. وَقَوْلُهُ: (دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ) أَي: دِينُهُمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَتَسَمَّى بِالْإِسْلَامِ، أَوِ الْمُرَادُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ يَدَّعِي أَنَّهُ الْمُحَقُّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذْ ذَاكَ إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْضَلَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ أَهْلَ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ بَايَعُوهُ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، وَتَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ مُعَاوِيَةُ فِي أَهْلِ الشَّامِ، ثُمَّ خَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَعَهُمَا عَائِشَةُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَلْبِ قَتْلِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْهُمْ انْضَمُّوا إِلَى عَسْكَرِ عَلِيٍّ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ

إِلَيْهِمْ، فَرَأَسَلُوهُ فِي ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَدْفَعَهُمْ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ دَعْوَى مَنْ وَلِيَ الدِّمَ وَثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ بَأْسَرَهُ بِنَفْسِهِ). اهـ

### فتنة قتل عمار:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩١٥):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: «بُؤْسَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَقْتُلُكَ فِتْنَةٌ بَاغِيَةٌ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩١٦):

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ - قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا - عُندَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ لِعِمَّارٍ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ».

وقال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٤٧):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٌّ: أَنْطَلَقَا إِلَيَّ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصَلِّحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَشَأْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «وَيْحَ عِمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

## فتنة الخوارج وقتال علي لهم:

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٦١٠):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَنَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعُهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَفْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَصِيْبِهِ، - وَهُوَ قَدْحُهُ -، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالْدَّمُ، آيْتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَصْدِيهِ مِثْلُ ثُدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدُرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ فَالْتَمَسَ فَاتِي بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** الَّذِي نَعْتَهُ. أخرجہ مسلم (١٠٦٤).

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٣٦١١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَن رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَلَا تَنْتَقِ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدْنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيَّاهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٠٦٦):

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَيْنِيُّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ هُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّوْدِيِّ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذَرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَظُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَتَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنَزَلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرَّمَّاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَارْجِعُوا فَوَحِّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: اتَّمَسُوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ:

أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عبيدَةُ السَّلْمَانِي، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١/ ٨٦-٨٧):

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِيَّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ، وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ، مَرَجَعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لِيَالِي قِتْلِ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ، قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكَ؟ قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ، خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، فَتَزَلُّوا بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا: حَرُورَاءُ، مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَإِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصِ أَلْبَسَكَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَاسْمُ سَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَمْتَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ، وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ مُؤَدَّنًا فَادَّنَ: أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَنْ امْتَلَاتِ الدَّارُ مِنْ قُرَاءِ النَّاسِ، دَعَا بِمُصْحَفِ إِمَامٍ عَظِيمٍ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ، حَدِّثِ النَّاسَ، فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَسْأَلُ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِينَا مِنْهُ، فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥] فَأَمَّهُ مُحَمَّدٌ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَعْظَمَ دَمًا وَحَرَمَةً مِنْ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ. وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ:

كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ فُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». فَقَالَ: سُهَيْلُ لَا تَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فَقَالَ: «كَيْفَ نَكْتُبُ؟» فَقَالَ: اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَاكْتُبْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَخَالِفُكَ. فَكَتَبَ: هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فُرَيْشًا. يَقُولُ: اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا تَوَسَّطْنَا عَسْكَرَهُمْ، قَامَ ابْنُ الْكُوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ، إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَانَا أَعْرِفُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] فَرَدُّوهُ إِلَيَّ صَاحِبِهِ، وَلَا تَوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللَّهِ. فَقَامَ خُطْبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لِنُوَضِعَنَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقِّ نَعْرِفُهُ لَتَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنَبْكُتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ. فَوَاضِعُوا عَبْدَ اللَّهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمْ ابْنُ الْكُوَّاءِ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ عَلَيَّ الْكُوفَةَ، فَبَعَثَ عَلِيُّ، إِلَيَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَفَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا، أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا، أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمْ الْحَرْبَ عَلَيَّ سَوَاءً، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّى قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَسَفَكُوا الدَّمَ، وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ. فَقَالَتْ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ. قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ يَتَحَدَّثُونَ؟ يَقُولُونَ: ذُو الشُّدِّيِّ، وَذُو الشُّدِّيِّ. قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ، وَقُمْتُ مَعَ عَلِيِّ عَلَيْهِ فِي الْقِتْلَى، فَدَعَا

النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فَلَانَ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِبَثِّ يُعْرَفُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيِّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يُزْعَمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا. قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللَّهُ عَلِيًّا إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ.

قال الإمام البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح السنة»** (٢٣٥/١٠):

(قال الإمام: إذا بغت طائفة من المسلمين، وخرجت على إمام العدل بتأويل محتمل، ونصبت إمامًا، وامتنعت عن طاعة إمام العدل، يبعث الإمام إليهم، فيسألهم: ما تنقمون؟ فإن ذكروا مظلمة، أزالها عنهم، وإن لم يذكروا مظلمة بينة، يقول لهم: عودوا إلى طاعتي لتكون كلمتكم وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة، فإن امتنعوا يدعوهم إلى المناظرة، وإن امتنعوا عن المناظرة، أو ناظروا، وظهرت الحجة عليهم، فأصروا على بغيهم، يقاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾** [الحجرات: ٩].

وسئل علي عن أهل النهروان أمشركون هم؟ قال: من الشرك فراءوا، قيل: منافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا، قيل: فما هم؟ قال: إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم.

قال الإمام: وما أتلقت إحدى الطائفتين على الأخرى في القتال من نفس أو مال، فلا ضمان فيه على قول الأكثرين، وهو قول الشافعي في الجديد، ومذهب أصحاب الرأي. قال الشافعي: أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** أن يصلح بينهم بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، فأشبهه هذا أن تكون التباعات في الدماء والجراح، وما تلف من الأموال

ساقطة بينهم، كما قال ابن شهاب: كانت في تلك الفتنة دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأتلف فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم، وجرى الحكم عليهم، فما علمت اقتص من أحد ولا أغرم مالا أتلفه. وقال في القديم: ما أتلفت الفئة الباغية على العادلة من نفس أو مال، ضمنوه، فأما ما أتلفت إحداهما على الأخرى في غير حال القتال، فيجب ضمانته مالا كان أو نفسا بالاتفاق.

ومن ولي من أهل البغي ظهره في الحرب هاربًا، لا يتبع، وكذلك لو أثنى واحد، أو أسر، فلا يقتل، نادى منادي علي يوم الجمل: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذف علي جريح يريد: لا يجهز عليه، أي: لا يقتل، وأتي علي يوم صفين بأسير، فقال له علي: لا أقتلك صبر إني أخاف الله رب العالمين، فخلني سبيله. قال حماد عن إبراهيم: لولا أن عليًا قاتل أهل القبلة لم يدر أحد كيف يقاتلهم.

وإذا استولى أهل البغي على بلد، فأخذوا صدقات أهلها لا يثنى عليهم، وينفذ قضاء قاضيهم، وتقبل شهادة عدولهم، وإنما تثبت هذه الأحكام في حقهم باجتماع ثلاث شرائط:

**أحدها:** أن يكون لهم قوة ومنعة.

**والثاني:** أن يكون لهم تأويل محتمل.

**والثالث:** أن ينصبوا إمامًا بينهم، فلو فقد شرط من هذه الشرائط، فحكمهم حكم قطاع الطريق في المؤاخدة بضمان ما اتلفوا، ورد قضائهم، وجرح شاهدهم.

قال الشافعي: ولو أن قومًا أظهروا رأي الخوارج، وتجنبوا الجماعات، وأكفروهم، لم يحل بذلك قتالهم، بلغنا أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سمع رجلًا يقول: لا حكم إلا لله في ناحية المسجد، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا تمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا تمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدؤكم بقتال، قال الشافعي: ولو قتلوا واليهم أو غيره قبل أن ينصبوا

إمامًا، ويظهروا حكمًا مخالفًا لحكم الإمام، كان عليهم في ذلك القصاص. قد أسلموا وأطاعوا واليًا عليهم من قبل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قتلوه فأرسل إليهم علي: أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به، قالوا: كلنا قتله، قال: فاستسلموا نحكم عليكم، قالوا: لا، فسار إليهم فقاتلهم، فأصاب أكثرهم.

قال الإمام: ومنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمر من قتل ذي الخويصرة؛ لأنه لم يجتمع فيه ما يبيح قتله. وفيه دليل على أن من توجه عليه التعزير لحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، جاز للإمام تركه، والإعراض عنه). اهـ.

**الصلح بين الحسن ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَنَّبَ الْمُسْلِمِينَ فِتْنَةَ عَظِيمَةً:**

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٠٤):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكَتَائِبَ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللَّهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو بْنِ قَتَلَ هُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ، وَهُوَ لَاءَ هُوَ لَاءَ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَأَعْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتِيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاطَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ

مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِتَمَّا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧١٠٩):

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَبُو مُوسَى، وَلَقِيْتُهُ بِالْكُوفَةِ وَجَاءَ إِلَى ابْنِ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ: أَذْخِلْنِي عَلَى عَيْسَى فَأَعْظُهُ، فَكَانَ ابْنُ شُبْرَمَةَ خَافَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَفْعَلْ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: - لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالْكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَى كِتَابَةً لَا تُؤَلِّي حَتَّى تُدَبِّرَ أُخْرَاهَا، قَالَ مُعَاوِيَةُ: مَنْ لِدَرَارِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: نَلْقَاهُ فَتَقُولُ لَهُ الصُّلْحَ - قَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ، جَاءَ الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

**فتنة قتل الحسين:**

قال الإمام أحمد بن حنبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١/٢٤٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَفِظُهُ أَوْ يَتَّبَعُ فِيهَا شَيْئًا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَّبَعُهُ مِنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ عَمَّارٌ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدْنَاهُ قَتِيلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

هذا حديث صحيح.

**قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يهلك الناس هذا الحي من قريش:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللهِ** (٣٦٠٤):

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَيْلُكَ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩١٧).

**قتال الناس من أجل الدنيا:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللهِ** (٤٠١٥):

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَتَيْهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يُسْرِكُمْ، فَوَاللهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَمِثْلِكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦١).

## قتال الترك:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٥٨٧) - (٣٥٨٩):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَاهُمُ الشَّعْرُ، وَحَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كِرَاهِيَةً لِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ، وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِكَيْتَيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ زَمَانٌ، لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ أَهْلِهِ وَمَالِهِ» أخرجہ مسلم (٢٩١٢).

## كثرة القتل والفتن بسبب الجهل:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧٠٦٢):

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَآبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» وأخرجہ مسلم (٢٦٧٢).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧١٢١):

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْوُهُمَا وَاحِدَةٌ، وَحَتَّى يُبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَحَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الْفِتْنُ، وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ: وَهُوَ الْقَتْلُ، وَحَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَقْبِضَ حَتَّى يُمْرَ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي بِهِ، وَحَتَّى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبُنْيَانِ، وَحَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ

الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَحَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ - يَعْنِي آمَنُوا - أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا، وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا، فَلَا يَتْبَاعَانِهِ وَلَا يَطُوبِيَانِهِ، وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقَحْتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يُلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلِتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».

**فتن القتل وغيرها حتى يخرج الرجل من الإسلام:**

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١١٨):

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِنِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْمِنِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

**كثرة الفتن حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل:**

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٩٠٨):

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ» فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْمَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

حماية هذه الأمة من الكفار وهلاك بعضها ببعض:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٨٩):

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَزْبَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَفْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَفْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٩٠):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٧٨ / ٥):

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ».

وَبِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ اللهَ **عَزَّوَجَلَّ** زَوَى لِي الْأَرْضَ» أَوْ قَالَ: «إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَإِنِّي أُعْطِيتُ الْكَتْرَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكُوا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَيْحِبُّ بِيَضَّتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي **عَزَّوَجَلَّ** قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ وَقَالَ يُؤُسُّ لَا يَرُدُّ وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ وَلَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ يَسْتَيْحِبُّ بِيَضَّتَهُمْ وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بِأَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ وَإِذَا وُضِعَ فِي أُمَّتِي السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ حَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ **عَزَّوَجَلَّ**».

**البعد عن تكثير سواد أهل الفتن:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٧٠٨٥):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، وَعَبْرُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَكَتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، - فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ ثُمَّ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَنَا سَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا

مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكْثِرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

قال الحافظ **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فتح الباري»:**

(وَفِيهِ: تَخَطُّهُ مَنْ يُقِيمُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ بِاخْتِيَارِهِ، لَا لِقْصِدِ صَحِيحٍ مِنْ إِنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مَثَلًا، أَوْ رَجَاءِ إِنْقَازِ مُسْلِمٍ مِنْ هَلَكَةٍ، وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى التَّحَوُّلِ عَنْهُمْ لَا يُعْذَرُ، كَمَا وَقَعَ لِلَّذِينَ كَانُوا أَسْلَمُوا وَمَنَعَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِهِمْ مِنَ الْهَجْرَةِ، ثُمَّ كَانُوا يَخْرُجُونَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَا لِقْصِدِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ لِإِيْهَامِ كَثْرَتِهِمْ فِي عِيُونِ الْمُسْلِمِينَ، فَحَصَلَتْ لَهُمُ الْمُؤَاخَذَةُ بِذَلِكَ). اهـ

**إثم الداعي إلى الله إن لم يجتنب الفتنة:**

قال الإمام البخاري **رَحْمَةُ اللَّهِ (٧٠٩٨):**

حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: قِيلَ لِأَسَامَةَ: أَلَا تُكَلِّمُ هَذَا؟ قَالَ: قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ، وَمَا أَنَا بِالَّذِي أَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرًا عَلَى رَجُلَيْنِ: أَنْتَ خَيْرٌ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِرَجُلٍ فَيُطْرَحُ فِي النَّارِ، فَيُطْحَنُ فِيهَا كَطْحَنِ الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ» وأخرجه مسلم (٢٩٨٩).

**الصلاح والسعادة في تجنب الفتن والمبتعد عنها من خير الناس:**

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٢٤٩):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: **«وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»**.

هذا حديث صحيح.

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٤٢٦٣):

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ يَعْقُوبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: أَيُّمَ اللَّهِ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: **«إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، وَإِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنَةُ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»**.

هذا حديث صحيح.

وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٥٣٥٤):

حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرْزِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: **«نَعَمْ فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا مِنْ أَعْجَمٍ، أَوْ عَرَبٍ أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَقَعُ فِتْنٌ كَالظُّلَلِ تَعُودُونَ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَرِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ، يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»**.

هذا حديث حسن.

## الفرار من الفتنة وترك أهلها:

قال ابن حبان **رَحِمَهُ اللهُ** كما في «الإحسان» (٥٩٥٠):

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُوَيْبَانَ، حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إِذَا بَقِيتَ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ؟» قَالَ: وَذَلِكَ مَا هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ إِذَا مَرَجْتَ أَمَانَتَهُمْ وَعُهُودَهُمْ، وَصَارُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَكَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَعْمَلُ مَا تَعْرِفُ، وَدَعُ مَا تُنْكِرُ، وَتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدْعُ عَوَامَ النَّاسِ». هذا حديث صحيح.

## أجر المقبل على العبادة في الهرج:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٩٤٨):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ».

المسلم كما يحب لنفسه البعد عن الفتنة عليه أن يحب لأخيه المسلم ذلك:

قال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (١٨٤٤).

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشَرِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ،

فاجتمعنا إلى رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**، فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أُمَّتَهُ على خير ما يعلمه هم، ويُنذِرهم شر ما يعلمه هم، وإن أُمَّتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاءٌ، وأمورٌ تنكرونها، وتجيءُ فِتْنَةٌ فِيرْقُقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وتجيءُ الفِتْنَةُ فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تكشِفُ وتجيءُ الفِتْنَةُ، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحبَّ أن يخرَجَ عَنِ النَّارِ، ويدخل الجنة، فلنأتِه مَنِيئُهُ وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤتى إليه، ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعمه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، فدنوت منه، فقلت له: أنشدك الله أنت سمعت هذا من رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**؟ فأهوى إلى أذنيه، وقلبه بيديه، وقال: سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

وأخرج ابن حبان كما في «الإحسان» (٥٩٦٠) عن أبي ذر، أن رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قال له: «يا أبا ذر، كيف تفعل إذا جاع الناس حتى لا تستطيع أن تقوم من فراشك إلى مسجدك»؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تعفف»، ثم قال: «كيف تصنع إذا مات الناس حتى يكون البيت بالوصيف»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تصبر»، ثم قال: «كيف تصنع إذا اقتتل الناس حتى يغرق حجر الزيت»؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «تأتي من أنت فيه»، فقلت: أرأيت إن أتى علي؟ قال: «تدخل بيتك»، قلت: أرأيت إن أتى علي؟ قال: «إن خشيت أن يبهرك شعاع السيف، فألق طائفة رداك على وجهك يوءٍ بإثمك وإثمه»، فقلت: أفلا أحمل السلاح؟ قال: «إذا شركه».

## قتال المسلمين لليهود قبل قيام الساعة:

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٩٢١):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ فَلَتَقْتُلَنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «تَقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

وقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٩٢٢):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي تَعَالَ فَاقْتُلْهُ».

## قتال الروم وفتح قسطنطينية وقتال الدجال قبل قيام الساعة:

قال الإمام مسلم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٨٩٧):

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الدِّينِ سَبُوءًا مِمَّا نَقَاتَلُهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نُخَلِّي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يُفْتَنُونَ أَبَدًا فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْغَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ

صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَبَيْنَمَا هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَنْذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرْبَتِهِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٨٩٩):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرَى إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ جَاءَتْ السَّاعَةُ، قَالَ: فَفَعَدَّ وَكَانَ مُتَكِنًا، فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُفَسِّمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا - وَنَحَّاهَا نَحْوَ الشَّامِ - فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةَ لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرَ مَيْتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا

فِي أَيَدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ.

قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٥٩٢):

حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي مَخْبَرٍ، رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَاتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سَتُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ، وَتَعْتَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَدْفُقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٤٢٩٨):

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ، إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ، مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ السَّامِ». هذا حديث حسن.

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٣١٧٦).

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانِ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقُعَاصِ الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِيفَاضَةَ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِائَةَ دِينَارٍ فَيَطْلُ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَعْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

### خراب الكعبة وغزوها:

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (١٥٩٦):

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا».

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (١٥٩٥):

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَسَةِ» وأخرجه مسلم (٢٩٠٩).

وقال **رَحِمَهُ اللهُ** (٢١١٨):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَغْزُو جَيْشُ الكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، ثُمَّ يُعْتُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٨٤).

وجاء عن أم سلمة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** انفراد به مسلم (٢٨٨٢).

وجاء عن حفصة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** عند مسلم (٢٨٨٣).

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** (٢/٢٤٠):

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ وَهُوَ الحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «يُخْرَبُ الكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ، وَيَسْلُبُهَا حَلِيَّتَهَا، وَيَجْرُدُهَا مِنْ كِسْوَتِهَا، وَلِكَأَيِّ أَنْظَرُ إِلَيْهِ أُصِيلَعُ أَفِيدَعُ، يَضْرِبُ عَلَيْهَا بِمَسْحَاتِهِ وَمَعْوَلِهِ».

فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكن الحديث في الشواهد.

## القتال لأهل الباطل مستمر حتى قيام الساعة:

قال النسائي رَحِمَهُ اللهُ (٣٥٥):

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْيِرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَعْيِلِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْحَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَصَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يِقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ هُتَمَ قُلُوبِ أَقْوَامٍ، وَيَبْرُزُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْحَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرٌ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُمْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

## أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالبعد عن الفتن والقتال فيها:

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللهُ (٢٨٨٧):

حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ رَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الشَّحَامُ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَفَرَقْدُ السَّبَخِيُّ، إِلَى مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ: أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا. أَلَا، فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيْتُجُ إِنْ اسْتَطَاعَ

النَّجَاء، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلَقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٨٨٦):

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «سَتَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشِرُّهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلَجًا فَلْيَعُدْ بِهِ».

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلَجًا أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ».

قال الحافظ **رَحِمَهُ اللَّهُ** في «فتح الباري»:

(قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ فِي قَوْلِهِ: (وَالْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ) أَي: الْقَاعِدُ فِي زَمَانِهَا عَنْهَا، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالْقَائِمِ الَّذِي لَا يَسْتَشِرُّ فِيهَا، وَبِالْمَاشِي مَنْ يَمْشِي فِي أَسْبَابِهِ لِأَمْرِ سِوَاهَا، فَرُبَّمَا يَقَعُ بِسَبَبِ مَشِيهِ فِي أَمْرٍ يَكْرَهُهُ. وَحَكَى بِنِ الْتَيْنِ عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، يَعْنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ. فَأَعْلَاهُمْ فِي ذَلِكَ السَّاعِي فِيهَا، بِحَيْثُ يَكُونُ سَبَبًا لِإِنْتَارَتِهَا، ثُمَّ مَنْ

يَكُونُ قَائِمًا بِأَسْبَابِهَا، وَهُوَ الْمَاشِي، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُبَاشِرًا لَهَا، وَهُوَ الْقَائِمُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مَعَ النَّظَارَةِ وَلَا يُقَاتِلُ، وَهُوَ الْقَاعِدُ، ثُمَّ مَنْ يَكُونُ مُجْتَنِبًا لَهَا وَلَا يُبَاشِرُ وَلَا يَنْظُرُ، وَهُوَ الْمُضْطَجِعُ الْيَقْظَانُ، ثُمَّ مَنْ لَا يَقَعُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ رَاضٍ، وَهُوَ النَّائِمُ. وَالْمُرَادُ بِالْأَفْضَلِيَّةِ فِي هَذِهِ الْخَيْرِيَّةِ مَنْ يَكُونُ أَقْلَ شَرًّا مِمَّنْ فَوْقَهُ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَشَرَّفَ) لَهَا بِفَتْحِ الْمُشْنَاءِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ أَي تَطَلَّعَ لَهَا بِأَنْ يَتَّصِدَّي وَيَتَعَرَّضَ لَهَا وَلَا يُعْرِضُ عَنْهَا، وَضَبَّطَ أَيضًا مِنَ الشَّرَفِ وَمِنَ الْإِشْرَافِ. قَوْلُهُ: (تَسْتَشْرِفُهُ) أَي: تَهْلِكُهُ بِأَنْ يُشْرِفَ مِنْهَا عَلَى الْهَلَاكِ، يُقَالُ: اسْتَشْرِفْتُ الشَّيْءَ عَلَوْتُهُ وَأَشْرَفْتُ عَلَيْهِ، يُرِيدُ مَنْ انْتَصَبَ لَهَا انْتَصَبْتُ لَهُ، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا أَعْرَضْتُ عَنْهُ. وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ طَلَعَ فِيهَا بِشَخْصِهِ قَابَلَتْهُ بِشَرِّهَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْ خَاطَرَ فِيهَا بِنَفْسِهِ أَهْلَكَتَهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ غَالَبَهَا غَلَبَتْهُ. قَوْلُهُ: (فَمَنْ وَجَدَ فِيهَا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: (مِنْهَا).

قَوْلُهُ: (مَلْجَأً) أَي: يَلْتَجِئُ إِلَيْهِ مِنْ شَرِّهَا.

قَوْلُهُ: (أَوْ مَعَاذًا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَيَالَعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَيَالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ هُوَ بِمَعْنَى الْمَلْجَأِ. قَالَ بَنُ التَّيْنِ: وَرَوَيْنَاهُ بِالضَّمِّ يَعْنِي مَعَاذًا.

قَوْلُهُ: (فَلْيَعُدُّ بِهِ) أَي: لِيَعْتَرِزَ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ شَرِّ الْفِتْنَةِ، وَفِي رِوَايَةِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (فَلْيَسْتَعِذْ). وَوَقَعَ تَفْسِيرُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَلَفْظُهُ: «فَإِذَا نَزَلَتْ

فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ» وَذَكَرَ الْغَنَمَ وَالْأَرْضَ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ؟ قَالَ: «يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لِيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ». وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الدُّخُولِ فِيهَا، وَأَنَّ شَرَّهَا يَكُونُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ بِهَا. وَالْمُرَادُ بِالْفِتْنَةِ مَا يَنْشَأُ عَنِ الْإِخْتِلَافِ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، حَيْثُ لَا يُعْلَمُ

المُحِقُّ مِنَ الْمُبْطِلِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فَحَمَلَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْعُمُومِ، وَهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الْقِتَالِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا، كَسَعْدِ بْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ فِي آخِرِينَ، وَتَمَسَّكُوا بِالظُّوَاهِرِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِلُزُومِ الْبُيُوتِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ بِالتَّحَوُّلِ عَنِ بَلَدِ الْفِتَنِ أَصْلًا، ثُمَّ اِخْتَلَفُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا هَجَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَكْفُ يَدَهُ وَلَوْ قُتِلَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُدَافِعُ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ مَالِهِ وَعَنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ مَعْدُورٌ إِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا بَغَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْإِمَامِ فَاُمْتَنَعَتْ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا وَنَصَبَتْ الْحَرْبَ وَجَبَ قِتَالُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَارَبَتْ طَائِفَتَانِ وَجَبَ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ الْأَخْذُ عَلَى يَدِ الْمُخْطِئِ وَنَصْرُ الْمُصِيبِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ قِتَالٍ وَقَعَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا إِمَامَ لِلْجَمَاعَةِ فَالْقِتَالُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعٌ، وَتَنْزِلُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ أَصْلُهَا الْإِبْتِلَاءُ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، فَمَنْ أَعَانَ الْمُحِقَّ أَصَابَ، وَمَنْ أَعَانَ الْمُخْطِئَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَهِيَ الْحَالَةُ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ وَرَدَتْ فِي حَقِّ نَاسٍ مَخْصُوصِينَ، وَأَنَّ النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِمَنْ حُوِطَبَ بِذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَخْصُوصَةٌ بِآخِرِ الزَّمَانِ حَيْثُ يَحْصُلُ التَّحَقُّقُ أَنَّ الْمُقَاتِلَةَ إِنَّمَا هِيَ فِي طَلَبِ الْمُلْكِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَيَّامُ الْهَرَجِ» قُلْتُ: وَمَتَى؟ قَالَ: «حِينَ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ». اهـ

وهذا الوصف ينطبق على الحروب التي تقع بين القبائل في هذه الأزمنة حيث لا يعرف المحق من المبطل والمصيب من المخطئ وربما يكون الخطأ مشتركاً وتكون الحرب جاهلية ينبغي البعد عنها سلامة للدين وبعداً عن الفتن.

**القتال على جبل من ذهب:**

قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٩٢):

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَصَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» وأخرجه مسلم (٢٨٩٤).

وقال الإمام مسلم **رَحِمَهُ اللهُ** (٢٨٩٥):

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَيْتِنَا تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيُدْهَبَ بِهِ كُلهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجْمِ حَسَانَ.

**الواجب على المسلم البعد عن الفتن:**

قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** (٢/٢١٢):

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، إِذْ ذَكَرُوا الْفِتْنَةَ - أَوْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ -، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالَ:

فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْتَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢/ ٢٢٠):

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُعْرَبُلُونَ فِيهِ عَرَبَلَةً، يَبْقَى مِنْهُمْ حُثَالَةٌ، قَدْ مَرَجَتْ عُهُودُهُمْ، وَأَمَانَتُهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْمَخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَدَعُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتُقْبَلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَدَعُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ».

هذا حديث حسن.

#### الدعاء وأثره في البعد عن الفتن:

أخرج البخاري رقم (٦٣٧٧) ومسلم بعد حديث (٢٧٠٥) عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنُقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ».

وأخرج مسلم (٢٨٦٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي حَائِطِ لِبْنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ

سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

وسبحانك اللهم ومحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك ربي وأتوب إليك  
ولا إله إلا الله! كم مرت من سنوات على المسلمين ولا تزال من مخالفة  
الرافضة والباطنية لمثل هذه الآيات والأحاديث! فكم قد قتلوا! وكم قد شردوا! لا  
سيما متأخريهم الذين عرفوا بالحوثيين، فقد قاموا بجرائم عظيمة ضد المسلمين  
وضد الإنسانية، وكان من أبشعها ما قاموا به من الحرب والحصار على دار الحديث  
بدماج من يوم (٢٢/ ذي القعدة/ ١٤٣٢ وحتى الثاني من صفر ١٤٣٣) وقتل من طلاب  
العلم سبعين من كبير وصغير، وذكر وأنثى، فيضاف هذا الصنيع السيئ لهم كما دون  
ما قبله من مخاري الباطنية الذين استباحوا حرم الله ودماء المسلمين، ولا حول ولا  
قوة إلا بالله العلي العظيم، القوي المتين، والحمد لله رب العالمين.

وكان تجهيز الكتاب للطباعة نهائياً في ١٦/ ربيع الأول/ ١٤٣٤هـ.



## المحتويات

١ مقدمة الشيخ الفاضل يحيى بن علي الحجوري حفظه الله تعالى.....

٢ مقدمة المؤلف.....

### ٤..... الفصل الأول

٤ بعض ما يجب على المسلم مع أخيه المسلم.....

٤ واجب المسلم نحو أخيه المسلم:.....

٧ نصر المظلوم وكف الظالم عن ظلمه:.....

٩ الظلم ظلمات يوم القيامة:.....

٩ ومن أعظم الظلم قتل النفس المحرمة بغير حق:.....

١٠ من هو المؤمن؟.....

١١ القاتل من الأشرار:.....

### ١٢..... الفصل الثاني

١٢ من أسباب القتل.....

١٢ ١- التنافس في الدنيا:.....

١٣ ٢- التحاسد والتباغض:.....

١٤ ٤- الخصومة الفاجرة:.....

١٤ ٥- تحريش الشيطان:.....

١٥ ٦- قلة الخوف من الله تعالى:.....

١٥ ٧- الغضب:.....

١٦ ٨- المعاصي بأنواعها:.....

١٧ ٩- الجهل بدين الله الحق:.....

١٧ ١٠- عدم تطبيق حكم الله تعالى في هذا الباب وغيره:.....

١٨ ١١- مجالسة القتلة والمجرمين:.....

١٢ - العصية الجاهلية: ..... ١٩

## ٢٠ ..... الفصل الثالث

٢٠ ..... أبواب آداب حمل السلاح

٢٠ ..... النهي عن تعاطي السلاح مسلولاً:

٢٠ ..... النهي عن حمل السلاح يوم العيد:

٢١ ..... حمل السلاح يوم العيد للعب والحاجة:

٢١ ..... قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»:

٢٤ ..... خطر إشهار السلاح على المسلمين وبعض آداب حمله:

٢٥ ..... لعن الملائكة لمن شهر السلاح على المسلمين:

## ٢٧ ..... الفصل الرابع

٢٧ ..... أحكام القتل

٢٧ ..... تعريف القتل:

٢٧ ..... معاني القتل في القرآن الكريم:

٢٨ ..... أول قتل وقع في الأرض:

٢٨ ..... حكم القتل:

٢٩ ..... الأدلة من القرآن على تحريم قتل النفس بغير حق:

٣٥ ..... جزاء من قتل نفسه متعمداً:

٣٧ ..... قول الله تعالى لقاتل نفسه: «حرمت عليه الجنة»:

٣٨ ..... قاتل نفسه عمداً يعذب بما قتل به:

٤٠ ..... ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة على قاتل نفسه زجراً:

٤٢ ..... بيان أن من قتل نفسه عمداً لا يعد كافراً ما لم يستحل:

٤٣ ..... حكم العمليات الانتحارية:

٤٤ ..... فتاوى أهل العلم في العمليات الانتحارية:

٤٨ ..... من قتل نفسه خطأً فلا إثم عليه:

- ٤٩..... وجوب المحافظة على النفس:.....
- ٥١..... قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «وقتاله كفر»:.....
- ٥٣..... قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فلا تقتلن بعدي»:.....
- ٥٤..... البعد عن القتل وما يوصل إليه:.....
- ٥٥..... سفك الدماء من أعمال الجاهلية:.....
- ..... قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»:
- ٥٩.....
- ٦٢..... قتل النفس المحرمة من كبائر الذنوب:.....
- ٦٣..... تعظيم قتل النفس المحرمة:.....
- ٦٤..... تحريم الظلم ومن أعظمه قتل النفس بغير حق:.....
- ٦٦..... تحذير القاتل من بطش الله عزَّ وجلَّ:.....
- ..... بيان أن لا إله إلا الله تعصم دم الإنسان وماله ما لم يأت بمناقض، فإن أتى بما يناقضها أقام عليه ولي الأمر ما يستحق:.....
- ٦٦.....
- ٧٤..... النهي عن قتل أهل الصلاة:.....
- ٧٨..... بيعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه على عدم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:.....
- ٧٩..... القاتل متوعد بالنار:.....
- ٨١..... وقوف القاتل والمقتول خصومة بين يدي الله عزَّ وجلَّ:.....
- ٨٢..... حق المقتول ظلما يأخذه في الآخرة إن لم يقتص منه في الدنيا:.....
- ٨٤..... الوبيعة في القتل هلكت في الدنيا والآخرة:.....
- ٨٤..... قتل النفس المحرمة محبوب لدى إبليس لأن القاتل يضيق عليه دينه:.....
- ..... قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كل ذنب عسى أن يغفره الله إلا من مات مشركا ومن قتل مؤمنا متعمدا»:.....
- ٨٦.....
- ٨٧..... تضيق التوبة على قاتل النفس المحرمة:.....
- ٨٨..... القاتل مفلس من الحسنات:.....

قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق»:

٨٩.....

القتل يحول بين القاتل وبين الجنة: ..... ٩٠

قاتل من قتل خطأ متوعد بالنار: ..... ٩٠

البعد عن قتل النفس المحرمة من أسباب دخول الجنة: ..... ٩٤

تحريم قتل الأولاد: ..... ٩٥

إثم من أمن رجلاً ثم قتله: ..... ٩٧

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ولا يقتل وهو مؤمن»: ..... ٩٧

النهي عن قتل من أظهر الإسلام والحكم على الناس بظاهرهم: ..... ٩٩

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إن الله أباي علي في من قتل مؤمناً»: ..... ٩٩

أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء: ..... ١٠٠

عقوبة من يكون السبب في قتل النفس بغير حق: ..... ١٠١

قتال المسلمين من أعمال الجاهلية: ..... ١٠٢

تحريم قتل المعاهد: ..... ١٠٢

حماية الإسلام لأهل الذمة وتحريم قتلهم بغير حق: ..... ١٠٣

جواز قتل الذمي إذا نقض العهد: ..... ١٠٤

تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم حتى في الحرب: ..... ١٠٥

جواز قتلهم في البيات إذ لم يتوصل للمحاربين إلا بقتلهم: ..... ١٠٨

المرأة تقتل إذا عملت ما يوجب القتل: ..... ١٠٨

## ١١٠ ..... الفصل الخامس

أقسام القتل ..... ١١٠

١- القتل العمد: ..... ١١٠

٢- قتل الخطأ: ..... ١١١

عمد الخطأ: ..... ١١٢

مسألة قتل السكران: ..... ١١٣

- ٣- شبه العمد: ..... ١١٤  
 الفروق بين أنواع القتل: ..... ١١٧

## ١١٨ ..... الفصل السادس

- ١١٨ ..... ما يبيح دم المسلم..... ١١٨  
 ١- الردة: سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة: ..... ١١٨  
 المرتد يستتاب، إن تاب وإلا قتل: ..... ١٢٠  
 ٢- الزاني المحصن يرحم حتى يموت: ..... ١٢٣  
 يؤخر الرجم عن الحامل حتى تضع: ..... ١٢٥  
 ٣- من قتل متعمداً: ..... ١٢٦  
 ٤- الصائل إذا لم يُدفع إلا بالقتل: ..... ١٢٦  
 ٥- المحارب: ..... ١٢٩  
 ٦- قتل من أبى قبول الفرائض: ..... ١٣١  
 ٧- ساب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن تاب: ..... ١٣٢  
 ٨- قتل جاسوس الكافرين على المسلمين: ..... ١٣٦  
 ٩- من أراد تفريق جماعة المسلمين: ..... ١٣٨  
 ١٠- إذا بويح لخليفتين يقتل الآخر وإن كان قرشياً: ..... ١٣٨  
 ١١- الساحر: ..... ١٣٩  
 والساحر كافر لأمر: ..... ١٤١  
 ١٢- قتل اللوطي: ..... ١٤٤  
 ١٣- قتال أهل البغي: ..... ١٤٦  
 ١٤- قتل شارب الخمر المستحل لها: ..... ١٥١  
 ١٥- من وقع على ذات محرم: ..... ١٥٣

## ١٥٥ ..... الفصل السابع

- كيف تحل قضايا القتل؟ ..... ١٥٥

- ١- طلب العفو من أولياء المقتول: ..... ١٥٥
- الولي يقتل بعد عفوه: ..... ١٥٦
- مسألة: هل يقع العفو إذا كان على الميت دين؟: ..... ١٥٩
- الأدب على القاتل المعفو عنه: ..... ١٦٠
- ٢- دفع الدية إلى أولياء المقتول: ..... ١٦٠
- ٣- القصاص: ..... ١٦٠
- تخيير ورثة المقتول بين القصاص والدية: ..... ١٦٣
- إذا عفى أحد الورثة أو أراد الدية سقطت القصاص: ..... ١٦٥
- قتل الكبير بالصغير: ..... ١٦٨
- القصاص بين الرجل وزوجته: ..... ١٦٩
- قتل الرجل بالمرأة: ..... ١٦٩
- قتل المرأة بالرجل: ..... ١٧١
- قتل الجماعة بالواحد: ..... ١٧٢
- قتل الحر بعبد غيره إن قتله عمدًا: ..... ١٧٤
- القتل بالصفة التي قتل بها: ..... ١٧٥
- لا يقتل مسلم بكافر: ..... ١٧٦
- لا يقتل الوالد بولده ولا الأم بولدها: ..... ١٧٧
- من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان: ..... ١٨٠
- قتل الغيلة: ..... ١٨٢

## ١٨٤ ..... الفصل الثامن

- أحكام الدييات ..... ١٨٤
- مشروعية الدية: ..... ١٨٤
- الدييات التي يحملها بيت المال: ..... ١٨٥
- أولاً: قتل الزحام: ..... ١٨٦
- ثانياً: قتل الصفيين: ..... ١٨٨

- ١٩٣..... ثالثاً: القتل الذي جهل قاتله في الجملة:
- ١٩٥..... الدية الواجبة بجناية الإمام أو القاضي ونحوهما فيما فيه مصلحة عامة في غير العمد:
- ١٩٦..... الدية في جناية الطبيب ومن في حكمه في غير العمد:
- ١٩٩..... كيفية أداء الدية من بيت المال:
- ٢٠١..... العاقلة:
- ٢٠١..... الشروط المعتمدة في العاقلة:
- ٢٠١..... أولاً: الذكورة:
- ٢٠٢..... ثانياً: التكليف، وهو البلوغ والعقل:
- ٢٠٢..... ثالثاً: اليسار:
- ٢٠٢..... رابعاً: الحرية:
- ٢٠٣..... خامساً: اتفاق الدين:
- ٢٠٣..... سادساً: حضور العاقل عند توزيع الدية:
- ٢٠٤..... سابعاً: تمام الصحة:
- ٢٠٥..... ثامناً: بقاء العاقل متصفاً بصفات الكمال طول مدة الأجل:
- ٢٠٥..... دية الحر المسلم مائة من الإبل:
- ٢٠٨..... دية الحر المسلم من الذهب والفضة:
- ٢١٠..... مقدار دية العمد وكونها مغلظة:
- ٢١١..... مقدار دية شبه العمد وكونها مغلظة كالعمد:
- ٢١٢..... مقدار دية الخطأ وكيف تكون:
- ٢١٤..... دية الخطأ وشبه العمد على العاقلة:
- ٢١٥..... شبهة والرد عليها في شأن حمل العاقلة للدية:
- ٢١٨..... دية الخطأ تؤجل ثلاث سنين إن احتيج لذلك:
- ٢١٨..... دية الجنين يخرج ميتاً من أثر الضربة:
- ٢٢٢..... عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها:
- ٢٢٢..... إرث المرأة من دية زوجها:

- ٢٢٣ ..... من مات وعليه الدية تقضى عنه: .....
- ٢٢٣ ..... دية الذمي والكتابي: .....
- ٢٢٥ ..... دية المكاتب: .....
- ٢٢٥ ..... تحديد الدية: .....
- ٢٢٦ ..... إثبات القتل: .....
- ٢٢٦ ..... الأولى: الإقرار: .....
- ٢٢٨ ..... الثانية مما يثبت به القتل: البيعة: .....
- ٢٢٩ ..... الثالثة: القسامة: .....
- ٢٣٦ ..... العجاء والمعدن والبئر جبار: .....
- ٢٣٧ ..... استفهام القاضي عن كيفية القتل: .....
- ٢٣٨ ..... دفع الجاني إلى أولياء الدم إن أمنت الفتنة: .....
- ٢٣٨ ..... مسألة من وجد مع امرأته رجلاً: .....
- ٢٤٠ ..... قاتل مورثه عمداً: .....

## ٢٤١ ..... الفصل التاسع

- ٢٤١ ..... بعض آداب القتل: .....
- ٢٤٤ ..... مسألة: هل يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه؟: .....
- ٢٤٥ ..... تحريم قتل غير القاتل: .....
- ٢٤٨ ..... لا يقتل الأسير: .....
- ٢٤٩ ..... لا تقتل الرسل: .....
- ٢٤٩ ..... لا يقتل من لا يثبت: .....
- ٢٥٠ ..... لا يُقتل المأمّن ولو أمنت امرأة: .....
- ٢٥١ ..... لا يقتل المعاهد: .....

## ٢٥٢ ..... الفصل العاشر

- ٢٥٢ ..... الصلح: .....

- ٢٥٢ ..... فضل الصلح بين المسلمين:
- ٢٥٣ ..... الكذب في الإصلاح بين الناس:
- ٢٥٥ ..... إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ فَأَبَى حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ:
- ٢٥٥ ..... من تحمّل من الديات وهو مصلح ينبغي إعانته من بيت المال:
- ٢٥٦ ..... ترك الإصلاح بين المسلمين فساد:
- ٢٥٦ ..... جواز الصلح على أكثر من دية:

## ٢٥٧ ..... الفصل الحادي عشر

- ٢٥٧ ..... الواجب على القاتل
- ٢٥٧ ..... التوبة:
- ٢٦٤ ..... الكفارة في قتل الخطأ:
- ٢٦٥ ..... الدية في قتل الخطأ وشبه العمد والعمد:
- ٢٦٥ ..... القصاص أو الدية في العمد إن لم يعف الورثة:
- ٢٦٦ ..... إقامة الحد على القاتل وغيره من الجناة كفارة:
- ٢٦٩ ..... شروط القصاص
- ٢٦٩ ..... لا يقام القصاص على من لم يبلغ:
- ٢٧٠ ..... حد البلوغ:
- ٢٧١ ..... لا يقام القصاص على المجنون:
- ٢٧٢ ..... شروط استيفاء القصاص:

## ٢٧٣ ..... الفصل الثاني عشر

- ٢٧٣ ..... الفتن التي تقع في آخر الزمان
- ٢٧٣ ..... موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نذارة بالفتن:
- ٢٧٤ ..... الفتنة التي تميم البحر وبيان أن عمرت حائل بين المسلمين وبين الفتن:
- ٢٧٤ ..... الفرار من الفتن في الجبال والشعاب:
- ٢٧٥ ..... كثرة القتل قبل قيام الساعة:

- ٢٧٥..... إخباره **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** بالفتن التي ستقع في المدينة:
- ٢٧٧..... الفتنة من قبل المشرق:
- ٢٧٨..... قول النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** إذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى يوم القيامة:
- ٢٧٨..... كثرة الفتن والقتل بعد موت النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**:
- ٢٨٠..... فتنة قتل عمر **رضي الله عنه**:
- ٢٨٣..... فتنة قتل عثمان **رضي الله عنه**:
- ٢٨٥..... فتنة يوم الجرة:
- ٢٨٦..... فتنة الجمل:
- ٢٨٨..... فتنة قتال علي ومعاوية **رضي الله عنهما** وبيان أن علياً كان على الحق:
- ٢٨٩..... فتنة قتل عمار:
- ٢٩٠..... فتنة الخوارج وقتال علي لهم:
- ٢٩٦..... الصلح بين الحسن ومعاوية **رضي الله عنهما** جنب المسلمين فتنة عظيمة:
- ٢٩٧..... فتنة قتل الحسين:
- ٢٩٨..... قول النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يهلك الناس هذا الحي من قريش:
- ٢٩٨..... قتال الناس من أجل الدنيا:
- ٢٩٩..... قتال الترك:
- ٢٩٩..... كثرة القتل والفتن بسبب الجهل:
- ٣٠٠..... فتن القتل وغيرها حتى يخرج الرجل من الإسلام:
- ٣٠٠..... كثرة الفتن حتى لا يدري القاتل فيما قُتل ولا المقتول فيما قُتل:
- ٣٠١..... حماية هذه الأمة من الكفار وهلاك بعضها ببعض:
- ٣٠٢..... البعد عن تكثير سواد أهل الفتن:
- ٣٠٣..... إثم الداعي إلى الله إن لم يجتنب الفتنة:
- ٣٠٤..... الفلاح والسعادة في تجنب الفتن والمبتعد عنها من خير الناس:
- ٣٠٥..... الفرار من الفتنة وترك أهلها:
- ٣٠٥..... أجر المقبل على العبادة في المهرج:

- المسلم كما يجب لنفسه البعد عن الفتنة عليه أن يجب لأخيه المسلم ذلك: ..... ٣٠٥
- قتال المسلمين لليهود قبل قيام الساعة: ..... ٣٠٧
- قتال الروم وفتح قسطنطينية وقتال الدجال قبل قيام الساعة: ..... ٣٠٧
- خراب الكعبة وغزوها: ..... ٣١٠
- القتال لأهل الباطل مستمر حتى قيام الساعة: ..... ٣١٢
- أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبُعْدِ عَنِ الْفِتَنِ وَالْقِتَالِ فِيهَا: ..... ٣١٢
- القتال على جبل من ذهب: ..... ٣١٦
- الواجب على المسلم البعد عن الفتن: ..... ٣١٦
- الدعاء وأثره في البعد عن الفتن: ..... ٣١٧
- المحتويات ..... ٣١٩